الأنعام في القرآن الكريم

دراسة في التفسير الموضوعي

دكتور/ محمد عبد العزيز إبراهيم

مدرس الدراسات الإسلامية

المقدمـــة:-

الحمد لله رب العالمين الذي جعلنا خلفاء الأرض، واستعمرنا فيها، وسخر لنا كل ما خلق؛ ليسير وفق ما يريد، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين الدال على كل خير ينفعنا في دنيانا وأخرانا، وصاحب الحوض المورود واللواء المعقود.

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونسأله تعالى الثبات على الحق، والإخلاص في القول والعمل، وأن ينفعنا بما علمنا، ليكون حجة لنا يوم القيامة، لا حجة علينا، وبعد:

فهذا موضوع بحث بعنوان -الأنعام في القرآن الكريم دراسة في التفسير الموضوعي-.

فقد استقريت آيات كتاب الله تعالى، فوجدت آيات الأنعام في القرآن الكريم ترتبط بقضايا عديدة، منها قضية التسخير والانتفاع بما سخره الله تعالى لنا من هذه الأنعام، ومنها قضية العقيدة، فقد ارتبطت آيات الأنعام في كتاب الله تعالى بقضايا عقدية متعلقة بالمشركين واليهود، فيما زعموه من التحليل والتحريم ونحو ذلك، ومنها ما ارتبط بمسائل الفقه: كتحريم الصيد في الحرم على المحرم والحلال، وكذا الهدي والقلائد والأضحية والذبائح ونحو ذلك؛ لذا لفت نظري هذا الموضوع المرتبط بقضايا العقيدة والشريعة؛ ومن هنا كان العنوان الذي ذكرته سابقا، وكانت الدراسة فيه أرضا خصبة بجمع شتاته وتفنيده وذكر آراء المفسرين والفقهاء فيه.

منهج البحث:

هذا الموضوع من موضوعات الدراسة الموضوعية في كتاب الله تعالى، لذا كان المنهج في هذه الدراسة منهجا تحليليا، وذلك بجمع كل الآيات ذات الصلة بعنوان كل مبحث مرتبة بترتيبها في كتاب الله تعالى، ثم أقوم بدراستها من خلال كتب التفاسير.

وتتميز هذه الدراسة بجمعها بين التفسير بالمأثور وبين التفسير بالمعقول، كما أنها تتميز بجمعها بين القديم من التفاسير وبين الجديد منها، فجاءت جامعة للأصالة والمعاصرة من أقوال المفسرين قديما وحديثا.

ومع الدراسة التفسيرية قمت بتخريج ما يلزم تخريجه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من مظانها الأصلية، والتعريف بما هو غريب يحتاج إلى إزالة مبهمه من المعجم اللغوي.

ولم يخل البحث من الاستعانة بالكتب الفقهية الأصيلة للمذاهب الفقهية السنية المشهورة، مع الاستئناس ببعض كتب الفقه المقارن الجامعة لآراء الفقهاء وأدلتهم كالفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ونحوه.

وفي خاتمة البحث ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها بفضل الله تعالى من خلال الدراسة، ثم قمت بترتيب قائمة المصادر والمراجع ترتيبا هجائيا مع الفهرسة لموضوعات هذا البحث.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في فصل تمهيدي وفصلين:

أما الفصل التمهيدي فجعلته في مبحثين، وهو بعنوان "الأنعام وتسخير المنافع":

الأول: الغذاء والشراب والكساء.

الثاني: الزينة والحمل والركوب.

أما الفصل الأول فجعلته بعنوان "الأنعام وقضايا العقيدة":

وقسمته أربعة مباحث:

الأول: الأنعام ودلائل القدرة على وحدانية الله تعالى.

الثاني: المشركون وتحريمهم بعض الأنعام وجعلها لله ولآلهتهم.

الثالث: معاقبة اليهود بتحريم بعض الأنعام عليهم.

الرابع: تشبيه الكافرين بالأنعام.

أم الفصل الثاني فجعلته بعنوان "الأنعام ومسائل الفقه":

وقسمته خمسة مباحث:

الأول: الهدي والقلائد.

الثاني: الأضحية.

الثالث: صيد الحرم.

الرابع: الأنعام بين التحليل والتحريم.

الخامس: الذبائح وأحكامها في القرآن الكريم.

الخاتمة: وبها نتائج البحث.

المصادر والمراجع.

الفهرس.

وأخيرا أسال الله العظيم من فضله أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من قرأه، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، وهو نعم المولى ونعم النصير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل تمهيدي (الأنعام وتسخير المنافع)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الغذاء والشراب والكساء.

المبحث الثاني: الزينة والحمل والركوب.

المبحث الأول: الغذاء والشراب والكساء:

مما امتن الله به على الإنسان أن سخر له الأنعام لينتفع منها في غذائه وشرابه وكسائه.

وقد سرد الله تعالى تلك النعم التي أنعم بها على الإنسان في آيات متعددة، أسردها مرتبة بترتيب السور في كتاب الله تعالى على النحو التالي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾.(1)

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ﴾.(2)

ثالثا: قوله تعالى: ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾.(3)

رابعا: قوله تعالى: ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون ﴾.(4)

خامسا: قول تعالى: ﴿ أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون ﴾.(5)

سادسا: قول تعالى: ﴿ الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون ويريكم آياته فأي آيات الله تنكرون ﴾.(6)

فقد عدد الله تبارك وتعالى تلك النعم فمنها نعمة الطعام، ومنها نعمة الشراب، ومنها نعمة الكساء، ومنها نعمة الركوب وغيرها، وفي هذا المبحث إن شاء الله سبحانه أعرض لنعم الغذاء والكساء والشراب أما الآية الأولى، وهي في قوله تعالى ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ فقال ابن عباس – رضي الله عنهما – الدفء: الثياب، والمنافع ما تنتفعون به من الأطعمة والأشربة.(7)

والأنعام والإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يقال: نعم وأنعام للإبل، ويقال للمجموع، ولا يقال للغنم مفردة، وسميت بذلك لكثرة النعم التي سخرها الله تعالى في هذه الأنعام للإنسان، وكذلك لنعومة مشيتها، بخلاف ذات الحافر الذي يصلب مشيها.[(٨)]

عن عروة البارقي – رضي الله عنه – أن النبي _ صلى الله عليه وسلم – قال: "الإبل عز لأهلها، والغنم بركة".[(٩)]

وعن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "البركة في الغنم، والجمال في الإبل".[(١٠)]

وقيل الدفء: هو ما استدفئ به من أصوافها، وأوبارها، وأشعارها، والدفء بكسر الدال هو الشيء الذي يدفئك، والجمع الأدفاء، والمدفئة: الإبل الكثيرة؛ لأن بعضها يدفئ بعضا بأنفاسها، والمدفاة: الإبل الكثيرة الأوبار والشحوم.

(ومنها تأكلون) أفراد منفعة الأكل بالذكر؛ لأنها معظم المنافع، وقيل: المعنى ومن لحومها تأكلون عند الذبح، وقد دلت الآية على لباس الصوف وقد لبسه الرسول – صلى الله عليه وسلم – والأنبياء من قبله كموسى وغيره عليهم السلام، وهو شعار المتقين، ولباس الصالحين، وشارة الصحابة والتابعين، واختيار الزهاد والعارفين، وإليه نسب جماعة من الناس الصوفية؛ لأنه لباسهم في الغالب.[(١١)]

وقال ابن الجوزي: الدفء اللباس، وقيل: نسل الأنعام أي نتاج الإبل وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أيضا، فيؤخذ من أوبارها الثياب والأخبية وغيرها مما يستدفأ به.[(١٢)]

ولصاحب التحرير والتنوير لطائف في تفسير هذه الآية حيث قال: "ويجوز أن يعطف (والأنعام) عطف المفرد على المفرد عطفا على (الإنسان)، أي خلق الإنسان من نطفة، والأنعام من نطفة أيضا، فيحصل اعتبار بهذا التكوين العجيب لشبهه بتكوين الإنسان، وتكون جملة (خلقها) بمتعلقاتها مستأنفة، فيحصل بذلك الامتنان، ويجوز عطف الجملة على الجملة، والتقدير: وخلق الأنعام خلقها، فيكون الكلام مفيدا للتأكيد؛ لقصد تقوية الحكم، اهتماما بما في الأنعام من الفوائد، فيكون امتنانا على المخاطبين، وتحريضا بهم، فإنهم كفروا نعمة الله بخلقها، وفجعلوا من نتاجها

لشركائهم وجعلوا لله نصيبا، وأي كفران أعظم من أن يتقرب بالمخلوقات إلى غير من خلقها. (١٣)

والمتأمل في تفسير ابن عاشور للآية الكريمة يجده يربط بينهما وبين الآيات المذكورة في سورة المائدة والأنعام التي تتحدث عن شرك أهل مكة في جعلهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام........ إلخ، وفي جعلهم نصيبا من الأنعام لشركائهم، وهكذا نجد أن ابن عاشور يعمل على ترابط الآيات وعلاقة بعضها ببعض.

يقول الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١٤)، ويقول سبحانه: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾. (١٥)

وقال سبحانه: ﴿ وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾. (١٦)

أما تخصيصه سبحانه وتعالى الدفء في الآية الكريمة من بين عموم المنافع فللعناية به، وعطفه (منافع) على (دفء) من عطف العام على الخاص؛ لأن أمر الدفء قلما تستحضره الخواطر، ثم عطف الأكل منها؛ لأنه من ذواتها لأن من تمرتها، وجملة (ومنها تأكلون) عطف على جملة (لكم فيها دفء) وهذا امتنان بنعمة تسخيرها للأكل منها، والتغذي، واسترداد القوة لما يحصل من تغذيتها، والإتيان بالمضارع في (تأكلون)؛ لأن ذلك من الأعمال المتكررة. (١٧)

قول تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴾ (١٨)

وفي موضع أخر يقول تبارك وتعالى ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾. (١٩)

والمدقق المتأمل في كتاب الله تعالى وآياته يجد أنه تبارك وتعالى تارة ذكر الضمير بالتذكير في قول تعالى (مما في بطونه)، وتارة ذكر الضمير بالتأنيث في قوله سبحانه (مما في بطونها)، فقيل: لما كان لفظ الجمع، وهو اسم الجنس يذكر ويؤنث، فيقول: هو الأنعام، وهي الأنعام؛ جاز عود الضمير بالتذكير، قال الكسائي: معناه: مما في بطون ما ذكرنا، فهو عائد على المذكور، وقد قال تعالى ﴿ كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره ﴾[20] ومن شواهده في القرآن تذكير النخل وتأنيثها في قوله تعالى ﴿ كأنهم أعجاز نخل منقعر ﴾[21] والتأنيث في قوله تعالى ﴿ كأنهم أعجاز نخل خاوية ﴾.[22]

وقال سبحانه: ﴿ مما في بطونه ﴾ أي مما في بطون بعضه؛ إذ الذكور لا ألبان لها، وهو الذي عول عليه أبو عبيدة، وقال ابن العربي: إنما رجع التذكير إلى معنى الجمع، والتأنيث إلى معنى الجماعة.[23]

والعبرة: الدليل؛ لأنه يعبر من معرفته إلى معرفة أخرى، والمعنى: إن في الأنعام دليلا على انفراد الله تعالى بالخلق، وتمام القدرة، وسعة العلم.

والعبرة حاصلة من تكوين ما في بطونها من الألبان الدال عليه (نسقيكم) وجملة (ولكم فيها منافع كثيرة) وما بعدها معطوفة على جملة (نسقيكم مما في بطونها) فإن في بقية بيان العبرة، وكذلك الجمل بعده، وهذه المنافع هي الأصواف والأوبار والأشعار والنتاج.

وأما الأكل منها فهو عبرة أيضا إذ أعدها الله سبحانه صالحة لتغذية البشر بلحومها لذيذة الطعم، وألهم إلى طريقة مشيها وطبخها، وفي ذلك منة عظيمة ظاهرة.(24)

أما قوله سبحانه: ﴿ نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ﴾ فقرأ أهل المدينة وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر (نسقيكم) بفتح النون، بينما قرأ الباقون وحفص عن عاصم بضم النون من أسقى يسقى، وهي قراءة الكونيين وأهل مكة، وقيل: هما لغتان.

وقرأت فرقة (تسقيكم) بالتاء، وهي ضعيفة، يعني الأنعام.

وقرئ بالياء (يسقيكم) أي الله سبحانه، والقراء على القراءتين السابقتين، ففتح النون لغة قريش، وضمها لغة حمير.

وقوله تعالى (من بين فرث ودم لبنا خالصا) نبه الله تعالى عظيم قدرته بخروج اللبن الخالص بين الفرث والدم، والفرث: الزبل الذي ينزل إلى الكرش، فإذا خرج؛ لم يسم فرثا، يقال: أفرثت الكرش: إذا أخرجت ما فيها، والمعنى أن الطعام يكون منه ما في الكرش، ويكون منه الدم، ثم يخلص اللبن من الدم، فأعلم أن الله تعالى يخرج هذا اللبن الخالص من بين ذلك وبين الدم في العروق.

قال ابن عباس – رضي الله عنهما ـ: إن الدابة إذا أكلت العلف، استقر في كرشها، فيطبخ، فكان أسفله فرثا، وأوسطه لبنا، وأعلاه دما، والكبد مسلط على هذه الأصناف، فتقسم الدم وتميزه، وتجريه في العروق، وتجري اللبن في الضرع، ويبقى الفرث كما هو في الكرش.(٢٥)

وقوله سبحانه (خالصا) يريد من حمرة الدم وقذارة الفرث، وقد جمعها وعاء واحد، فهو خالص في بياضه، وهذه قدرة لا تنبغي إلا للقائم على كل شيء بالمصلحة.

وفي الآية دليل على جواز الانتفاع بالألبان من الشرب وغيره، أما لبن الميتة، فلا يجوز الانتفاع به؛ لأنه مائع طاهر، حصل في وعاء نجس، وذلك أن ضرع الميتة صار نجسا بالموت؛ واللبن طاهر، فإذا حلب صار مأخوذا من وعاء نجس.

قول سبحانه (سائغا للشاربين) أي لذيذا هينا لا يغص به من شربه، يقال: ساغ الشراب يسوغ سوغا، أي سهل مدخله في الحلق، وأساغه شاربه، وروي أن اللبن لم يشرق به أحد قط.

وفي الآية دليل على استعمال الحلاوة والأطعمة اللذيذة وتناولها، ولا يقال: إن ذلك يناقض الزهد أو يباعده، ولكن إذا كان من وجهه ومن غير إسراف أو إكثار.(٢٦)

وقد ورد في أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على فضل شرب اللبن والاستزادة منه، يقول أنس – رضي الله عنه ـ: "لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله: العسل، والنبيذ، واللبن، والماء".(٢٧)

وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه: "أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلبن، فشرب، فقال: "إذا أكل أحدكم طعاما، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه، وإذا سقي لبنا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ عن الطعام والشراب إلا اللبن".(٢٨)

واللبن دليل على الفطرة السليمة يقول الحبيب – صلى اله عليه وسلم – "فجاءني جبريل – عليه السلام – بإناء من خمر، وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال لي جبريل – عليه السلام: "أما إنك لو اخترت الخمر غوت أمتك". (٢٩)

واللبن هو أول ما يتغذى به الإنسان، بل والحيوان، وتنمى به الأبدان، وتقوى به الأجسام، فهو قوت خلي عن المفاسد، وقد جعله جبريل – عليه السلام – في الحديث السابق دليلا على هداية هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس. (٣٠)

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾. (٣١)

عدد الله تبارك وتعالى نعمه التي اسبغها على الكافرين الجاحدين لربوبيته، فقال: "والله جعل لكم من بيوتكم سكنا" أي مواضع تسكنون فيها، (وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها) أي يخف عليكم حملها ونقلها من مكان لأخر، وهو القباب والخيام (يوم ظعنكم) أي ارتحالكم من موضع إلى آخر، (ويوم إقامتكم) يعني اليوم الذي تنزلون موضعا تقيمون فيه، ثم قال (وجعل لكم من أصوافها) أي من أصواف الضأن (وأوبارها) أي الإبل (وأشعارها) أي الماعز (أثاثا) يعني متاعا كثيرا، ولا واحد للإناث كما لا واحد للمتاع، وقيل مفردها.......

وقيل في معنى (أثاثا) أي مالا، وهذا مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وقيل: نوعا من متاع البيت من الفراش والأكسية، وقيل: هي الطنافس والبسط، وقيل: هي الثياب والكسوة، والكل متقارب.

(ومتاعا) أي تتمتعون به، ومعاشا تتجرون فيه، (إلى حين) أي إلى يوم القيامة، وقيل: إلى وقت الموت، وقيل: إلى وقت البلى والفناء)، وفيه إشارة إلى أنها فانية، فلا ينبغي للعاقل أن يختارها على نعيم الآخرة. (٣٢)

وذكر السيوطي أن هذه الآيات عندما سمعها الأعرابي من النبي – صلى الله عليه وسلم – فولى سبب نزول قوله تعالى ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴾. (٣٣)

وذلك ما روي عن مجاهد من أن أعرابيا جاء النبي – صلى الله عليه وسلم، فقرأ عليه ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا ﴾، فقال الأعرابي: نعم، قال: "وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويم إقامتكم"، قال الأعرابي: نعم، ثم قرأ عليه كل ذلك، فيقول الأعرابي: نعم حتى إذا بلغ ﴿كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون﴾ فولى الأعرابي، فأنزل الله تعالى: ﴿يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون﴾(٣٤).

قوله تعالى ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون ﴾(٣٥).

﴿ أو لم يروا أنا خلقنا لهم.... ﴾ الاستفهام إنكار وتعجب من عدم رؤيتهم شواهد النعمة؛ فإن كانت الرؤية قلبية، كان الإنكار جاريا على مقتضى الظاهر، وإن كانت الرؤية بصرية؛ فالإنكار على خلاف مقتضى الظاهر بتنزيل مشاهدتهم تلك المذكورات منزلة عدم الرؤية، لعدم جريهم على مقتضى العلم بتلك المشاهدات الذي ينشأ عن رؤيتها ورؤية أحوالها.

وقول سبحانه (لهم) هو محل الامتنان، أي لأجلهم، فإن جميع المنافع التي على الأرض خلقها الله سبحانه وتعالى لأجل الإنسان تكرمة له.

و(من) في قوله تعالى (مما عملت أيدينا) ابتدائية؛ لأن الأنعام التي لهم متولدة من أصول حتى تنتهي إلى أصولها الأصلية التي خلقها الله تعالى كما خلق آدم عليه السلام، فعبر عن ذلك الخلق بأنه بيد الله سبحانه استعارة تمثيلية لتقريب شأن الخلق الخفي البديع، مثل قوله تعالى: (.... لما خلقت بيدي....)(٣٦)، وقرينة هذه الاستعارة ما نقر من أنه ليس كمثله شيء، وأنه سبحانه لا يشبه المخلوقات، فذلك من العقائد القطعية في الإسلام.

فأما الذين رأوا الإمساك عن تأويل أمثال هذه الاستعارات فسموها المتشابه، وإنما أرادوا أننا لم نصل إلى حقيقة ما نعبر عنه بالكنه، وأما الذين تأولوها بطريقة المجاز؛ فهم معترفون بأن تأويلها تقريب وإساغة لغصص العبارة، وأما الذين أثبتوا وصف الله تعالى بظواهرها فباعثهم الخشية، وكان للسلف الصالح في ذلك عذر لا يسع أهل العصور التي فشا فيها الإلحاد والكفر.(٣٧)

ونجد أن ابن عاشور في الفقرة السابقة قد عرض لعقائد أهل التأويل في تفسير الآيات التي تحوي على صفات الله تبارك وتعالى.

والمعنى أن الله تبارك وتعالى يذكّر عباده بما أبدعه من خلق الأنعام وما يتولد منها من منافع من غير واسطة، ولا وكالة، ولا شركة، وإسناد العمل إلى الأيدي مبالغة في الاختصاص والتفرد بالخلق.

وقوله تعالى (فهم لها مالكون) أي ضابطون قاهرون، يتصرفون بها كيف شاءوا، ولو خلقناها وحشية؛ لنفرت عنهم، ولم يقدروا على ضبطها.

وقوله تعالى: ﴿ وذللناها لهم ﴾ أي جعلناها مسخرة لا تمتنع مما يريدون منها من منافعهم حتى الذبح، وكذا يقودها الصبي، فتنقاد له، ويزجرها فتنزجر، أي أنها ذليلة للإنسان مطاوعة مع كراهيتها ما يريده منها من سير وحمل وحلب وأخذ نسل وذبح.

قوله تعالى: ﴿ ولهم فيها منافع ومشارب ﴾ أي الأصواف والأوبار والأشعار وغير ذلك (ومشارب) أي من ألبانها لمن يتداوى بها.(٣٨)

وقوله سبحانه (أفلا يشكرون) استفهام تعجبي؛ لتركهم تكرير الشكر على هذه النعم التي تستوجب الشكر، وجيء بالمضارع؛ لأنه يفيد التجديد والاستمرار، فهذه النعم متتالية متعاقبة في كل حين ولذلك كان يجدر بهؤلاء المشركين أن يوحدوا خالق هذه الأنعام ومسخرها، وألا يشركوا به غيره.(٣٩)

أما آيات سورة غافر فقد ذكرت الأكل والمنافع التي سبق الإشارة إليها في هذا المبحث، وذكرت نعم الحمل والركوب والانتقال، وهذا ما سأعرض له في المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني: الزينة والحمل والركوب:

أولا: آيات الزينة:

قول تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾.(٤٠)

قوله تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.(٤١)

ثانيا: آيات الحمل والركوب:-

قوله تعالى: ﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾.(٤٢)

قوله تعالى: ﴿ يا أبانا ما نبغي هذه بضاعتنا ردت إلينا ونمير أهلنا ونحفظ أخانا ونزداد كيل بعير ذلك كيل يسير ﴾.(٤٣)

قوله تعالى: ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ﴾.(٤٤)

قوله تعالى: ﴿ وعليها وعلى الفلك تحملون ﴾.(٤٥)

قوله تعالى: ﴿ وخلقنا لهم من مثله ما يركبون ﴾.(٤٦)

قوله تعالى: ﴿ أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ﴾.(٤٧)

قوله تعالى: ﴿ الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون ويريكم آياته فأي آيات الله تنكرون ﴾.(٤٨)

وقوله تعالى: ﴿ والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾.(٤٩)

وقوله تعالى: ﴿ والعاديات ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا فأثرن به نقعا فوسطن به جمعا إن الإنسان لربه لكنود وإنه على ذلك لشهيد وإنه لحب الخير لشديد أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور إن ربهم بهم يومئذ لخبير ﴾.(٥٠)

ثانيا: التفسير:-

قوله تعالى: ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء.... ﴾ يعني تعالى ذكره زين للناس محبة ما يشتهون من النساء والبنين وسائر ما عد، وإنما أراد بذلك توبيخ اليهود

الذين آثروا الحياة الدنيا وحب الرياسة فيها على اتباع محمد – صلى الله عليه وسلم – بعد علمهم بصدقه.

كان الحسن يقول: ما أحد أشد لها ذما من خالقها.

أما الخيل المسومة فقيل: هي الخيل الراعية المسرحة في المرعى، وهو قول سعيد بن جبير، وقيل: هي المطهمة الحسان، وهو قول مجاهد.(٥١)

قوله تعالى: ﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله......... ﴾ عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: الحمولة ما قد حمل من الإبل، والفرش صغار الإبل التي لم تحمل.(٥٢)

وقيل: الحمولة ما أطاق الحمل والعمل، وهذا اللفظ يختص بالإبل، وقيل: كل ما يحمل عليه من حمار أو بغل أو بعير سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن.

والحمولة (بضم الحاء): الأحمال، وأما الحمول (بالضم بلا هاء) فهي الإبل التي عليها الهوادج، كان فيها نساء أو لم يكن.

وقيل الحمولة: الإبل، والفرش: الغنم، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: الحمولة كل ما حمل من الإبل أو البقر والخيل والبغال والحمير، والفرش: الغنم، وقال ابن زيد: الحمولة ما يركب، والفرش ما يؤكل لحمه مثل الغنم والفصلان والعجاجيل.

وسميت فرشا للطافة أجسامها وقربها من الفرش، وهي الأرض المستوية التي يتوطؤها الناس.(٥٣)

والفرش كذلك: المفروش من متاع البيت، والفرش: الزرع إذا فرش، والفرش: الفضاء الواسع، والفرش في رجل البعير: اتساع قليل، وهو محمود.

ومن أحسن ما قيل فيها: إن الحمولة المسخرة المذللة للحمل، والفرش ما خلقه الله تبارك وتعالى – من الجلود والصوف مما يجلس عليه ويبسط في الأرض.(٥٤)

قوله تعالى: ﴿ كلوا مما رزقكم الله......... ﴾ يريد ما أحله لكم منها، ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ أي التحليل والتحليل من عند أنفسكم كما فعله المشركون، ﴿ إنه لكم عدو مبين ﴾ إذ أخرج آدم من الجنة، وتوعد ذريته بالإغواء، فقال: ﴿ لأحتنكن ذريته إلا قليلا ﴾(٥٥)، فعدواته ظاهرة للإنسان.

والمقصود لا تسلكوا طرائق الشيطان؛ لأنه لا يدل على خير أبدا.(٥٦)

قوله تعالى: ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ سبق بيان ذلك، فلا معنى لإعادته. والشاهد في الآية قوله سبحانه (منافع) وبالطبع تشمل الركوب والحمل والأكل والشرب.

قوله تعالى ﴿ ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ﴾ أي لكم فيها جمال إذا راحت أعظم من تكون أسنمة، وأحسن ما تكون ضروعا، وحين تسرحون أي إذا سرحت لرعيها.

والجمال ما يتجمل به ويتزين، والجمل الحسن، والمعنى هنا لكم فيها تجمل وتزين عند الناظرين إليها حين تريحون وحين تسرحون، وخص هذين الوقتين، وهما وقت ردها من مراعيها، ووقت تسريحها إليها.

وقدم الإراحة على التسريح؛ لأن منظرها عند الإراحة أجمل، وذواتها أحسن، لكونها في تلك الحال قد نالت حاجتها من الأكل والشرب، فعظمت بطونها وانتفخت ضروعها.

والرواح: الرجوع بالعشي من المراعي، والسراح: مسيرها إلى مراعيها بالغداة.

والسؤال لماذا ذكر الله تبارك وتعالى هذين الوقتين؟ والجواب أن هذين الوقتين هما محل نظر الناظرين إليها؛ لأنها عند استقرارها في الحظائر لا يراها أحد، وعند كونها في مراعيها هي متفرقة غير مجتمعة، كل منها يرعى في جانب.(٥٧)

قوله تعالى: ﴿ وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس....... ﴾

الأثقال: جمع ثقل، وهو متاع المسافر من طعام وغيره، وسمي ثقلا؛ لأنه يثقل على الإنسان حمله، وقيل: المراد أبدانهم.

قال ابن عباس في معنى قوله تعالى (بلد) مكة، وقيل: المدينة، وقيل: اليمن، وقيل: مصر، وقيل: الشام، واليمن ومصر والشام لأنها متاجر العرب.

(لم تكونوا بالغية إلا بشق الأنفس) قال ابن عباس – رضي الله عنهما -: لو تكلفتموه؛ لم تطيقوه إلا بجهد شديد.

والمعنى أن هذه الأنعام تحمل ما ثقل وتنقله لكم إلى حيث تريدون، وظاهره يتناول كل بلدة بعيدة من غير تعيين.

قوله تعالى ﴿ إن ربكم لرءوف رحيم ﴾ أي إن ربكم أيها الناس ذو رأفة بكم ورحمة، إذ خلق لكم هذه الأنعام وسخرها لكم طعاما وشرابا وكساء وركوبا وحملا ونقلا واستظلالا وزينة.(٥٨)

قرأ عامة قراء الأمصار بكسر الشين في قوله تعالى ﴿ بشق الأنفس ﴾ سوى أبي جعفر المدني القارئ، كان يقرأ بفتح الشين، وكان يقول: الشق شق النفس، وكان معاذ الهراء يقول: هي لغة، تقول العرب بشق بفتح الشين، وبشق بكسر الشين، والصواب في ذلك ما عليه قراء الأمصار، وهي كسر الشين، لإجماع الحجة من القراء عليه، وشذوذ ما خالفه.(٥٩)

قوله تعالى: ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ سميت الخيل بهذا الاسم لاختيالها في مشيتها، وواحد الخيل: خائل، كضائن واحد الضأن، وقيل: لا مفرد له، ثم علل سبحانه خلق هذه الأصناف الثلاثة بقوله سبحانه (لتركبوها)، وهذه العلة هي باعتبار معظم منافعها؛ لأن الانتفاع بها في غير الركوب معلوم كالتحميل عليها.(٦٠)

قوله سبحانه (وزينة) لم يقل لتتزينوا بها؛ لأن الركوب فعل المخاطبين، والزينة فعل الزائن، وهو الله الخالق لها سبحانه وتعالى.

قال الشوكاني – رحمه الله – والتحقيق فيه أن الركوب هو المعتبر في المقصود، بخلاف الزينة، فإنه لا يلتفت إليه أهل الهمم العالية؛ لأنه يورث العجب وكأن الله تعالى قال: خلقتها لتركوبها، فتدافعوا عن أنفسكم بواسطتها ضرر الإعياء والمشقة، وأما الزينة بها فهي حاصلة في نفس الأمر، ولكنها غير مقصودة بالذات.(٦١)

ولقد استدل بهذه الآية القائلون بتحريم لحوم الخيل قائلين بأن التعليل بالركوب يدل على أنها مخلوقة لهذه المصلحة دون غيرها، قالوا: ويؤيد ذلك إفراد هذه الأنواع الثلاثة بالذكر، وإخراجها عن الأنعام، فيفيد ذلك اتحاد حكمها في تحريم الأكل، ولو كان أكل لحوم الخيل جائزا، لكان ذكره والامتنان به أولى من ذكر الركوب؛ لأنه أعظم فائدة منه، وقد ذهب إلى هذا مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي ومجاهد وأبو عبيد وغيرهم، بينما ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين وهم الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وغيرهم إلى القول بحل لحوم الخيل، وقالوا: لا حجة لأصحاب الرأي القائل بالحرمة في التعليل بقوله (لتركبوها)؛ لأن ذكر ما هو الأغلب من منافعها لا ينافي غيره، ولا نسلم أن الأكل أكثر فائدة من الركوب، وأيضا لو كانت هذه الآية قد تدل على

التحريم؛ لدلت على تحريم الحمر الأهلية، وحينئذ لا يكون ثمة حاجة لتحديد التحريم لها يوم خيبر، وقد علمنا أن هذه السورة مكية.(٦٢)

قال الشوكاني: والحاصل أن الأدلة الصحيحة قد دلت على حل أكل لحوم الخيل، فلو سلمنا أن هذه الآية متمسكا للقائلين بالتحريم؛ لكانت السنة المطهرة الثابتة رافعة لهذا الاحتمال، ودافعة لهذا الاستدلال، ومن هذه الأدلة الثابتة:

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: " أطعمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية ".(٦٣)

وعن جابر – رضي الله عنه – أيضا أنهم ذبحوا يوم خيبر الحمير والبغال والخيل، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحمير والبغال، ولم ينههم عن الخيل ".(٦٤)

وعن جابر – رضي الله عنه – أيضا قال: كنا نأكل لحم الخيل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلت: والبغال، قال: أما البغال فلا ".(٦٥)

وعن أسماء – رضي الله عنها – قالت: نحرنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرسا، فأكلناه ".(٦٦)

وما رجحه الشوكاني – رحمه الله – حسن؛ لقوة الأدلة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي تفيد حل أكل لحوم الخيل.(٦٧)

قوله تعالى: ﴿ ويخلق ما لا تعلمون ﴾ أي من أنواع الحيوان والجماد والنبات لمنافعكم، و يخلق كذلك من أنواع الثواب للمطيعين، وأنواع العقاب للعصاة ما لا تعلمون.(٦٨)

وقيل: يخلق مالا يحيط علمكم به من المخلوقات غير ما قد عدده هاهنا، وقيل: المراد من أنواع الحشرات والهوام في أسافل الأرض، وفي البحر مما لا يره البشر، ولم يسمعوا به، وقيل: ما أعده الله تبارك وتعالى لعباده في الجنة وفي النار مما لم تره عين، ولم تسمع به أذن، ولا خطر على قلب بشر، وقيل: السوس في النبات، والدود في الفواكه، وقيل: عين تحت العرش، وقيل: نهر من النور، وقيل: أرض بيضاء.

ولا وجه للاقتصار في تفسير هذه الآية على نوع من هذه الأنواع، بل المراد أنه سبحانه وتعالى (ويخلق مالا تعلمون) أي ما لم يعلم به العباد، فيشمل كل شيء لا يحيط به علمهم، وقال الشعبي: هذا الحرف من أسرار القرآن.(٦٩)

والملاحظ أن هذا الاختلاف ليس اختلاف تضاد، وإنما هو اختلاف تنوع.

قوله تعالى: ﴿ عليها وعلى الفلك تحملون ﴾ الآية ٢٢ من سورة المؤمنون.

ومثل ذلك قوله تبارك وتعالى في سورة يس: ﴿ وخلقنا لهم من مثله ما يركبون ﴾، وقوله تبارك وتعالى في نفس السورة: ﴿ أو ألم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون. وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ﴾.

أرادا الله تبارك وتعالى أن يلفت أنظار عباده إلى الاعتبار والتفكير فيما أبدعه سبحانه وتعالى من خلقه لهذه الأنعام من غير واسطة ولا وكالة ولا شركه، وقد ضبط سبحانه وتعالى هذه الأنعام بقهرها وتسخيرها للإنسان، حتى يقودها الطفل الصغير، فتنقاد له، فمنها ((ركوبهم))، بفتح الراء، أي مركوبهم، كما يقال للناقة: حلوب، أي محلوب.

وجدير بالإنسان الذي سخرت له هذه الأنعام أن يكون شاكرا لخالقها وخالقه، بأن يكون منضبطا في عبادته وعقيدته مع الخالق سبحانه وقرأ الأعمش والحسن وابن السميقع (فمنها ركوبهم) بضم الراء على المصدر، أما الفتح فهي قراءة العامة.(٧٠)

قوله تعالى: ﴿ اللهُ الذي جعلَ لكمُ الأنعامَ لتركبُوا منها ومنها تأكُلون ولكمْ فيها منافعُ ولتبلغُوا عليها حاجةً في صدورِكمْ وعليها وعلى الفلكِ تحملُون ويريكمْ آياتهِ فأيَّ آياتِ اللهِ تنكرُون ﴾.

هذه الآيات من سورة غافر، والمعنى أن الله سبحانه الذي لا تصلح الألوهية إلا له أيها المشركون به من قريش هو الذي جعل لكم الأنعام من الإبل والبقر والغنم والخيل وغيرها من البهائم، ومن هذه الأنعام ما يقتنيه الإنسان المسلم لطعامه مما أحله الله له من هذه البهائم، ومنها ما يقتنيه المسلم لمركبه، ومصداقا لقوله سبحانه ﴿ لتركبوا منها ومنها تأكلون ﴾

قوله تعالى: ﴿ ولكم فيها منافع ﴾ سبق بيانه.

قوله تعالى: ﴿ ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم ﴾ أي لتبلغوا بالحمولة على بعضها، وذلك الإبل حاجة في صدوركم لم تكونوا بالغيها لولا هي، إلا بشق الأنفس.

فالإبل كما قال العلماء سفن الصحراء، ولذلك طلب إخوة يوسف – عليه السلام- من أبيهم أن يرسل معهم أخاهم بنيامين ليزدادوا كيل بعير، كما جاء ذلك على لسانهم في سورة يوسف ﴿ يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ ﴾[71]، فوله سبحانه ﴿ وعليها ﴾ أي وعلى هذه الإبل وما جانسها من الأنعام المركوبة، (وعلى الفلك) يعني السفن تحملون، فهذه تحملكم في البر، وتلك تحملكم في البحر، ولهذا قال ﴿ ويريكم آياته ﴾ أي حججه ﴿ فأي آيات الله تنكرون ﴾ أي فأي حجج الله التي يريكم أيها الناس في السماء وفي الأرض تنكرون صحتها، فتدعون من دونه آلهة أخرى، وكان يجب عليكم الإيمان به تعالى بتوحيده وتمجيده وعبادته عبادة خالصة.[72]

قوله تعالى ﴿ والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون ﴾ هذه الآية من سورة الزخرف، وقد قدمنا الآيات الموضحة لمعناها في سورة غافر (المؤمن) في الكلام على قوله تعالى: ﴿ الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ﴾.

قوله تعالى:﴿ لتستووا على ظهوره.......... ﴾ يعني أنه سبحانه جعل لبني آدم ما يركبونه من الفلك التي هي السفن، ومن الأنعام ليستووا أي يرتفعوا معتدلين على ظهوره، ثم يذكروا في قلوبهم نعمة ربهم عليهم بتلك المركوبات، ثم يقولوا بألسنتهم مع تفهم معنى ما يقولون: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) وسبحانه تعني تنزيه الله تبارك وتعالى أكمل التنزيه وأتمه عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله، والإشارة في قوله تعالى (هذا) راجعة إلى لفظ (ما) من قوله تعالى (ما تركبون)، وجمع الظهور نظرا إلى معنى (ما)؛ لأن معناها عام شامل لكل ما تشمله صلتها، ولفظها مفرد، فالجمع في الآية باعتبار معناها، والإفراد باعتبار لفظها.[73]

وقوله تعالى: (سبحان الذي سخر لنا) أي ذلل لنا هذا الذي هو ما نركبه من الأنعام والسفن؛ لأن الأنعام لو لم يذللها الله لهم، لما قدروا عليها، ولا يخفى أن الجمل أقوى من الرجل، وكذا البحر لو لم يذلله لهم، ويسخر لهم إجراء السفن فيه؛ ولما قدروا على شيء من ذلك.

وقوله تعالى: ﴿ وما كنا له مقرنين ﴾ أي مطيقين كهذه الأنعام للأحمال الثقيلة، فلولا تسخير الله لنا هذا ما قدرنا عليه.(٧٤)

والأزواج: جمع زوج، وهو كل ما يصير به الواحد ثانيا، فيطلق على كل منهما أنه زوج للآخر مثل الشفع، وغلب الزوج على الذكر وأنثاه من الحيوان، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثمانية أزواج........ ﴾.(٧٥)

وهذا الانتقال من الاستدلال والامتنان بخلق وسائل الحياة إلى الاستدلال بخلق وسائل الاكتساب لصلاح المعاش، وذكر منها وسائل الإنتاج، واتبعها بوسائل الاكتساب بالأسفار للتجارة.

وقدم الفلك على الأنعام؛ لأنها لم يشملها لفظ الأزواج، فذكرها ذكر نعمة أخرى.(٧٦)

وقد جعل قوله تعالى: ﴿ لتستووا على ظهوره ﴾ توطئه وتمهيدا للإشارة إلى ذكر نعمة الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ﴾ أي حينئذ، فإن ذكر النعمة حال التلبس بمنافعها أوقع في النفس وأدعى للشكر عليها، وأجدر بعدم الذهول عنها، أي جعل لكم ذلك نعمة لتشعروا بها فتشكروه عليها، فالذكر هنا هو التذكر بالفكر لا الذكر باللسان فحسب.

وهذا تعريض بالمشركين، إذ تقبلوا في نعم الله تعالى وشكروا غيره، إذ اتخذوا له شركاء في الإلوهية.(٧٧) أقول وبالله التوفيق: إن شكر النعم يستوجب الزيادة والبركة والنماء لهذه النعم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾.(٧٨)

قوله تعالى: ﴿ وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ أي لصائرون إليه بعد الموت، وإليه سيرنا الأكبر، وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة، كما نبه سبحانه وتعالى بالزاد الدنيوي على الزاد الأخروي في قوله تعالى ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾(٧٩)، ونبه باللباس الدنيوي على اللباس الأخروي بقوله تعالى ﴿ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾.(٨٠)

قوله تعالى: ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ﴾.(٨١)

العاديات: جمع عادية، وهي المسرعة في مسيرها، وهو قسم من الله تعالى بها، وأكثر العلماء على أن المراد به الخيل تعدو في الغزو والقصد تعظيم شأن الجهاد في

سبيل الله تعالى، وقال بعض العلماء المراد بالعاديات الإبل تعدو بالحجيج من عرفات إلى مزدلفة ومنى.

ومعنى ﴿ضبحا﴾ أنها تضبح ضبحا، فهو مفعول مطلق، والضبح صوت أجواف الخيل عند جريها، وهذا يؤيد القول الذي يقول هي الإبل، ولا يختص الضبح بالخيل.

﴿ فالموريات قدحا ﴾ أي الخير تورى النار بحوافرها من الحجارة إذا سارت ليلا، وقيل: العاديات الإبل التي ترفع الحجارة، فيضرب بعضها بعضا.

﴿ فالمغيرات صبحا ﴾ أي الخيل تغير على العدو وقت الصبح، وعلى القول الأول، فالإبل تغير بالحجاج صبحا من مزدلفة إلى منى يوم النحر.(٨٢)

﴿ فأثرن به نقعا ﴾ أي غبارا، والهاء في لفظ ﴿ به ﴾ قيل: بالصبح، وقيل: بالعدو.

قوله تعالى: ﴿ فوسطن به جمعا إن الإنسان لربه لكنود وإنه على ذلك لشهيد وإنه لحب الخير لشديد أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور إن ربهم بهم يومئذ لخبير ﴾.(٨٣)

والمفهوم من العاديات توسطن به جمعا، أي دخلن في وسط جمع، أي خلق كثير من الكفار، وعلى القول الثاني الذي يقول: العاديات هي الإبل تحمل الحجيج، يكون معنى "توسطن به جمعا" أي صرن بسبب ذلك العدو وسط جمع، وهي المزدلفة، و"جمع" اسم من أسماء المزدلفة.

إذن قد يراد بالجمع: جمع الجيش في القتال، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – وغيره، وقد يكون المقصود بالجمع المزدلفة.

وهذا القول الثاني: وهو إن جمع يقصد به المزدلفة بعيد؛ لأن المزدلفة تؤتى ليلا، فكيف يقرن "صبحا" في السياق المتعاقب بالفاء ﴿والعاديات ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا فأثرن به نقعا فوسطن به جمعا ﴾، فتبين أن إدارة المزدلفة هنا غير متأتية في هذا السياق والله تعالى أعلم.

ولو نظرنا إلى ترتيب السور وترابطها؛ لكان هذا الترجيح هو الأقرب والأصح للمعنى المراد بالعاديات على أنها الخيل لا الإبل، حيث إن هذه السورة سبقت بالزلزلة وجاء بعدها القارعة، وليس بين هذه وتلك إشارة إلى موضوع الحج ومناسكه، وهذا ما أشار إليه صاحب كتاب أضواء البيان في تفسيره.(٨٤)

وقوله تعالى: ﴿ لكنود ﴾ أي لكفور وجحود، ثم نبه سبحانه إلى قضية البعث، وهو الخروج من القبور للمحاسبة والجزاء على ما في صدور العباد وهي الأعمال، حيث يميز منها الخير من الشر، قال سبحانه: ﴿ وإنه على ذلك لشهيد ﴾ أي يشهد على نفسه بعمله، ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾ أي المال، ﴿ أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور إن ربهم بهم يومئذ لخبير ﴾ أي عليم بالظواهر والبواطن والضمائر والسرائر، فلا يخفى على الله من ذلك شيء، وسيتم الجزاء العادل بحسب هذا العلم، وتلك الخبرة الإلهية.(٨٥)

الفصل الأول " الأنعام وقضايا العقيدة "

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأنعام ودلائل القدرة والوحدانية

المبحث الثاني: المشركون وتحريمهم بعض الأنعام وجعلها لله وللآلهة

المبحث الثالث: كعاقبة اليهود بتحريم بعض الأنعام عليهم

المبحث الرابع: تشبيه الكافرين بالأنعام

المبحث الأول: الأنعام ودلائل القدرة على وحدانية الله سبحانه:

أولا: الآيات ذات الصلة:

في الحقيقة كل آية مباركة ذكرت فيها الأنعام هي دليل على قدرة الله تبارك وتعالى وتفرده بالخلق سبحانه.

وقد ذكرت فيما سبق بعض الآيات الدالة على قدرته تبارك وتعالى وهي:

قوله تعالى: ﴿ وإنّ لكمْ في الأنعام لعبرة نُسقيكم مّمّا في بطونه من بين فرثٍ ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ﴾.(86)

وقوله تعالى: ﴿ وإنّ لكمْ في الأنعام لعبرة نُسقيكم مّمّا في بطونها ولكمْ فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون ﴾.(87)

قوله تعالى: ﴿ والله خلق كلّ دابّة من ماء فمنهم مّن يمشي على بطنه ومنهم مّن يمشي على رجلين ومنهم مّن يمشي على أربع يخلق الله ما يشاء إنّ الله على كلّ شيء قدير ﴾.(88)

وقوله تعالى: ﴿ أولم يروا أنّا خلقنا لهم ممّا عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذلّلناها لهمْ فمنها ركوبهمْ ومنها يأكلون ﴾.(89)

وقوله سبحانه: ﴿ الله الذي جعل لكمُ الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ولكمْ فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركمْ وعليها وعلى الفلك تحملون ويريكمْ آياته فأيّ آيات الله تنكرون ﴾.(90)

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ والذي خلق الأزواج كلّها وجعل لكم مّن الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثمّ تذكروا نعمة ربّكمْ إذا استويتمْ عليه وتقولوا سبْحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون ﴾.(91)

وهذه الآيات سبق ذكرها وتفسيرها وأقوال العلماء فيها، إلا آية النور فلا معنى للإعادة ولكن هناك شواهد أخرى في مواضع أخرى تدل على قدرته تبارك وتعالى، وتفرده بالخلق، وإليك هذه الآيات على النحو التالي:

قوله تعالى: ﴿ ألمْ تر أنّ الله أنزل من السّماء ماء فأخرجنا به ثمرات مّختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مّختلف ألوانها وغرابيب سود ومن النّاس والدّواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنّما يخشى الله من عباده العلماء إنّ الله عزيز غفور ﴾.(92)

قوله تعالى: ﴿ خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنى تصرفون ﴾.(٩٣)

قوله سبحانه: ﴿ فاطر السماوات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾.(٩٤)

قوله تعالى: ﴿ وإذا العشار عطلت ﴾.(٩٥)

قوله تعالى: ﴿ سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى ﴾.(٩٦)

قوله تعالى: ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾.(٩٧)

ثانيا: التفسير:-

قوله تعالى: ﴿ والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع...... ﴾

يذكر الله تعالى عبارة بقدرته التامة، وسلطانه العظيم في خلق المخلوقات، على اختلاف أشكالها وألوانها وحركاتها وسكناتها من ماء جعله أساسا في تركيب أجسام المخلوقات ثم خالف بينها في الأشكال والألوان والاستعدادات، فمن هذه المخلوقات من يمشي زحفا على بطنه كالحيات، ومنها من يمشي على رجلين كالإنسان والطيور، ومنها من يمشي على أربع كالأنعام، وقوله تعالى: ﴿ يخلق الله ما يشاء ﴾ أي بقدرته وحكمته، ليكون خلقه دليلا على قدرته وتفرده في الخلق، ولذا قال سبحانه: ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ أي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، قادر على كل شيء سبحانه المتفرد في الخلق والرزق، فأين الله الخالق العليم الحكيم من تلك الأصنام التي يؤلها الجاهلون من أهل الشرك والكفر.(٩٨)

قوله تعالى: ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض........ ﴾

ألم تر استئناف مسوق لتقدير ما قبله من اختلاف الناس في أحوالهم، فهو أمر مطرد في جميع المخلوقات من النبات والجماد والحيوان، والرؤية قلبية، أي ألم تعلم أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به أي بذلك الماء، والالتفات لإظهار كمال الاعتناء بالفعل لما فيه من الصنع البديع المنبئ عن كمال القدرة والحكمة.(٩٩)

وقيل: الخطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه حكمة، وهي أن الله تعالى لما ذكر الدلائل على قدرته ووحدانيته ولم ينتفعوا بذلك، قطع الكلام منهم، وخاطب به غيرهم، كما أن السيد إذا نصح بعض عبيده ولم ينزجر قال لغيره: اسمع ولا تكن مثل هذا، ويكرر معه ما ذكره للأول، ويكون فيه إشعار بأن الأول فيه نقيصة، لا يصلح للخطاب فينبه له ويدفع عن نفسه تلك النقيصة، ولله المثل الأعلى.

وقوله: ﴿ فأخرجنا به ﴾ هذا التفات من الغيبة إلى التكلم، وإنما كان كذلك؛ لأن المنة بالإخراج أبلغ من إنزال الماء.(١٠٠)

وقد أوضح الله تعالى في غير موضع أن اختلاف ألوان الآدميين واختلاف ألوان الجبال والثمار والدواب والأنعام، كل ذلك من آياته الدالة على كمال قدرته، واستحقاقه للعبادة وحده.

واختلاف الألوان المذكورة من غرائب صنعه تعالى وعجائبه، ومن البراهين القاطعة على أنه سبحانه المؤثر جل وعلا، وأن إسناد التأثير للطبيعة من أعظم الكفر والضلال.

وقد أوضح الله سبحانه إبطال تأثير الطبيعة غاية الإيضاح في سورة الرعد ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾.(١٠١)

والمراد بالثمرات: ثمرات النخيل والأعناب وغيرها مما لا يحصى فثمرات النخيل أكثر الثمرات ألوانا، فإن ألوانها تختلف باختلاف أطوارها، فمنها الأخضر والأصفر والأحمر والأسود.

قوله تعالى: ﴿ ومن الجبال جدد ﴾ قدم الخبر على المبتدأ للاهتمام والتشويق حثا على التأمل والنظر.(١٠٢)

وكلمة (جدد) طرق مختلفة اللون، جمع جُدَّة، كمدة ومدد، والجدة الطريقة والخطة، تكون في الجبل تخالف لون ما يليها، وكل طريقة من سواد أو بياض فهي جدة، وقوله تعالى (بيض وحمر) أي طرق بهذه الألوان كائنة من الجبل، (وغرابيب سود) أي: ومنها غرابيب سود، أي ومن الطرق سود غرابيب، جمع: غربيب، وهو شديد السواد، أي كما جعل الله تبارك وتعالى من الثمرات ما هو مختلف في ألونها، فكذلك جعل الجبال تختلف ألوانها.(١٠٣)

قوله تعالى: ﴿ ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك ﴾ فيه وجهان: أحداهما: كذلك مختلف ألوانه أبيض وأحمر وأسود.

الثاني: يعني بقوله (كذلك) أي كما اختلف ألوان الثمار والجبار والناس والدواب والأنعام كذلك تختلف أحوال العباد في الخشية، ثم استأنف فقال: ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ يعني بالعلماء الذين يخافون قال الربيع بن أنس: من لم يخش الله فليس بعالم، وقال ابن مسعود المتقون سادة، والعلماء قادة. وقيل: فاتحة الزبور: الحكمة خشية الله.(١٠٤)

وهذا الذي ذكره جل وعلا في هذه الآية من الاستدلال على كمال قدرته هو من البراهن القاطعة على وحدانيته وتفرده في الخلق، وفيه دعوة للتأمل والتدبر في آيات الله سبحانه في كونه.

والقصر المستفاد من (إنما) قصر إضافي، أي لا يخشاه الجهال، وهم أهل الشرك، فإن من أخص أوصافهم أنهم أهل الجاهلية، أي عدم العلم. والعلماء في مرتبة الخشية متفاوتون في الدرجات تفاوتا كبيرا. وتقديم مفعول (يخشى) على فاعله؛ لأن المحصور فيهم خشية الله تعالى هم العلماء.

وقيل المراد بالعلماء: علماء الشريعة، وعلى حسب مقدرا العلم في ذلك تقوى الخشية؛ لأن العلماء بعلوم لا تتعلق بمعرفة الله تعالى وثوابه وعقابه معرفة على وجهها ليست علومهم بمقربة لهم من خشية الله سبحانه؛ لأن العالم بالشريعة لا تلتبس عليه حقائق الأسماء الشرعية، فهو يفهم مواقعها حق الفهم، ويرعاها في مواقعها، ويعلم عواقبها من خير أو شر، فهو يأتي ويدع من الأعمال ما فيه مراد الله ومقصد شرعه.

فإن هو خالف ما دعت إليه الشريعة في بعض الأحوال أو في بعض الأوقات لداعي شهوة أو هوي أو تعجل نفع دنيوي، كان في حال المخالفة موقنا أنه مورط فيما لا تحمد عقباه، وذلك الإيقان لا يلبث أن ينصرف به عن الاسترسال في المخالفة بالإقلاع أو الإقلال.(١٠٥)

قال الشعبي – رحمه الله – العالم من خشي الله عز وجل، وقال مسروق: كفى بالمرء علما أن يخشى الله سبحانه، وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بعمله.(١٠٦)

قوله تعالى: ﴿ إن الله عزيز غفور ﴾ جملة تدل على استغناء الله سبحانه وتعالى عن إيمان المشركين، ولكنه يريد لهم الخير بأن يؤمنوا به سبحانه وتعالى وبرسوله – صلى الله عليه وسلم.

ولذالك قال سبحانه (عزيز) أي إن ابتعدوا عن الإيمان به، فهو سبحانه الذي لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية.

ثم قال (غفور)؛ لأنه سبحانه يقبل التوبة منهم، إن تابوا إلى ما دعاهم الله إليه، وفي ذلك ترهيب وترغيب.(١٠٧)

قوله تعالى: ﴿ خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج ﴾.

المراد بالنفس الواحدة آدم عليه السلام؛ لأن البشر جميعا ذريته، وقوله تعالى (ثم جعل منها زوجها) أي حواء، فإن الله تعالى خلقها من ضلع من أضلاع آدم عليه السلام.

قوله تعالى ﴿ وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج ﴾ أي من الإبل والبقر والضأن والمعز، ولفظ (وأنزل) أي: وأنشأ لكم أو جعل لكم(٢) والإنزال يحتمل الحقيقة، يروى أنه خلقها في الجنة ثم أنزلها، وقيل: ﴿ وأنزل لكم من الأنعام ﴾ أي جعلها نزلا ورزقا.

قوله تعالى: ﴿ يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق ﴾ أي: نطفة ثم علقة ثم مضغة، كما قال سبحانه ﴿ وقد خلقكم أطوارا ﴾(١٠٨) وقال ابن زيد: معناه يخلقكم في بطون أمهاتكم من بعد الخلق الأول الذي خلقكم في ظهر آدم و في ظلمات ثلاث يعني: البطن والرحم والمشيمة.(١٠٩)

وهذه الحالة من الخلق مشتركة بين الإنسان وبين الأنعام، وهي كونها مخلوقة في بطون الأمهات، وقوله سبحانه (خلقا من بعد خلق) معناه ما ذكر الله تعالى في قوله ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾.(١١٠)

قوله تعالى: ﴿ ذلكم الله ربكم ﴾ بعد أن أجرى على اسم الله تعالى من الأخبار والصفات القاضية بأنه المتصرف في الأكوان كلها. جواهرها وأعراضها، ظاهرها وخفيها ما يرشد العاقل إلى أنه المنفرد بالتصرف المستحق العبادة المنفرد بالإلهية أعقب ذلك باسم الإشارة؛ للتنبيه على أنه حقيق بما يرد بعده من أجل تلك التصرفات والصفات.

واسم الإشارة لتمييز صاحب تلك الصفات عن غيره تميزا يفضي إلى ما يرد بعد اسم الإشارة على نحو ما قرر في قوله تعالى ﴿ أولـئك على هـدى من ربهم وأولـئك هـم المفلحون ﴾ (١١١).

والمعنى: ذلكم الذي خلق وسخر وأنشأ الناس والأنعام، وخلق الإنسان أطوارا هو الله. فلا تشركوا معه غيره، إذ لم تبق شبهة تعذر أهل الشرك بشركهم، أي ليس شأنه بمشابه حال غيره من آلهتكم، قال تعالى: ﴿ أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم ﴾ (١١٢).

والإتيان باسم العلم لإحضار المسمى في الأذهان باسم مختص زيادة في البيان؛ لأن حال المخاطبين نزل منزلة حال من لم يعلم أن فاعل تلك الأفعال العظيمة هو الله جل وعلا.

واسم الجلالة خبر عن اسم الإشارة، وقوله (ربكم) صفة لاسم الجلالة ووصفه بالربوبية تذكيرا لهم بنعمة الإيجاد والإمداد، وهو معنى الربوبية، وتوطئة عليهم بكفران نعمته المذكورة في قوله تعالى ﴿ إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون إنه عليم بذات الصدور ﴾ (١١٣).

وجملة (له الملك) خبر ثان عن اسم الإشارة، والملك أصله مصدر ملك، وصاحب: ملك بفتح الميم وكسر اللام، وجمعه ملوك وتقديم شبه الجملة الخبر على المبتدأ لإفادة الحصر الادعائى، أي الملك لله لا لغيره. أما ملك الملوك فهو لنقصه وتعرضه للزوال بمنزلة العدم.

وجملة (لا إله إلا هو) بيان لجملة الحصر في قوله سبحانه: (له الملك)، وفرع عليه استفهام إنكاري عن انصرافهم عن توحيد الله تعالى، ولما كان الانصراف حالة استفهم عنها بكلمة (أنى) التي هي بمعنى كيف، كقوله تعالى: ﴿ أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ﴾ (١١٤).

والصرف: الابعاد عن شيء، والمصروف عنه محذوف، لتقديره: عن توحيده، بقرينة قوله سبحانه: ﴿ لا إله إلا هو ﴾، وجعلهم مصروفين عن التوحيد، ولم يذكر لهم صارفا، فجاء في ذلك بالفعل المبني للمجهول، ولم يقل لهم: فأنى تنصرفون، نعيا عليهم بأنهم كالمقودين إلى الكفر غير المستقلين بأمورهم يصرفهم الصارفون، يعني أئمة الكفر أو الشياطين الموسوسين لهم، وذلك إلهاب لأنفسهم ليكفوا عن امتثال أئمتهم الذين

يقــولون لهم ﴿لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون﴾[115]، عسى أن ينظروا بأنفسهم في دلائل الوحدانية المذكورة لهم.

والمعنــى: فكيــف يــصرفكم صــارف عــن توحيــده بعــدما علمــتم مــن الــدلائل الآنفة.[116]

قوله تعالى: ﴿ فاطر السماوات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا﴾، وسبقت الآية الكريمة بقول الله تعالى: ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب ﴾.[117]

والمعنى: هـل مـن الكفـرة الفجـرة المشرعين للـنظم الـشيطانية مـن يـستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إلى الأمور، ويتوكل عليه، وأنه فاطر الـسموات والأرض أي خالقهما ومخترعها على غير مثال سابق، وأنه خالق للبشر أزواجـا وخلـق للأنعـام كـذلك أزواجا، وجعلها مسخرة للإنسان وهي الأزواج الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبؤوني بعلم إن كنتم صادقين ﴾[118]، وهي الإبل والبقر والضأن والماعز.

فهذه دعوة من الله تبارك وتعالى لعباده المؤمنين أن يتفهموا صفات من يـستحق أن يشرع ويحلل ويحرم، وألا يقبلوا تشريعا من كافر حقير جاهل.[119]

قوله تعالى: ﴿ يذرؤكم فيه ﴾ أي يخلقكم نسلا بعد نسل، وقرنا بعد قـرن، وهـو قول مجاهد، وقيل: يخلقكم في الرحم، وقيل: في الـبطن ولفظـة (ذرأ) تزيـد علـى لفظـة (خلق) معنى أخر، ليس في (خلق)، وهو توالي الطبقات على مر الزمان.[120]

وقيل في تفسير قوله تعالى ﴿ جعل لكم من أنفسكم أزواجا ﴾ أي خلق حـواء مـن ضلع من أضلاع آدم – عليه السلام.

قوله تعالى: ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ وفيها أوجه: أشهرها: أن الكاف زائـدة في خـبر ليس، و (شيء) اسمها، والتقدير: ليس شيء مثله. الثـاني: أن كلمـة (مثـل) هـي الزائـدة كزيادتها في قوله تعالى: ﴿ بمثل ما آمنتم بـه ﴾[121] الثالـث: أن العـرب تقـول: مثلـك لا يفعل كذا يعنون المخاطب نفسه؛ لأنهم يريدون المبالغة في نفي الوصـف عـن المخاطـب، فينفونها في اللفظ عن مثله، فثبت انتفاؤها عنه. الرابـع: أن يـرد بالمثـل الـصفة، وذلـك أن المثل يعني المثل، والمثل الـصفة كقولـه تعـالى: ﴿ مثـل الجنـة الـتي وعـد المتقـون ﴾[122]، فيكون المعنى: ليس مثل صفته تعالى شيء من التي لغيره.

وأرى أن الوجه الأول أولي؛ لأنه لولا ادعاء زيادتها للزم أن يكون له مثل، وهو محال على الله تعالى.

أما الوجه الثاني فليس بجيد؛ لأن زيادة الأسماء ليست بجائزة؛ لأن التقدير يكون: ليس كهو شيء، ودخول الكاف على الضمائر لا يجوز إلا في شعر.

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – معناه: ليس له نظير.

قوله تعالى: ﴿ وهو السميع البصير ﴾ أي سامعا للمسموعات، بصيرا للمرئيات، وهو يفيد الحصر، فهما لفظان يدلان على صفتين لله عز وجل على سبيل الكمال، والكمال في كل صفات الله سبحانه وتعالى ليس إلا له تبارك وتعالى، وهذا هو المراد من هذا الحصر؛ وذلك لأن من مخلوقاته سبحانه وتعالى من يسمع ويبصر، ولكن ذلك ليس على وجه الكمال الذي لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى.[١٢٣]

قوله تعالى: ﴿ وإذا العشار عطلت ﴾.[١٢٤]

هذه الآية من سورة التكوير، وهي سورة مكية بدأت بذكر اثنتي عشرة علامة من علامات الساعة، ثم ذكر بعدها المولي عز وجل علم الإنسان بما قدم وأخر في حياته الدنيا، وهو جواب إذا التي هي ظرف لما ذكر بعد من المواضع الاثنى عشر، فجوابها قوله سبحانه وتعالى ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ أي ما قدمته من خير أو شر في الدنيا.

وبدأت السورة بقوله تعالى ﴿إذا الشمس كورت ﴾ أي لفت وذهبت بنورها، ﴿ وإذا النجوم انكدرت ﴾ أي انقضت وتساقطت على الأرض، ﴿ وإذا الجبال سيرت ﴾ أي ذهب بها على وجه الأرض، فصارت هباء منبثا ومنه قوله تعالى ﴿ وتكون الجبال كالعهن المنفوش﴾.[١٢٥]

﴿ وإذا العشار عطلت ﴾ وهذا هو الشاهد في السورة الكريمة، والملاحظ أن هذه العلامات اشتملت على اثني عشر حدثا جللا، ستة منها في الدنيا، وستة في الآخرة، وكلها معتبرة مشرطا لجواب واحد، وهو قول سبحانه: ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾، والسياق كل في تقدير العقيدة البعث والجزاء التي أنكرها العرب المشركون، وبالغوا في إنكارها مبالغة شديدة، وكونها عليها مدار إصلاح الفرد والجماعة، وبدونها لا يتم إصلاح ولا تهذيب ولا تطهير.

وقد عني القرآن الكريم بها عناية فائقة، ويدل لذلك أن فواتح السور كالصافات والذاريات والطور والمرسلات والنازعات والتكوير والانفطار والانشقاق والبروج والفجر،

كل هذه بما فيها من إقسامات عظيمة هي لتقرير عقيدة البعث والجزاء.

وهذه الأحداث الستة التي تقع في الدنيا، وهي مبادئ للآخرة:

١.تكوير الشمس بلفها وذهاب ضوئها.

٢.انكدار النجوم بانقضائها وسقوطها على الأرض.

٣.تسيير الجبال بذهابها عن وجه الأرض واستحالتها إلى هباء يتطاير.

٤.تعطيل العشار، وهي النوق الحوامل، فلا تجلب، ولا تركب، ولا ترعى لما أصاب أهلها من الهول والفزع، وكانت من أفضل أموالهم، وأحبها إلى نفوسهم.

٥. حشر الوحوش وموتها، وهي دواب البرقاطبة.

٦. تسجير البحار باشتعالها نارا.(١٢٦)

أما الأحداث الستة الواقعة في الآخرة فهي:

١.تزويج النفوس، وهو أن تقرن بالأجساد بعد إعادة الإجساد، بعد ذلك تقرن النفوس الطيبة بما فعلته من خير، وتقرن النفوس الخبيثة بما فعلته من شر، وقيل يقرن الرجل الصالح في الجنة، ويقرن الرجل السوء في النار.

٢.سؤال الموءودة عن ذنبها التي قتلت به.

٣.نشر صحف الأعمال وفتحها وبسطها.

٤.مشط السماء، أي نزعها من أماكنها نزع الجلد عن الشاه عند السلخ.

٥. تسعير النار، أي تأجيجها وتقويتها.

٦. إزلاف الجنة وتقريبها لأهلها أهل الإيمان والتقوى.

وجواب هذه الأحداث التي وقعت شرطا لحرف (إذا) هو قوله تعالى: ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾(١٢٧) أي من حسنات، فتصير بها إلى الجنة، أو سيئات، فتصير بها إلى النار اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل.(١٢٨)

وقوله تعالى ﴿ وإذا العشار عطلت ﴾ يعني النوق الحوامل التي أتى على حملها عشرة أشهر، واحدتها عشراء، ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع لتمام سنة، وقد ذكرت هنا كعلامة أو حدث من الأحداث العظيمة الدالة على قدرة الله تعالى ووحدانيته في إقامة الساعة للحساب والجزاء؛ لأنها من أنفس أموال العرب وأزكاها عندهم؛ ولذلك شرعت الدية من هذه الإبل.

والمعنى أن هذه الإبل تركت بلا راع، أهملها أهلها، وكانوا لازمين لأذنابها، ولم يكن لهم مال أعجب إليهم منها، لما جاءهم من أهوال الآخرة.

كما أن (الوحوش) يعني دواب البر (حشرت) أي جمعت بعد البعث؛ ليقتص لبعضها من بعض.[129]

قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾[130] يعني قل: سبحان ربي الأعلى، وإلى هذا التأويل ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وقال قوم معناه: نزّه ربك الأعلى عما يقول فيه الملحدون، ويصفه به المبطلون، ويجوز أن يكون معناه: نزه ذات ربك عما لا يليق به.

وقال آخرون: نزه تسمية ربك وذكرك إياه، فلا تذكره إلا وأنت له خاشع معظم، ولذكره محترم.

وقال ابن عباس: صلّ بأمر ربك الأعلى، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتأول القرآن، فما مر بآية فيها تسبيح إلا سبح وما من آية يمر عليها وفيها نعم إلا وسأل الله تعالى من فضله، ومن آية يمر عليها وفيها تهديد ووعيد وذكر النار والعذاب إلا وتعوذ صلى الله عليه وسلم.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قرأ: ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾. قال: سبحان ربي الأعلى.[131]

وعن حذيفة أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" وفي سجوده "سبحان ربي الأعلى" وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ..[132]

وعن عقبة بن عامر الجهني يقول: لما نزلت "فسبح باسم ربك العظيم" قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اجعلوها في ركوعكم"، فلما نزلت "سبح اسم ربك الأعلى" قال اجعلوها في سجودكم"..[133]

قوله تعالى ﴿ الذي خلق فسوى ﴾ أي عدل الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿ الذي خلقك فسواك فعدلك ﴾.[134]

قوله تعالى: ﴿ والذي قدر فهدى ﴾، وهذا هو الشاهد لهذا المبحث، وقوله تعالى ﴿ قدر ﴾ خفف علي والسلمي والكسائي داله، وشددها الآخرون، وقوله سبحانه ﴿ فهدى ﴾ قال مجاهد / هدى الإنسان لسبيل الخير والشر، والسعادة والشقاوة، وهدى الأنعام لمرتعها وقال

مقاتل والكلبي: عرّف خلقه كيف يأتي الذكر الأنثى، وعن عطاء قال جعل لكل دابة ما يصلحها، وقيل لاكتساب الأرزاق والمعاش، وقيل: خلق المنافع في الأشياء، وهدى الإنسان لوجه استخراجها منه، وقيل: هدى لدينه من يشاء من خلقه.

وقال المسدي: قدر الولد في الرحم تسعة أشهر، أقل، أو أكثر وهدى للخروج من الرحم.

قال الواسطي: قدر السعادة والشقاوة عليهم، ثم يسر لكل واحد من الطالعين سلوك ما قدّر عليه.

وقيل: قدر الأرزاق، فهداهم لطلبها، وقيل: قدّر الذنوب على عباده، ثم هداهم إلى التوبة.

قوله تعالى: ﴿ والذي أخرج المرعي ﴾ أي النبات بشتى ألوانه وأصنافه، ﴿ فجعله غثاء أحوى ﴾ أي هشيما باليا، ولفظ (أحوى) أي أسود إذا هاج وعتق.[١٣٥]

وقوله تعالى: ﴿ والذي أخرج المرعى ﴾ فيه تذكير لخلق جنس النبات من شجر وغيره، واقتصر على بعض أنواعه، وهو الكلأ؛ لأنه معاش السوائم التي يتنفع بها الناس.

والمرعي: النبت الذي ترعاه السوائم، والغثاء الأحوى: النبات الأخضر الذي تحول إلى يابس يقارب لونه لون السواد، إشارة إلى حال الدنيا التي تؤول في النهاية إلى الفناء، فهذا فيه العبرة بتصاريف ما أودع الله في المخلوقات من مختلف الأطوار من الشيء إلى ضده، للتذكير بالفناء بعد الحياة، كما قال سبحانه ﴿ الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير ﴾[١٣٦] للإشارة إلى أن مدة النضارة للأشياء تشبه المدة القصيرة.[١٣٧]

قال قتادة: هو مثل ضربه الله تعالى للكفار لذهاب الدنيا بعد نضارتها.[١٣٨]

قوله تعالى: ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾.[١٣٩]، لما تقدم التذكير بيوم القيامة، ووصف حال أهل الشقاء بما وصفوا به، وكان قد تقرر فيما نزل من القرآن أن أهل الشقاء هم أهل الإشراك بالله، فرع على ذلك إنكارا عليهم إعراضهم عن النظر في دلائل الوحدانية ، فالفاء في قوله تعالى: ﴿ أفلا ينظرون ﴾ تفريع التعليل على المعلل؛ لأن فظاعة ذلك الوعيد تجعل المقام مقام استدلال على أنهم محقوقون بوجوب النظر في دلائل الوحدانية التي هي أصلا الاهتداء إلى تصديق ما أخبرهم به القرآن الكريم من البعث والجزاء، والي الاهتداء إلى أن منشئ النشأة الأولي من عدم بما فيها من عظيم الموجودات

كالجبال والسماء، لا يستبعد في جانب قدرته إعادة إنشاء الإنسان بعد فنائه عن عدم، وهو دون تلك الموجودات العظيمة الأحجام، فكان إعراضهم عن النظر مجلبة لما يجشمهم من الشقاوة وضمير - ينظرون - عائد إلي معلوم من سياق الكلام، وهم الذين أعرضوا عن توحيده وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا، والهمزة للاستفهام الإنكاري؛ إنكارا عليهم إهمال النظر في الحال إلى دقائق صنع الله تعالى في بعض مخلوقاته.

والنظر: نظر العين المفيد للاعتبار بدقائق المنظور، وتعديته بحرف - إلى - تنبيه إلى ضرورة إمعان النظر، ليشعر الناظر مما في المنظور من الدقائق، ولزيادة التنبيه على إنكار هذا الإهمال قيد فعل - ينظرون - بالكيفيات المعدودة في قوله سبحانه ﴿ كيف خلقت ﴾ ﴿ كيف رفعت ﴾ ﴿ كيف نصبت ﴾ ، ﴿ كيف سطحت ﴾، أي لم ينظروا إلى دقائق هيئات خلقها وجملة ﴿ كيف خلقت ﴾ بدل اشتمال من الإبل، والعامل فيه هو العامل في المبدل منه،وهو فعل ينظرون-.[١٤٠]

والإبل من عيش العرب ومن حولهم، وقد تكلم الحكماء في وجه تخصيص الله سبحانه وتعالى الإبل من بين سائر الحيوانات، فقال مقاتل: لأنهم لم يروا قط بهيمة أعظم منها، ولم يشاهدوا الفيل إلا الشاذ منهم.

وقال الكلبي: لأنها تنهض بحملها، وهي باركة، قال قتادة: ذكر الله سبحانه ارتفاع سرر الجنة وفرشها، فقالوا: كيف نصعد ؟ فأنزل الله سبحانه هذه الآية.

وسئل الحسن عن هذه الآية، وقيل له: الفيل أعظم أعجوبة من الإبل ؟ فقال: أما الفيل فالعرب بعيدو العهد به، ثم هو خنزير لا يركب ظهره، ولا يؤكل لحمه، ولا يحلب دره، أما الإبل فمن أعز أموال العرب وأنفسه، ولأنها في عظمة تلين للحمل الثقيل، وتنقاد للقائد الضعيف، حتى أن الصبي الصغير يأخذ بزمامها فيذهب بها حيث يشاء، فسبحان الله تبارك وتعالى الذي خلق كل شيء ناطقا بوحدانيته وعظمته.[١٤١]

وقيل في تفسير قوله تبارك وتعالى ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾ يعني خلقت من قطرة ماء، فصارت خلقا عظيما يحمل عليه الأثقال إلى بلد لم يبلغه الناس إلا بشق الأنفس، كما أنها تصبر على الجو الحار والعطش، حتى أنها تصبر على هذا الظمأ فوق العشر، مع اكتفائها باليسير ورعيها لكل ما تيسر من شوك وشجر ونوي وغير ذلك مما لا يكاد يرعاه سائر البهائم.[١٤٢]

كما أنها كثيرة الأجنة، وتتأثر بالصوت الحسن على غلظ أكبادها، فكل هذه الصفات تجتمع في الجمال، ولذلك أبان الله تعالى امتنانه عليهم بقوله تعالى: ﴿ أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون ﴾.(١٤٣)

والإبل لا واحد له من لفظه، وهو مؤنث، ولذلك إذا صغر دخلته التاء، فقالوا: أبيلة، وقالوا في الجمع: آبال.(١٤٤)

وقال قوم: المقصود بالإبل هنا السحاب؛ لأن العرب قد تسميها بذلك، إذ تأتي إرسالا كالإبل، وتزجي كما تزجي الإبل، وهي في هيئتها أحيانا تشبه الإبل والنعام، وجوز بعض العلماء ذلك على طريقة التشبيه والمجاز؛ لأنهم رأوا السحاب مشبها بالإبل في كثير من أشعارهم.

أقول وبالله التوفيق: هذا التفسير بعيد؛ لأن العرب أكثر تأثرا بما يحيطهم من نعم امتن الله تعالى بها عليهم، ألا وهي الإبل حقيقة، حيث إنهم يتعايشون معها ويعاينونها بأبصارهم، بل هي كما قال المفسرون من أنفس أموالهم، فأريد بالإبل في الآية الكريمة الإبل حقيقة لا السحاب البعيدة عنهم، والله عز وجل يريد أن يقيم عليهم الحجة بما أمدهم به من نعم، وذلك من خلال الدعوة إلى النظر والتأمل في معطياته لهم سبحانه وتعالى، والإبل من أهم معطيات الله سبحانه لهم، وفيها ما فيها من منافع يعلمون قدرها تماما، والله تعالى أعلى وأعلم.

وهناك شواهد أخري في القرآن الكريم تدل على قدرته سبحانه وتعالى وتفرده في الخلق والرزق يضيق المقام عن ذكرها كقوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء ﴾.(١٤٥)

وقوله تعالى: ﴿ أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون ﴾.(١٤٦)

ومعلوم أن الدواب المذكورة في آية الحج تشتمل الأنعام وكل ما يدب على الأرض.

وقوله تعالى: ﴿ وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا ﴾.(١٤٧)

وقوله تعالى: ﴿وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم﴾.(١٤٨)

وقوله تعالى: ﴿الذي جعل لكم الأرض مهدا وسلك لكم فيها سبلا وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى كلوا وارعوا أنعامكم إن في ذلك لآيات لأولي النهى﴾.(١٤٩)

وقوله تعالى: ﴿والأرض بعد ذلك دحاها أخرج منها ماءها ومرعاها والجبال أرساها متاعا لكم ولأنعامكم﴾.(١٥٠)

وقوله تعالى: ﴿وفاكهة وأبا متاعا لكم ولأنعامكم﴾.(١٥١)

المبحث الثاني: المشركون وتحريمهم بعض الأنعام وجعلها لله ولآلهتهم.

من الجرائم التي تخص جانب العقيدة، تحريم المشركين بعض الأنعام من تلقاء أنفسهم، فجعلوا بعضا منها لا يؤكل لحمه، ولا يركب ظهره ولا يحمل عليه ولا يمنع من كلأ، وكذلك جعلوا منها لآلهتهم التي يعبدونها من دون الله تعالى جزءا أي نصيبا مفروضا، وهذا فساد في العقل، وفساد في العقيدة التي يجب أن تكون صحيحة خالصة لله وحده.

أولا: الآيات:

قوله تعالى: حيث توعد الشيطان عباده فقال ﴿ ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا ﴾.(١٥٢)

قوله تعالى: ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾.(١٥٣)

قوله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون

وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾.(١٥٤)

وقوله تعالى: ﴿ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾.(١٥٥)

قوله تعالى: ﴿ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون ﴾.(١٥٦)

قوله تعالى: ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾.(١٥٧)

قوله تعالى: ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثرهم لا يشكرون ﴾.(١٥٨)

قوله تعالى: ﴿ وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين ﴾.(١٥٩)

قوله تعالى: ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾.(١٦٠)

ثانيا : التفسير:-

قوله تعالى: فيما ذكره عن توعد الشيطان بعباده البشر ﴿ ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا ﴾.(١٦١)

هذا هو شأن الشيطان لعنه الله، حيث يتفنن في كيفية الإغواء للبشر، حتى إنه إن لم يستطع أن يدخل عليهم من باب المعاصي، دخل عليهم من باب الطاعات، ليلبس عليهم هذه الطاعة والعياذ بالله، وقد أقسم في غير موضع ذكر في القرآن الكريم على أنه لن يترك الإنسان، بل سيغويه ويضله بكل الطرق، فها هو يتوعد بقوله: ﴿ لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ﴾(١٦٢)، ويقسم بعزة الله تعالى على أن الغواية هي طريقه لعباده فيقول عليه اللعنة مقسما: ﴿ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾(١٦٣) فيجيب المولي عز وجل قائلا: ﴿ فالحق والحق أقول لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين ﴾.(١٦٤)

وقوله: ﴿ فليبتكن آذان الأنعام ﴾ المراد بتبتيك الآذان شق أذان الأنعام وقطعها، ليكون ذلك سمة وعلامة، لكونها بحيرة أو سائبة، كما قاله قتادة والسدي وغيرهما، وقد أبطله الله تعالى بقوله: ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون ﴾.(١٦٥)

والمراد ببحرها شق أذنها.

والمراد من قوله تعالى: ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ إن الشيطان يأمرهم بالكفر وتغيير فطرة الإسلام التي خلقهم الله عليها، وقيل: المراد في الآية الكريمة بتغيير خلق الله تعالى خصاء الدواب، وقيل: المراد به الوشم، وهذا يدل على أنه حرام.

والدليل على حرمته ما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتلفحات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل، ثم قال (أي ابن مسعود): ألا ألعن من لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في كتاب الله تعالى، يعني قوله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾.(١٦٦)

وقال جماعة من العلماء: تفسير هذه الآية بأن المراد بها خصاء الدواب يدل على عدم جوازه؛ لأن فسوق في معرض الذم، واتباع تشريع الشيطان أما خصاء الإنسان فهو حرام بالإجماع؛ لأنه مثلة، وتعذيب، وقطع عضو، وقطع نسل من غير موجب شرعي، ولا يخفى أن ذلك حرام.

أما خصاء البهائم فرخص فيه جماعة من العلماء إذا قصدت به المنفعة إما لسمن أو غيره، والجمهور من العلماء على أنه لا بأس أن يضحي بالخصي، وإنما جاز خصاء البهائم والتضحية بها؛ لأنه لا يقصد به التقرب إلى غير الله تعالى، وإنما يقصد به تطييب اللحم، وتقوية الذكر إن كان قد انقطع أمله عن الأنثى.

وقالت طائفة من العلماء: المراد بتغيير خلق الله في الآية هو أن الله سبحانه خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات للاعتبار وللانتفاع بها، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة.

وقال الزجاج: إن الله تعالى خلق الأنعام لتركب وتؤكل، فحرموها على أنفسهم، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس، فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيروا ما خلق الله سبحانه..(١٦٧)

قوله تعالى: ﴿ ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا ﴾(١٦٨)؛ لأنه سيكون من حزب الشيطان، يقول تعالى: ﴿ ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون ﴾(١٦٩) أي بطاعتهم إياه في معصية الله تعالى، والخسران هنا خسران واضح؛ لأن رأس مال الإنسان في حياته هو عمره الذي كلف فيه في فترة وجوده في الدنيا، فهي له كالسوق، فإن أعمله فيه خير ربح، وإن أعمله في شر خسر.(١٧٠)

ويدل لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾(١٧١)، وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾.(١٧٢)

وروى مسلم في أخر حديث "الطهر شطر الإيمان ": "كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها " [١٧٣] مما يؤكد أن رأس مال الإنسان في الدنيا عمره فيها، ولأهمية هذا العمر جاء قسيم الرسالة والنذير في قوله تعالى: " أولم نعمرتكم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير " [١٧٤]، وعلى هذا قالوا: إن الله تعالى أرسل رسوله بالهدي، وهدي كل إنسان النجدين، وجعل لكل إنسان منزلة في الجنة ومنزلة في النار. [١٧٥]

قوله تعالى: " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام......... " قال الجزائري: من الجائز أن يكون هناك سؤال من أحد الصحابة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البحيرة وما بعدها، فأنزل الله سبحانه قوله: " ما جعل الله من بحيرة " أي ما بحر الله بحيرة، ولا سيب سائبة، ولا وصل وصيلة، ولا حمي حاميا، ولكن الذين كفروا هم الذين فعلوا ذلك افتراء على الله وكذبا عليه: ولذلك نجد أن أكثرهم لا يعقلون؛ لأنهم لو عقلوا ما افتروا على الله، وابتدعوا ـ وشرعوا من أنفسهم، ونسبوا ذلك إلى الله تعالى، وكان أول من سيب السوائب وغير دين إسماعيل عليه السلام عمرو بن لحي الذي رآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجر أمعاءه في جهنم. [١٧٦]

والبحيرة بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة فعليه أي بمعنى مفعولة، والبحر الشق، يقال: بحر شق، فالبحيرة هي الناقة كانوا يشقون أذنها نصفين طولا، علامة على تخليتها، أي أنها لا تركب ولا تنحر، ولا تمنع عن ماء ولا عن مرعى، ولا يجزرونها، ويكون لبنها لطواغيتهم، أي أصنامهم التي يعبدونها، ولا يشرب لبنها إلا ضيف جاء لزيارة صنم.

وكل حي من أحياء العرب تكون بحائرهم لصنمهم، وقد كانت كل قبيلة صنم أو أكثر تدين له. وإنما يجعلونها بحيرة وإذا أنتجت عشرة بطون على قول أكثر أهل اللغة، وقيل: إذ أنتجت خمسة أبطن، وكان الخامس ذكرا، وإذا ماتت حتف أنفها، حل أكل لحومها للرجال، وحرم على النساء. [١٧٧]

أما السائبة فهي فاعلة، من ساب إذا جري على وجه الأرض، ويقال: ساب الماء، وسابت الحية، فالسائبة هي التي تركت حتى تسيب إلى حيث شاءت، وذكر العلماء فيها وجوها: أحدهما ما ذكره أبو عبيدة، وهو أن الرجل كان إذا مرض، أو قدم من سفر، أو نذر نذرا، أو شكر نعمة سيب بعيرا، فكانت بمنزلة البحيرة في جميع ما حكموا لها.

والثاني: قال الفراء: إذا ولدت الناقة عشرة أبطن كلهن إناث سيبت، فلم تركب، ولم تحلب، ولم يجز لها وبر، ولم يشرب لبنها إلا ولد أو ضيف. والثالث: قال ابن عباس – رضي الله عنهما – السائبة هي التي تسيب للأصنام، أي تعتق لها، وكان الرجل يسيب من ماله ما يشاء، فيجيء به إلى السدنة، وهم خدم آلهتهم، فيطعمون من لبنها أبناء السبيل. الرابع: السائبة هو العبد يعتق على أن يكون عليه ولاء، ولا عقل ولا ميراث.

أما الوصيلة فقال المفسرون إذا ولدت الشاه أنثى فهي لهم، وإن ولدت ذكرا فهو لآلهتهم، وإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم، فالوصيلة بمعنى الموصولة، كأنها وصلت بغيرها، ويجوز أن تكون بمعنى الواصلة؛ لأنها وصلت أخاها.

أم الحام فيقال: حماه يحميه إذا حفظه، وفيه وجوه أحدها: الفحل إذ ركب ولد ولده، قيل: حمي ظهره، أي حفظه عن الركوب، فلا يركب، ولا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء ولا مرعى إلى أن يموت، فحينئذ تأكله الرجال والنساء. والثاني إذا أنتجت الناقة عشرة أبطن، قالوا حمت ظهرها. والثالث٠ الحام هو الفحل الذي يضرب في الإبل عشرة سنين، فيحلي، وهو من الأنعام التي حرمت ظهورها وهو قول المسدي.(١٧٨)

وهذه الحيوانات مخلوقة في الأصل لمنافع المكلفين، فتركها وإهمالها يقتضي فوات النعمة والمنفعة على مالكها من غير أن يحصل في مقابل ذلك فائدة، وهذا بخلاف العبد إذا أعتق؛ لأن الإنسان إذا كان عبدا فأعتق، كان قادرا على تحصيل مصالح نفسه. أما البهيمة إذا أعتقت، وتركت لم تقدر على رعاية مصالح نفسها، فوقعت في أنواع المحن والشدائد، فتكون في حالة أشق مما كانت عليها حال ما كانت مملوكة لصاحبها الذي يرعاها، فظهر الفرق.

قوله تعالى: ﴿ ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب ﴾ قال ابن عباس – رضي الله عنهما – هو عمرو بن لحي وأصحابه الذي يقولون على الله هذه الأكاذيب والأباطيل في تحريم هذه الأنعام.

والمعنى أن الرؤساء هم الذين يفترون على الله الكذب، فأما الأتباع والعوام فأكثرهم لا يعقلون، فلا جرم يفترون على الله هذه الأكاذيب من أولئك الرؤساء.(١٧٩)

وقوله سبحانه: ﴿ وأكثرهم لا يعقلون ﴾ يدل على أن الأقل منهم هم الذين دبروا هذه الضلالات، وزينوها للناس، وفي تسمية هذه الضلالات التي فعلها المشركون افتراء وكذبا على الله ونفي أن يكون الله تعالى أمر به ما يدل على أن تلك الأحداث لا تمت إلى مرضاة الله تعالى بسبب من جهتين: إحداهما: أنها تنتسب إلى الآلهة والأصنام، وذلك شرك بالله وكفر عظيم.

الثانية: أن ما يجعل منها لله تعالى مثل السائبة هو عمل ضره أكثر من نفعه؛ لأن في تسييب الحيوان إضرار به، إذ ربما لا يجد مرعى ولا مأوى، وربما عدت عليه السباع، وفيه تعطيل لمنافعه حتى يموت حتف أنفه.(١٨٠)

قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾.(١٨١)

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جعلوا لله من ثمارهم ومائهم نصيبا، وللشيطان والأوثان نصيبا، فإن سقط من ثمرة ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه، وإن سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله، ردوه إلى نصيب الشيطان، فإذا انفجر من سقي ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه، وإن انفجر من سقي ما جعلوا للشيطان في نصيب الله سرحوه، فهذا ما جعل لله من الحرث وسقي الماء، وأما ما جعلوه للشيطان من الأنعام فهو قول الله تعالى: ﴿ ما جعل الله من بحيرة.........﴾

فكانوا إذا احترثوا حرثا أو كانت لهم ثمرة جعلوا لله منه جزءا، وللوثن جزءا، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان حفظوه، وأحصوه، فإن سقط منه شيء مما سمي للصمد ردوه إلى ما جعلوه للوثن، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه للوثن، فسقي شيئا مما جعلوا لله تعالى جعلوه للوثن، وإن سقط شيء من الحرث والثمرة الذي جعلوه لله، فاختلط بالذي جعلوا للوثن، قالوا: هذا فقير، ولم يردوه إلى ما جعلوا لله وإن سبقهم الماء الذي سموا لله فسقي ما سموا الوثن تركوه للوثن، وكانوا يحرمون من أنعامهم ما ذكره الله من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فيجعلونه للأوثان ويزعمون أنهم يحرمونه لله.(١٨٢)

وقال مجاهد: كانوا يسمون لله جزءا من الحرث، ولشركائهم وأوثانهم جزاءا، فما ذهبت به الريح مما سموا لله إلى جزء أوثانهم تركوه، وقالوا، إن الله عن هذا غني، وما ذهبت به الريح من جزء أوثانهم إلى جزء الله، أخذوه، والأنعام التي سموا الله: البحيرة والسائبة.(١٨٣)

قوله تعالى: ﴿ ساء ما يحكمون ﴾ أي قبح حكمهم في ذلك، إذ آثروا أوثانهم على الله تعالى.(١٨٤)

وهذه الجملة استئناف لإنشاء ذم شرائعهم، وساء هنا بمعنى بئس، وسماه حكما تهكما عليهم؛ لأنهم نصبوا أنفسهم لتعيين الحقوق، ففصلوا بحكمهم حق الله تعالى من حق الأصنام، ثم أباحوا أن تأخذ الأصنام حق الله تعالى، ولا يأخذ الله تعالى حق الأصنام، فكان حكما باطلا، كقوله تعالى: ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾(١٨٥) قوله تعالى: ﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ﴾ أي وكما فعلوا ذلك باطلا، فقد زين لهم شركاؤهم قتل أولادهم، فقتلوا أولادهم، فهذه حكاية نوع من أنواع تشريعاتهم الباطلة، وهي راجعة إلى تصرفهم في ذرياتهم بعد أن ذكر تصرفاتهم في نتائج أموالهم. ولقد أعظم الله هذا التزيين العجيب في الفساد الذي هو قتلهم أحب الناس إليهم، وهم أبنائهم.

والتقدير: وزين شركاء المشركين لكثير منهم مثل ذلك التزيين الذي زينوه لهم، وهو هو نفسه، ومعني التزين: التحسين، حيث إنهم خيلوا لهم فوائد وقربا في هذا القتل، بأن يلقوا إليهم مضرة الاستجداء والعار في النساء، وأن النساء لا يرجي منهن نفع للقبيلة، وأنهن يجبن الآباء عند لقاء العدو، ويؤثرن أزوجهن على آبائهن، فيأتونهم من المعاني التي تروج عندهم، والعرب كانوا مفرطين في الغيرة والجموع من الغلب والعار، وإنما قال: ﴿ لكثير من المشركين ﴾؛ لأن قتل الأولاد لم يكن يأتيه جميع القبائل.(١٨٦)

والتزين إما بوسوسة الشياطين، وإما بإشاعته فيهم من كبرائهم، وإما بشرع وضعه لهم من وضع عبادة الأصنام، وفرض لها حقوقا في أموالهم مثل عمرو بن لحي.

والمقصود بقتل الأولاد في هذه الآية ونحوها هو وأد البنات، وهو دفنهم صغيرات أحياء، فيمتن بغمة التراب، وكانوا يفعلونه خشية الفقر أو خشية الحاجة وذلك بأن تفتضح الأنثى بسببها إذا هلك أبوها، أو خشية السباء.

يقول تعالى: ﴿ وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾.[187]

وقيل: كانوا يفعلون ذلك من شدة الغيرة خشية أن يأتين ما يتعير منه أهلهن، ولذلك يقول سبحانه: ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾.[188]

ولا شك أن الوأد طريقة سنها أئمة الشرك لقومهم، إذ لم يكونوا يصدرون إلا عن رأيهم، فهي ضلالة ابتدعوها لقومهم بعلة التخلص من عوائق غزوهم أعدائهم، ومن معرة الفاقة والسباء، وكذلك كان سدنة الأصنام يحرضونهم على انجاز أمر الموءودة إذا رأوا منهم تثاقلا.

وكذا كان أهل الجاهلية ينذرون إن رزقهم الله بعدد معين من الأولاد أن يقدموا أحدهم فينحروه عند الكعبة، وكان ذلك قليلا ما يفعل، ولعل ذلك يتضح في قصة عبد المطلب، وما فيها يشهد لذلك، فإنه نذر إن رزقه الله تعالى بعشرة من الأولاد الذكور لينحرن أحدهم عند الكعبة، فلما بلغ بنوة عشرة، دعا سدنة الأصنام (الشركاء) للوفاء بنذره، فأطاعوه - واستسقم بالأزلام عند هبل الصنم، وكان هبل في جوف الكعبة، فخرج الزلم على ابنة عبد الله، فأخذه ليذبحه بين إساف ونائلة (اسمين من أسماء الأصنام التي كانوا يعبدونها) فقالت له قريش: لا تذبحه حتى نعذر فيه، فإن كان له فداء فديناه، وأشاروا عليه باستفتاء عرافة بخيبر، فقالت: قربوا صاحبكم، وقربوا عشرة من الإبل، ثم اضربوا عليها وعليه بالقدح، فإن خرجت على صاحبكم فزيدوا من الإبل عشرا حتى يرضي ربكم، وكذلك فعلوا حتى بلغت الإبل مائة، فضرب عليها، فخرجت القدح على الإبل فنحرها.[189]

قوله تعالى ﴿ ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون ﴾[190] أي ليهلكوهم بالإغواء، وليخلطوا عليهم ما كانوا عليه من دين إسماعيل أو ما وجب عليهم أن يتدينوا به.

وقوله سبحانه: ﴿ولو شاء الله ما فعلوه ﴾ أي ما فعل المشركون ما زين لهم، أو الشركاء ما فعلوه من التزيين، أو الفريقان جميع ذلك.

وقوله سبحانه: ﴿ فذرهم وما يفترون ﴾ أي ما يفترونه من الإفك والإضلال.[191]

والمعنى: اتركهم يا محمد – صلى الله عليه و سلم – وما يختلقون من الكذب على الله تعالى، فإن الله لهم بالمرصاد من التضييق والحبس؛ لأنهم كانوا يحبسون أشياء من أنعامهم وحروثهم لآلهتهم.(١٩٢)

قوله تعالى:﴿ وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلى من نشاء بزعمهم ﴾ قال مجاهد: يعني بالأنعام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وقوله سبحانه: ﴿ لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم ﴾ يعني يأكلها خدام الأصنام والرجال دون النساء.

﴿ وأنعام حرمت ظهورها ﴾ يعني الحوامي، وهي الأنعام التي حموا ظهورها عن الركوب، فكانوا لا يركبونها.

﴿ وأنعام لا يذكروا اسم الله عليها ﴾ وهي التي يذبحونها لأصنامهم ولا يذكرون اسم الله عليها، وإنما يذكرون عليها أسماء الأصنام، وقيل معناه: لا يحجون عليها، ولا يركبونها لفعل الخير؛ لأنه لما جرت العادة بذكر الله تعالى على فعل كل خير ذم هؤلاء على ترك فعل الخير. - افتراء عليه - يعني أنهم كانوا يفعلون هذه الأفعال، ويزعمون أن الله أمرهم بها، وذلك اختلاف وكذب على الله عز وجل.

﴿ سيجزيهم بما كانوا يفترون ﴾ فيه وعيد وتهديد لهم على افترائهم على الله الكذب.(١٩٣)

قوله تعالى:﴿ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ﴾ يعني نساءنا، قال ابن عباس وقتادة والشعبي: أرادوا أجنة البحائر والنساء جميعا، وهو قوله تعالى ﴿ وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء ﴾ ودخلت الهاء في كلمة (خالصة) للتأكيد والمبالغة، كقولهم رجل علامة ونسابه.وقال الفراء: دخلت الهاء، لتأنيث الأنعام؛ لأن ما في بطونها مثلها، فأنث بتأنيثها.

قوله سبحانه وتعالى:﴿ سيجزيهم وصفهم ﴾ يعني سيكافئهم وصفهم على الله الكذب، ﴿ إنه حكيم عليم ﴾ فيه وعيد وتهديد، يعني أنه تعالى حكيم فيما يفعله، عليم بقدر استحقاقهم.(١٩٤)

قوله تعالى:﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين﴾.(١٩٥)

الخسران: الهلاك، وذلك بسبب قتلهم أولادهم جهلا بغير علم صحيح مستمد من عند الله تعالى، وقوله ﴿ وحرموا ما رزقهم الله ﴾ أي كل ما سبق ذكره في شأن الأنعام من التحليل والتحريم ﴿ افتراء على الله ﴾ أي كذبا وزورا، ولذلك ختم الآية الكريمة بقوله سبحانه ﴿ قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ أي انحرفوا عن طريق الحق إلى طريق الضلال.

والآيات هذه تدل على حرمة الابتداع في الدين والتشريع المنافي لشرع الله تعالى، وما ينذره الجهال اليوم من نذور للأولياء، وإعطائهم شيئا من الأنعام والحرث والشجر هو نوع من أعمال الشياطين الذين زينوا لهم تلك الأعمال لجهال المسلمين، وتدل أيضا على حرمة قتل النفس إلا بحق، كما كان يفعل أهل الجاهلية من قتلهم أولادهم جهلا بغير حق كقتل البنت بدفنها حية خشية العار، وكذلك الأولاد خشية الفقر.(١٩٦)

قوله تعالى: ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾.(١٩٧)

قوله سبحانه ﴿ ثمانية أزواج ﴾ أي الذكر زوج والأنثى، وهي الضأن والمعز، وقد ذكرا في هذه الآية، والإبل والبقر فيما بعد، وجعلها ثمانية أزواج؛ لأنه أراد الذكر والأنثى من كل صنف، وهو قوله ﴿ من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ﴾ والضأن ذوات الصوف، والمعز ذوات الشعر، والمعنى: قل يا محمد – صلى الله عليه وسلم – لهؤلاء المشركين الذين يحرمون على أنفسهم ما حرموا من النعم: "آلذكرين" من الضأن والمعز "حرم" الله عليكم "أم الانثيين" فإن كان حرم من الغنم ذكورها، فكل ذكورها حرام، وإن كان حرم الأنثيين، فكل الإناث حرام "أم اشتملت على أرحام الأنثيين" أي وإن كان حرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين من الضأن، فقد حرم الأولاد كلها.(١٩٨)

ويقصد بقوله تعالى: "من الضأن اثنين: الكبش والنعجة، "ومن المعز اثنين" التيس والعنز.

قوله تعالى: "نبئوني بعم إن كنتم صادقين" أي فسروا ما حرمت بعلم، إن كان عندكم علم بهذا في تحريمه، وهذا من قبيل التهكم بهم، إذ لا دليل عندهم، وطلبه بعد بطلان وجوده تهكم بهم أو تعجيز لهم، والعجز عن إقامة الدليل في وقت الاحتجاج تسليم بالمدعي بحكم المنطق المستقيم والتفكير القويم، فهذه الشئون لا يفتي فيها بالظن، ولا يقضي فيها بالحدث ولا يشرع فيها بغير سلطان معلوم.

وقوله تعالى: ﴿ إن كنتم صادقين ﴾ فيه إشارة إلى أنهم لا صدق عندهم، وأنهم يفترون على الله تعالى فيما يدعون، وقوله سبحانه ﴿ نبئوني ﴾ هو النبأ، والنبأ هو الخبر العظيم، وهذا عظيم في زعمهم.(١٩٩)

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ وَصَّاكُمُ اللّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾(٢٠٠) هذه أربعة أزواج بعد الأربعة الأولى، فتكون عدتها ثمانية، والاثنان من الإبل: الجمل والناقة، والاثنان من البقر: الثور والبقرة.

قوله تعالى: ﴿ أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا ﴾ فحضرتم وشهدتم وصية الله لكم خاصة بهذا التحريم، فما ينبغي أن يكون هناك تحريم بغير أمر من الله مستيقن، ولا يرجع فيه إلى الرجم والظنون.

وبهذا يرد أمر التشريع كله إلى مصدر واحد، وقد كانوا يزعمون أن الله هو الذي شرع هذا الذي يشرعونه، لذلك يعالجهم بالتحذير والتهديد بقوله تعالى: ﴿ فمن أظلم ممن افتري على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ﴾ أي: فنسب إليه التحريم لما لم يحرمه، - وليضل الناس بغير علم - أي: دليل:- إن الله لا يهدي القوم الظالمين - وأول هؤلاء هو عمرو بن لحي بن قمعة؛ لأنه أول من غير دين الأنبياء، وأول من سيب السوائب، ووصل الوصيلة، وحمي الحامي، وقيل: المراد كبرائهم المقرون لذلك، أو الجميع، لاشتراكهم في الافتراء على الله تعالى.

وما أحسن هذا الختم لأحكامهم وأنسبه لما بناها عليه من قوله تعالى: ﴿ إنه لا يفلح الظالمون ﴾.(٢٠١)

وذلك أنهم كانوا يدعون أنهم أفطن الناس وأعرفهم بدقائق الأمور في بداياتها ونهاياتها، وما يلزم عنها، وجعل غاية فعلهم مقصودا لهم تهكما بهم، وذلك في قوله سبحانه ﴿ ليضل الناس ﴾ ولما كان الضلال قد يقع من العالم الهادي خطأ، وقال - بغير علم - فسبحانه الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعل علمه حجة عليه.(٢٠٢)

قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾.(٢٠٣)

قال مجاهد: هذا قول قريش: إن الله تعالى حرم هذا يعنون البحيرة والسائبة والوصيلة والحام.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قيل له: إن الشر ليس بقدر، فقال: بيننا وبين أهل القدر هذه الآية: ﴿ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين ﴾(٢٠٤)، قال ابن عباس – رضي الله عنهما -: والعجز والكيس من القدر.

وعن على بن زيد قال: انقطعت حجة القدرية عن هذه الآية: ﴿ قل فلله الحجة البالغة فلو شاء الله لهداكم أجمعين ﴾.(٢٠٥)

والمعنى: سيقول الذين أشركوا لما ألزمنا بينهم الحجة وتبينوا وتيقنوا باطل ما كانوا عليه: لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا من قبل ولا حرمنا ما حرمنا من البحائر والسوايب وغير ذلك؛ لأنه قادر على أن يحيل بيننا وبين ذلك، حتى لا نفعله، ولكنه رضي منا ما نحن عليه من عبادة الأصنام وتحريم الحرث والأنعام، وأراد منا وأمرنا، فلم يحل بيننا وبين ذلك، فقال الله تعالى تكذيبا لهم وردا عليهم: كذلك كذب الذين من قبلهم.(٢٠٦)

أي كما كذبك هؤلاء كذب كفار الأمم الحالية أنبيائهم، وإنما كذبهم الله تعالى؛ لأنهم قالوا ذلك على وجه السخرية لا على وجه التحقيق، كما قال المنافقون: نشهد أنك لرسول الله، فكذبهم الله في مقالتهم؛ لأنهم قالوا ذلك على وجه السخرية.

ثم قال تعالى: ﴿ حتى ذاقوا بأسا ﴾ يعني الأمم السابقة أتاها عذاب الله، فهذا تهديد لهم، ليعتبروا ثم قال تعالى: ﴿ قل ﴾ أي يا محمد – صلى الله عليه وسلم -: "هل عندكم من علم" أي من بيان من الله تعالى ﴿ فتخرجوه لنا ﴾ يعني فتبينوه لنا بتحريم هذه الأشياء التي كانوا يحرمونها

ثم بين الله تعالى أنهم قالوا ذلك بغير حجة وبيان، فقال سبحانه: ﴿ إن تتبعون إلى

الظن ﴾ يعني ما تقولون إلا بالظن من غير يقين وعلم ﴿ وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ أي قل لهم / ما أنتم عليه إلا كذب وافتراء منكم على الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ قل فلله الحجة البالغة ﴾ أي الحجة الوثيقة ؛ وهو محمد – صلى الله عليه وسلم – والقرآن الكريم الذي بين فيه ما أحل لهم وما حرم عليهم.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فلو شاء الله لهداكم أجمعين ﴾ يعني لو شاء لوفقكم لدينه، وأكرمكم بالهدي، لو كنتم أهلا للإسلام، ولكنه تعالى لم يوفقهم؛ لأنهم لم يجاهدوا في الله حق جهاده.

ثم قال سبحانه: ﴿ قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا ﴾ عليكم "فإن شهدوا" أي على تحريمه "فلا تشهد معهم" فأخبر الله سبحانه أنهم لو شهدوا، لكانت شهادتهم باطلة، ولا يجوز قبول شهادتهم؛ لأنهم يقولون بأهوائهم.

ثم قال سبحانه: ﴿ ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا ﴾ يعني بمحمد – صلى الله عليه وسلم – وبالقرآن، ﴿ والذين لا يؤمنون بالآخرة ﴾ يعني البعث "وهم بربهم يعدلون" أي يشركون به تعالى.(٢٠٧)

قوله تعالى: ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾(٢٠٨) قال بعض العلماء: المراد بالنسك هنا النحر؛ لأن الكفار كانوا يتقربون لأصنامهم بعبادة من أعظم العبادات، وهي النحر، فأمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم – أن يقول: إن صلاته و نحره كليهما خالص لله تعالى، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿ فصل لربك وانحر ﴾(٢٠٩)، وقال بعض العلماء: النسك جميع العبادات، ويدخل فيها النحر، وقال بعضهم: المراد بقوله تعالى: ﴿وانحر﴾ وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر في الصلاة.(٢١٠)

واتفق الفقهاء على أن النحر للإبل، والذبح للبقر والغنم متردد فيه بين النحر والذبح، وأجمعوا على أن ذلك هو الأفضل، ولو عمم النحر في الجميع، أو عمم الذبح في الجميع، لكان جائزا، ولكنه خلاف السنة وقالوا: إن الحكمة من تخصيص الإبل بالنحر هو طول العنق، إذ لو ذبحت، لكان مجري الدم من القلب إلى محل الذبح بعيدا، فلا يساعد على إخراج جميع الدم بيسر بخلاف النحر في المنحر، فإنه يقرب المسافة، ويساعد القلب على دفع الدم كله. أما الغنم فالذبح مناسب لها. والله تعالى أعلى وأعلم.(٢١١)

والمعنى: أخبرهم يا محمد – صلى الله عليه وسلم – أن صلاتي وما أذبحه تقربا إلى الله تعالى ﴿ ومحياي ﴾ أي ما آتيه في حياتي، ﴿ ومماتي ﴾ أي ما أموت عليه من الطاعات والصالحات هو ﴿لله رب العالمين ﴾ وحده ﴿ لا شريك له وبذلك أمرت ﴾ أي أمرني ربي سبحانه وتعالى به ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾ فلا يستبقي أحدا أبدا.(٢١٢)

قوله تعالى: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾(٢١٣) أي أخبروني أيها المشركون آلله أذن لكم في التحليل والتحريم، فأنتم تفعلون ذلك بإذنه، أم تكذبون على الله تعالى في نسبة ذلك إليه.

وهذا كقولهم: ﴿ وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون ﴾(٢١٤)، وقولهم: ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم ﴾(٢١٥) ونحو ذلك وكفي بهذه الآية زاجرة زجرا بليغا عن التجوز فيما يسأل عنه من الأحكام، وباعثه على وجوب الاحتياط فيه، وألا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز إلا بعد إيقان وإتقان، ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت، وإلا فهو مفتر على الله تعالى والعبادة بالله.(٢١٦)

وهذا خطاب لكفار قريش الذين كانوا يحلون ما شاء ويحرمون ما شاءوا، وأنزل بمعنى خلق.

قوله تعالى: ﴿ وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثرهم لا يشكرون﴾(٢١٧) وفي الكلام محذوف، وتقديره: ما ظنهم أن الله فاعل بهم يوم القيامة بكذبهم.

﴿ إن الله لذو فضل على الناس ﴾ حين لم يعجل عليهم العقوبة، ولكن أكثرهم لا يشكرون تأخير العذاب عنهم.(٢١٨)

فكان حقا عليهم أن يشكروا على ما أنعم به عليهم، ولكنهم بدلوا فأحلوا ما أحلوا، وحرموا ما حرموا، ولم يشكروا بالطاعة والحمد، فانحرفوا عن الحق، وسلكوا

مسلك الضلال، والتعبير بالمضارع، لدوام عدم شكرهم وتكرر جحودهم وتجدده آنا بعد أن.(٢١٩)

قوله تعالى: ﴿ وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين ﴾.(٢٢٠)

مازال السياق في الحجاج مع مشركي قريش، فيقول الله تعالى عنهم: قال الذين أشركوا أي مع الله آلهة أخري، وهي أصنامهم كهبل واللات والعزى، وقالوا -لو شاء ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا، أي لو شاء الله تعالى عدم إشراكنا به ما أشركنا نحن ولا آباؤنا، -ولا حرمنا من دونه من شيء- وهي البحائر والسوائب والوصائل والحامات.

ولم يقولوا ذلك إيمانا منهم بمشيئة الله تعالى، وإن كان ذلك محتملا، ولكنهم قالوه من باب السخرية والاستهزاء دفاعا عن شركهم وشرعهم الباطل في التحريم والتحليل بالهوى، والرد عليهم بأمرين: أحدهما: أن الله تعالى قد نهاهم عن الشرك والتشريع، فإنه ذلك أكبر دليل على تحريمه تعالى لشركهم ومحرماتهم من السوائب و البحائر وغيرها، والثاني: كونه لم يعذبهم عليها بعد ليس دليلا على رضاه بها بدليل أن من سبقهم من الأمم والشعوب الكافرة قالوا قولتهم هذه محتجين على باطلهم فلم يلبثوا حتى أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر. قوله تعالى: ﴿ كذلك فعل الذين من قبلهم ﴾ أي قالوا مثل قولهم الباطل حتى نزل عليهم العذاب، وقوله تعالى: ﴿ فهل على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾ أي ليس على الرسول إكراه المشركين على ترك الشرك، ولا إلزامهم بالشرع، وإنما عليه البلاغ، وعلى الله تعالى الحساب.(٢٢١)

قوله تعالى: ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾.(٢٢٢)

أي لا تحرموا ما أحل الله لكم من رزقه، مما شرع لهم عمرو بن لحي – لعنة الله – من تحريم ما أحل الله تعالى، قال مجاهد: هي البحيرة والسائبة.

وقد أوضح سبحانه هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون ﴾(٢٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ قل

أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزقٍ فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾[٢٢٤] ، وغير ذلك مما سبق ذكره في سورة المائدة والأنعام ويونس.

وفي قوله تعالى: "الكذب" أوجه في الإعراب:

أحدهما: أنه منصوب بـ" تقولوا "، أي لا تقولوا الكذب لما تصفه ألسنتكم من رزق الله بالحل والحرمة، وجملة " هذا حلا وهذا حرام " بدل من " الكذب ".

وقيل: إن الجملة المذكورة في محل نصب لفعل: " تصف " بتضمينها معنى تقول، أي: ولا تقولوا الكذب لما تصفه ألسنتكم، فتقول هذا حلال وهذا حرام.

وقيل: "الكذب" مفعول به ل " تصف " و"ما" مصدرية، وجملة "هذا حلال وهذا حرام" متعلقة بـ" تقولوا " أي: لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لما تصف ألسنتكم الكذب، أي: لا تحرموا ولا تحللوا لأجل قول تنطق به ألسنتكم، ويجول في أفواهكم لا لأجل حجة وبينة، وقيل: " الكذب " بدل من هاء المفعول المحذوفة، أي: لما تصفه ألسنتكم الكذب.[٢٢٥]

وقد كان السلف الصالح – رضي الله عنهم أجمعين – يتورعون من قولهم: هذا حلال وهذا حرام، ولكن منهم من كان يقول: كان الناس يكرهون، وكانوا يستحبون.

بل إن مالكا – رحمه الله – قال: لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن كانوا يقولون: إياكم كذا وكذا، ولم أكن لأصنع هذا.

بينما نجد الآن فوضى الفتاوى وخاصة بعد انتشار الفضائيات التي أحدثت بلبلة عند الناس ولبسا، بل إنها أحدثت عدم مصداقية في بعض الأحيان لفتاوى أهل الفقه والتخصص، ولذا أناشد المؤسسات الدينية في مصر والعالم الإسلامي وضع منظومة متكاملة للفتاوى التي تكون معتمدة وموثقة لدي المسلمين جميعا، مع وضع آليات محددة لوضع نلك اللجان المخصصة للفتاوى؛ لأن الأمر في الحقيقة أمر جلل خطير ويحتاج إلى وقفة من ذوي السلطات الدينية في بقاع أرض المسلمين.

قال أحد الصالحين: قرأت هذه الآية في سورة النحل: " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام...... " فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا، فالتحليل والتحريم

إنما هو لله رب العالمين، فليس لأحد أن يخبر بهذا أو يصرح به في أمر من الأمور إلا أن يكون الباري سبحانه وتعالى أخبر به.(٢٢٦)

قوله تعالى: " لتفتروا على الله الكذب " يعني لا تقولوا إن الله أمرنا بذلك، فتكذبوا على الله؛ لأن وصفهم الكذب هو افتراء على الله تعالى، ثم توعد المفترين على الله كذبا فقال سبحانه: " إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون " يعني: لا ينجون من العذاب، وقيل: لا يفوزون بخير؛ لأن الفلاح هو الفوز بالخير والنجاح.(٢٢٧)

المبحث الثالث: معاقبة اليهود بتحريم بعض الأنعام عليهم:

عاقب الله تبارك وتعالى اليهود بسبب بغيهم وطغيانهم وظلمهم بأن حرم عليهم بعض الأشياء التي كانت حلالاً لمن كانوا قبلهم.

وهذا يدل على أن شكر النعمة يستوجب زيادتها، وكفرها وجحدها يستوجب العقوبة بذهابها.

أولاً: الآيات ذات الصلة:

قوله تعالى: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٢٨).

قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (٢٢٩).

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (٢)

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (٢٣٠).

ثانياً: التفسير:

قوله تعالى: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٣١).

مازال السياق في الحجاج مع أهل الكتاب، فقد قال يهود لرسول الله – صلى الله عليه وسلم -: كيف تدعي أنك على دين إبراهيم – عليه السلام – وتأكل ما هو محرم في دينه من لحوم الإبل وألبانها، فرد الله تعالى على هذا الزعم الكاذب بقوله "كل الطعام كان حلا" أي حلالا لبني إسرائيل، وهم ذرية يعقوب – عليه السلام – الملقب بإسرائيل، ولم يكن هناك شيء محرم عليهم في دين إبراهيم – عليه السلام – اللهم إلا ما

حرم إسرائيل - يعقوب - على نفسه خاصة، وهو لحوم الإبل وألبانها؛ لأنه نذر إن شفاه الله من مرض آلمه أن يترك أحب الطعام والشراب إليه، وكانت لحوم الإبل وألبانها من أحب الأطعمة والأشربة إليه، فتركها لله تعالى وفاء لنذره، فهذا معنى قوله تعالى - كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه - وذلك كان قبل نزول التوراة على موسى – عليه السلام ـ، إذ نزلت التوراة عليه بعد إبراهيم – عليه السلام – ويعقوب – عليه السلام ـ بقرون عديدة، فكيف تدعون أن إبراهيم – عليه السلام – كان لا يأكل لحوم الإبل، ولا يشرب ألبانها، فأتوا بالتوراة فاقرءوها فسوف تجدون أن ما حرم الله تعالى على اليهود إنما كان لظلمهم واعتدائهم، فحرم عليهم أنواعا من الأطعمة، وذلك بعد إبراهيم ويعقوب بقرون.

فلما طولبوا بالإتيان بالتوراة وقراءتها بهتوا، ولم يفعلوا، فقامت الحجة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قوله تعالى: ﴿ فمن افتري على الله كذب ﴾ بعد قيام الحجة بأن الله تعالى، لم يحرم على إبراهيم – على السلام – ولا بني إسرائيل شيئا من الطعام والشراب إلا بعد نزول التوراة باستثناء ما حرم إسرائيل (يعقوب) على نفسه من لحم الإبل وألبانها ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ بكذبهم على الله تعالى وعلى الناس.[٢٣٢]

ومن هنا أمر الله تعالى رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول: صدق الله فيما أخبر به رسوله – صلى الله عليه وسلم – ويخبره به، وهو الحق من الله تعالى، إذا فاتبعوا يا معشر اليهود ملة إبراهيم – أي دينه – الحنيف الذي لم يكن أبدا من المشركين وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ﴾.[٢٣٣]

وقيل في علة تحريم إسرائيل على نفسه لحوم الإبل هو مرضه بعرق النسا، وقيل فعل ذلك للتداوي بإشارة الأطباء، فترك ذلك بنوه، ولم يحرم عليهم في التوراة، وإنما هو شيء حرموه على أنفسهم.[٢٣٤]

قوله تعالى: ﴿ فبظلم مِّنَ الذين هادوا حَرَّمْنَا عليهم طيِّبَاتٍ أُحلت لهم وبصدِّهم عن سبيل الله كثيرا ﴾[٢٣٥] يخبر الله تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة، حرم عليهم طيبات كان أحلها لهم. وهذا التحريم قد يكون قدريا بمعنى أنه

تعالى قيضهم؛ لأنهم تأولوا في كتابهم، وحرفوا وبدلوا أشياء كانت حلالا لهم فحرموها على أنفسهم تشديدا منهم على أنفسهم، وتضييقا، وتفطعا ويحتمل أن يكون شرعيا بمعنى أنه تعالى حرم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالا لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾(٢٣٦)، وأن المراد أن الجميع من الأطعمة كانت حلالا لهم من قبل نزول التوراة ما عدا ما كان قد حرمه إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها، ثم حرم الله تعالى عليهم أشياء كثيرة في التوراة كما سيأتي في سورة الأنعام: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾(٢٣٧) فهذا التحريم جاء عقابا لهم وتأديبا على ما اقترفوه من ذنوب عظيمة.(٢٣٨)

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾(٢٣٩).

قوله سبحانه: ﴿ وعلى الذين هادوا ﴾ أي اليهود، واليهود علم على قوم موسى – عليه السلام -، وسموا بذلك اشتقاقا من هادوا أي: مالوا عن عبادة العجل أو مالوا عن دين موسى - عليه السلام -، أو من هاد إذا رجع من خير إلى شر، أو من شر إلى خير، لكثرة انتقالهم عن مذاهبهم، وقيل: لأنهم يتهودون، أي: يتحركون عند قراءة التوراة، وقيل يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة، ثم نسب إليه فقيل: يهودي، ثم حذف الياء في الجمع، فقيل: يهود.(٢٤٠) "حرمنا" أي بسبب ظلمهم عليهم "كل ذي ظفر" أي ما هو من البهائم والطير ما لم يكن مشقوق الأصابع: كالإبل والنعام والإوز والبط.

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – هو البعير والنعامة ونحو ذلك من الدواب، وعن سعيد بن جبير: هو كل شيء غير متفرق الأصابع، وعن قتادة: أنه البعير والنعامة وأشباهه من الطير والحيتان.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب القول الذي ذكرنا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ومن قال بمثل مقالته؛ لأن الله جل ثناؤه أخبر أنه حرم على اليهود كل ذي ظفر، فغير جائز إخراج شيء من عموم هذا الخبر إلا ما اجمع أهل العلم أنه خارج منه.

وإذا كان كذلك، وكان النعام وكل ما لم يكن من البهائم والطير مما له ظفر غير منفرج الأصابع داخلا في ظاهر التنزيل، وجب أن يحكم له بأنه داخل في الخبر إذ لم يأتي بأن بعض ذلكم غير داخل في الآية خبر عن الله تعالى ولا عن رسوله – صلى الله عليه وسلم – وكان الأمة أكثرها مجمع على أنه فيه داخل.(٢٤١)

قوله تعالى: ﴿ ومن البقر والغنم ﴾ أي التي هي ذوات الأظلاف - حرمنا - أي بما لنا من العظمة - عليهم شحومها - أي الصنفين، ثم استثني فقال سبحانه - إلا ما حملت ظهورها - أي من الشحوم مما علق بالظهر والجنب من داخل بطونها - أو الحوايا - وهي الأمعاء التي هي متعاطفة متلوية، جمع حوية، وقيل: هي جمع حاوية أو حاوياء كقاصعاء - أو ما اختلط - أي من هذه الشحوم - بعظم - مثل شحم الألية، فإن ذلك لا يحرم، وهذا السياق يتقدم الجار وبناء الكلام عليه يدل على أن ما عدا المذكور من الصنفين حلال لهم.

قوله تعالى: ﴿ ذلك جزيناهم ﴾ أي هذا التحريم العظيم والجزاء الكبير، وهو تحريم الطيبات - جزيناهم - أي بما لنا من العظمة - ببغيهم - أي في أمورهم التي تجاوزوا فيها الحدود، - وإنا لصادقون - أي ثابت صدقنا أزلا وأبدا كما اقتضاه ما لنا من العظمة.(٢٤٢)

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾(٢٤٣) هذا المحرم عليهم المقصوص عليه من قبل المحال عليه هنا هو المذكور في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾.(٢٤٤)

وجملة هذه المحرمات في هذه الآية ظاهرة، وهي كل ذي ظفر: كالنعامة، والبعير، والشحم الخالص من البقر والغنم، وهو الثروب، وشحم الكلي، أما الشحم الذي على الظهر، والذي في الحوايا، وهي الأمعاء، والمختلط بعظم كلحم الذنب وغيره من الشحوم المختلطة بالعظام، فهو حلال لهم.(٢٤٥)

وحرم هذا الذي حرم عليهم بسبب ظلم منهم، فعاقبهم الله تعالى، فحرم عليهم هذه الطيبات التي أحلها لعباده المؤمنين، ولذا قال الله تعالى: ﴿وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين﴾

ومن حاصل ما سبق يتضح أن العبد قد يرحم النعم بسبب ظلمه، فكم حرمت أمة الإسلام من نعم بسبب ظلمها في عصور انحطاطها.(٢٤٦)

ولذلك جاء قوله تعالى: "وما ظلمناهم" بما حرمنا عليهم من نعم، "ولكن كانوا أنفسهم يظلمون" بسبب كفرهم بهذه النعم، فحرموا من نعم عظيمة وفي ذلك إشارة وتحذير للمسلمين من تحريم أشياء على أنفسهم جريا على ما اعتاده قومهم من تحريم ما أحل لهم.(٢٤٧)

المبحث الرابع: تشبيه الكافرين بالأنعام:

شبه الله تبارك وتعالى المشركين واليهود كذلك في عدم تبصرهم للحق بالأنعام وما شابهها كالحمار تبكيتا واستهزاء بعقولهم التي لم ينتفعوا بها في إدراك الحق ووضع الأمور في نصابها، بل صورهم بأنهم أضل سبيلا من هذه الدواب التي هي حقيقة الأمر مطيعة لراعيها، وذكر ذلك في غير موضع.

أولا: الآيات ذات الصلة:-

قوله تعالى:﴿ ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون ﴾.(٢٤٨)

قوله تعالى:﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾.(٢٤٩)

قوله تعالى:﴿ أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا ﴾.(٢٥٠)

قوله تعالى:﴿ إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم ﴾.(٢٥١)

قوله تعالى:﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾.(٢٥٢)

قوله تعالى:﴿ فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة ﴾.(٢٥٣)

ثانيا: التفسير:

قوله تعالى:﴿ ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون ﴾.

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى ﴿ ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع ﴾ كمثل البقر والحمار والشاه، وإن قلت لبعضهم كلاما لم

يعلم ما تقول غير إنه يسمعك، وكذلك الكافر إن أمرته بخير أو نهيته عن شر أو وعظته، لم يعقل ما تقول غير أنه يسمع صوتك.

وقال أيضا: مثل الدابة تنادي فتسمع ولا تعقل ما يقال لها، كذلك الكفار يسمع الصوت ولا يعقل.

وقال أيضا شبه الله تعالى أصوات المنافقين والكفار بأصوات البهائم أي بأنهم لا يعقلون.

وعن مجاهد في قوله سبحانه: ﴿ كمثل الذي ينعق ﴾ قال: الراعي، بما لا يسمع قال: البهائم، إلا دعاء ونداء قال: كمثل البعير والشاه تسمع الصوت ولا تعقل وعن ابن جريج قال: قال لي عطاء في هذه الآية: هم اليهود الذين أنزل الله فيهم ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾(٢٥٤) إلى قوله تعالى: ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار ﴾(٢٥٥).

والمراد تشبيه واعظ الكافرين وداعيهم والكافرين الموعوظين بالراعي الذي ينعق (يزجر ويصيح) وبالغنم أو الإبل، فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه، ولا تفقه ما يقول.

وقال قوم: إنما وقع هذا التشبيه براعي الضأن؛ لأنها من أبلد الحيوان فهي تحمق راعيها.

والمعنى أن هؤلاء الكفرة يمر الدعاء على آذانهم صفحا، ويسمعونه ولا يفقهونه، إذ لا ينتفعون بفقهه.

وقال ابن زيد المعنى في الآية: " ومثل الذين كفروا في اتباعهم آلهتهم وعبادتهم إياها كمثل الذي ينعق بما لا يسمع منه شيئا إلا دويا غير مفيد.

وقيل: شبه الكفار بالناعق، وشبه الأصنام بالمنعوق به، إذ أن الكفار لو دعوهم ما استجابوا لدعائهم، وشبهوا في الصم والبكم والعمي بمن لا حاسة له، لما لم ينتفعوا بحواسهم ولا صرفوها في إدراك ما ينبغي، ولذا لما تقرر فقدهم لهذه الحواس، قضي بأنهم " لا يعقلون "؛ لأن العقل له علوم ضرورية تعطيها هذه الحواس، أولا في كسبها من الحواس.(٢٥٦)

قوله تعالى: ﴿ ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها......﴾ يقول الله تعالى مبينا كثرة الغاوين الضالين، المتبعين إبليس اللعين - ولقد ذرانا - أي خلقنا وأنشأنا وثبتنا - لجهنم كثير من الجن والإنس - فسارت البهائم أحسن حالا منهم، - لهم قلوب لا يفقهون بها - أي لا يصل إليها فقه ولا علم إلا مجرد قيام الحجة؛ لأنها عميت عن فهم الحق وإدراكه، - ولهم أعين لا يبصرون بها - ما ينفعهم، بل فقدوا منفعتها وفائدتها، وكذلك صمت آذانهم عن سماع الحق فقال سبحانه - لهم آذان لا يسمعون بها - سماعا يصل معناه إلى قلوبهم.

قوله تعالى - أولئك - الذين هم بهذه الأوصاف القبيحة الخبيثة - كالأنعام - أي البهائم التي فقدت العقول؛ لأنهم آثروا ما يفني على ما يبقي، فسلبوا خاصية العقل، فأصبحوا مثل هذه الأنعام في عدم الفقه والنظر والاعتبار والاستماع للتفكر - بل هم أضل - أي من البهائم، فإن الأنعام مستعملة فيما خلقت لها، تبصر مضرتها من منفعتها، فلذلك كانت أحسن حالا منهم، فهي مسخرة تطيع راعيها فيما يأمرها بها، بل وتعرف طريق مرعاها فتسير إليه، بينما نجد أن هؤلاء أكثرهم يعلم أنه معاند، فيقدم على النار.

وبناء على ذلك وصف الله تعالى هؤلاء الكافرين المشركين بالغفلة، حيث قال سبحانه: - أولئك هم الغافلون - أي الذين غفلوا عن أنفع الأشياء، غفلوا عن الإيمان بالله تعالى وطاعته وذكره.

خلقت لهم الأفئدة والأبصار والأسماع، لتكون عونا لهم على القيام بأوامر الله تعالى وحقوقه، فاستعانوا على ضد هذا المقصود، فكان هؤلاء ممن ذرأ الله تعالى لجهنم، وخلقهم لها؛ لأنهم بأعمال أهلها يعملون، أما من استعمل هذه الجوارح في عبادة الله تعالى، وأصبغ قلبه بالإيمان بالله ومحبته، ولم يغفل عن الله فهؤلاء أهل الجنة؛ لأنهم يعملون العمل الذي يؤهلهم لدخلوها، والتمتع بالنعيم المقيم المعد لهم فيها.(٢٥٧)

قوله تعالى: ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا ﴾.(٢٥٨)

قال ابن عباس – رضي الله عنهما ـ: كان الرجل في الجاهلية يعبد الحجر الأبيض زمانا فإذا رأي غيره أحسن منه عبد الثاني، وترك الأول، وأن ذلك هو سبب نزول هذه الآية.

وقال أيضا: ذلك الكافر اتخذ دينه بغير هدي من الله تعالى ولا برهان.

وقال الحسن: أي لا يهوي شيئا إلا اتبعه، وقال قتادة: كل ما هوي شيئا ركبه، وكل ما اشتهي شيئا أتاه، لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوي. وسئل الحسن: أفي أهل القبلة شرك ؟ قال: نعم، المنافق مشرك، وإن المشرك يسجد للشمس والقمر من دون الله تعالى، وإن المنافق عبد هواه. " ثم قال هذه الآية: " أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا "

وعن أبي أمامة قال – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: " ما تحت ظل السماء من إله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوي متبع ".[259]

والواجب الذي يعمل به، هو أن يكون جميع أفعال المكلف مطابقة لما أمره به معبوده جل وعلا، فإذا كانت جميع أفعاله تابعة لما يهواه، فقد صرف جميع ما يستحق عليه خالقه من العبادة والطاعة إلى هواه، وإذن فكونه اتخذ إلهه هواه في غاية الوضوح.

وقد بين الله سبحانه وتعالى هذا الأمر في غير موضع فقال سبحانه: ﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون ﴾[260]، وقوله تعالى: ﴿ أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون ﴾.[261]

وقوله سبحانه: " أفأنت تكون عليهم وكيلا " استفهام إنكاري، فيه معنى النفي

والمعنى: أن من أضله الله تبارك وتعالى فاتخذ إلهه هواه، لا تكون أنت عليه وكيلا: أي حفيظا تهديه وتصرف عنه الضلال الذي قدره الله عليه؛ لأن الهدي بيد الله وحده لا بيدك، والذي عليك إنما هو البلاغ وقد بلغت.[262] وهذا المعنى ظهر جليا في غير موضع من كتاب ربنا عز وجل، يقول سبحانه: ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ﴾.[263]

وقوله تعالى: ﴿ إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل وما لهم من ناصرين﴾[264]، وقوله تعالى: ﴿أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار ﴾[265]، وقوله تعالى: ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾[266]، وقوله تعالى: ﴿فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون ﴾.[267]

وقيل في تفسير هذه الآية: ﴿أفأنت تكون عليه وكيلا ﴾ حفيظا حتى ترده إلى الإيمان، أي: ليس عليك إلا التبليغ، وقيل: إن هذا مما نسخته آية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(٢٦٨)، وقيل آية السيف النازلة بالقتال في سورة براءة – التوبة -، وهي قوله تعالى ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢٦٩)، قوله تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾(٢٧٠).

وهنا انتقال عن التأييس من اهتدائهم لغلبة الهوى على عقولهم إلى التحذير من أن يظن بهم إدراك الدلائل والحجج، وهذا توجيه ثان للإعراض عن مجادلتهم التي أنبأ عنها قوله تعالى: ﴿وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾(٢٧١) فـ (أم) منقطعة للإضراب أي بمعنى بل، وهي مؤذنة باستفهام عطفته على الاستفهام الذي قبلها. والتقدير: أم أتحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون.

وقد نفى الله تبارك وتعالى عنهم فهم الأدلة السمعية والعقلية عن أكثرهم دون جميعهم؛ لأن هذا حال دهمائهم ومقلديهم، وفيهم معشر عقلاء يفهمون ويستدلون بالكائنات، ولكنهم غلب عليهم حب الرئاسة، وأنفوا من أن يعودوا أتباعا للنبي وجملة -إن هم إلا كالأنعام- مستأنفة استئنافا بيانيا؛ لأن ما تقدم إنكار أنهم يسمعون يثير في نفس السامعين سؤالا عن نفي فهمهم لما يسمعون مع سلامة حواسي السمع منهم، فكان تشبيههم بالأنعام تبيينا للجمع بين حصول اختراق أصوات الدعوي آذانهم مع عدم انتفاعهم بها لعدم تهيؤهم للاهتمام بها.(٢٧٢)

وقوله تعالى: ﴿إن هي إلا كالأنعام﴾ تشبيه الكافرين من قريش بالأنعام في عدم انتفاعهم بما وهبهم الله من حواس السمع والبصر والفؤاد ، وقوله تعالى: -بل هم أضل سبيلا -، جعلهم الله تعالى أضل سبيلا من الأنعام؛ لأن الأنعام تنقاد لأربابها وللذي يعلفها ويتعهدها، وتميز بين من يحسن إليها وبين من يسيء إليها، وتطلب ما ينفعها، وتجتنب ما يضرها، وهؤلاء المشركون لا ينقادون لربهم، ولا يميزون بين إحسانه إليهم وبين إساءة الشيطان إليهم، وهو عدو لهم، ولا يطلبون الثواب الذي هو أعظم المنافع، ولا يحترزون من العقاب الذي هو أعظم المضار.

وكما أن قلوب الأنعام تكون خالية عن العلم، فهي خالية عن الجهل الذي هو اعتقاد المعتقد، أما هؤلاء المشركون فقلوبهم كما خلت عن العلم، فقد اتصفت بالجهل، فإنهم لا يعلمون، ولا يعلمون أنهم لا يعلمون، بل هم مصرون على أنهم يعلمون.

بينما نجد أن عدم علم الأنعام لا يضر بأحد، أما جهل هؤلاء فإنه منشئ للضرر العظيم؛ لأنهم يصدون الناس عن سبيل الله، ويبغونها عوجا .(٢٧٣)

ولذلك قال ﴿أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا ﴾ أي هم أسوأ حالا من الأنعام السارحة، فإن تلك تعقل ما خلقت له، وهؤلاء خلقوا لعبادة الله وحده لا شريك له، وهم يعبدون غيره، ويشركون به مع قيام الحجة عليهم، وإرسال الرسل إليهم.(٢٧٤)

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾(٢٧٥)

يعني أعد الله تبارك وتعالى للذين أمنوا به وأوصلوا إيمانهم بالعمل الصالح – إذا الإيمان بلا عمل صالح دعوي بلا دليل، والعمل الصالح بلا إيمان لا أجر عليه في الآخرة – بأن لهم جنات في الآخرة تجري من تحتها الأنهار بينما نجد الذين كفروا يتمتعون أي ينتفعون بمتاع الدنيا أياما قلائل، "ويأكلون" غافلين غير مفكرين في العاقبة" كما تأكل الأنعام" في مسارحها ومعالفها، غافلة عما هي بصدده من النحر والذبح.

وذلك كما يقال للجاهل: يعيش كما تعيش البهيمة، لا يراد التشبيه في مطلق العيش، ولكن في لازمة، فإن أكلهم جاء مجردا من الفكر والنظر، ولذلك قال "والنار مثوى لهم" أي موضع إقامتهم.(٢٧٦)

قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾.(٢٧٧)

الله عز وجل لا يستحي أن يضرب الأمثال بالأشياء الحقيرة، وقد صرح سبحانه وتعالى بذلك في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾.(٢٧٨)

وهذا المثال ضربه الله تعالى لليهود، وهو أنه شبههم بحمار، وشبه التوراة التي كلفوا العمل بما فيها بأسفار، أي كتب جامعة للعلوم النافعة، وشبه تكليفهم بالتوراة بحمل ذلك الحمار لتلك الأسفار، فكما أن الحمار لا ينتفع بتلك العلوم النافعة التي في تلك الكتب المحمولة على ظهره، فكذلك اليهود لم ينتفعوا بما في التوراة من العلوم النافعة؛ لأنهم كلفوا باتباع محمد صلى الله عليه وسلم – وإظهار صفاته للناس، فخانوا الأمانة، وحرفوا وبدلوا، فلم ينفعهم ما في كتابهم من العلوم.

فوجه الشبه هنا عدم الانتفاع بما يحملوه من التوراة، وهم يعلمون ما فيها من رسالة المصطفي – صلى الله عليه وسلم – وقد أوضح الله ذلك في غير موضع من ذلك قوله تعالى ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾.(٢٧٩)

فقد جحدوا رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، فلم ينفعهم علمهم به.

وهذه الآية أشد ما ينبغي الحذر منها، وخاصة لطلاب العلم وحملته، كما قال تعالى: "بئس مثل القوم" أي تشبيههم في هذا المثل بهذا الحيوان المعروف وأمثال ذلك كثيرة في كتاب الله تعالى كقوله سبحانه: ﴿ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون ﴾.(٢٨٠)

والذي يظهر أن ذلك من قبيل التشبيه التمثيلي؛ لأن وجه الشبه مركب من مجموع كون المحمول كتبا نافعة، والحامل حمار، لا علاقة له بها.

وفيه إشارة أن من موجبات نقل النبوة عن بني إسرائيل كلية أنهم وصلوا إلى حد الإياس من انتفاعهم بأمانة التبليغ والعمل، فنقلها الله تعالى إلى قوم أحق بها وبالقيام بها.(٢٨١)

وقوله تعالى ﴿بئس مثل القوم الذين﴾ ضربنا لهم المثل، ويقال: بئس صفة القوم الذين كذبوا بآيات الله تعالى، يعني جحدوا بالقرآن وبمحمد – صلى الله

عليه وسلم - والله لا يهدي القوم الظالمين - يعني اليهود الذين لا يرغبون في الحق، فلا يهديهم الله عز وجل إلى طريق الجنة.(٢٨٢)

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنفِرَةٌ ﴾.(٢٨٣)

أي فما لأهل مكة قد أعرضوا وولوا معرضين عن سماع القرآن، والإعراض من وجهين: أحدهما: الجحود والإنكار، والثاني: ترك العمل بما فيه. وقيل: المراد بالتذكرة: العظة بالقرآن الكريم، وغيره من المواعظ

قوله سبحانه ﴿كأنهم حمر مستنفرة﴾ هذه الجملة يجوز أن تكون حالا من الضمير في الجار والمجرور، وتكون بدلا من "معرضين" وأن تكون حالا من الضمير في "معرضين" فيكون حالا متداخلة.

وقرأ العامة: حمر - بضم الميم -، وقرأ الأعجمي: بإسكانها وقرأ نافع وابن عامر "مستنفرة" بفتح الفاء على أنه اسم مفعول، أي نفرها القناص، والباقون: بالكسر، بمعنى نافرة، والكسر فيها أولي، لقوله: "فرت" للتناسب ؛ لأنه يدل على أنها استنفرت.(٢٨٤)

وقوله سبحانه في صفة الكفار المعرضين بقول واجتهاد في نفور ﴿كأنهم حمر مستنفرة﴾ إثبات لجهالتهم؛ لأن الحمر من جاهل الحيوان.

وقوله تعالى: ﴿فرت من قسورة ﴾ اختلف العلماء في معنى قسورة، فقال ابن عباس وأبو موسى الأشعري وقتادة وعكرمة - رضي الله عنهم - القسورة الرماة، وقال ابن عباس أيضا وأبو هريرة - رضي الله عنهما - وجمهور من اللغويين: القسورة: الأسد، وقال ابن جبير: القسورة رجال قنص، وقيل: القسورة الرجال الشداد، وقيل: القسورة سواد أول الليل خاصة، واللفظة مأخوذة من القسر الذي هو الغلبة والقهر.(٢٨٥)

وذكر البغوي في تفسير "قسورة" عن ابن عباس أيضا - رضي الله عنه - أنها حبال الصيادين.

والمعنى أن الحمر الوحشية إذا عاينت الأسد، هربت، فكذلك هؤلاء المشركين إذا سمعوا النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ القرآن، هربوا منه شبههم بالحمر في البلادة و البله، وذلك أنه لا يري مثل نفار حمر الوحش إذا خافت من شيء.(٢٨٦)

الفصل الثاني : الأنعام ومسائل الفقه

وفيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول: الهدي والقلائد

المبحث الثاني: الأضحية

المبحث الثالث: صيد الحرم

المبحث الرابع: الأنعام بين التحليل والتحريم

المبحث الخامس: الذبائح وأحكامها في القرآن الكريم

المبحث الأول: الهدي والقلائد:

أولا: الآيات:

قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب﴾.(٢٨٧)

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾.(٢٨٨)

قوله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم﴾.(٢٨٩)

قوله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾.(٢٩٠)

قوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين﴾.(٢٩١)

قوله تعالى: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾.(٢٩٢)

ثانيا التفسير:-

قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب﴾(٢٩٣) أي بمناسكها وحدودها وشرائطها وسننها. وقيل: بمعنى أتموهما إذا دخلتم فيها، فمن أحرم بحج أو عمرة ليس له أن يحل منها حتى يتمها، وتمام الحج يوم النحر إذا رمي جمرة العقبة، فطاف بالبيت فقد حل من إحرامه، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة. وفرائض الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطوف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة.(٢٩٤)

والحج ثلاثة أنواع: أحدها: الإفراد، فيقول الحاج: لبيك بحج، والثاني: حج التمتع، وهو أن يؤدي العمرة، ثم يتحلل وذلك في أشهر الحج، ثم يحرم مرة أخري بالحج، ولذلك سمي الحاج متمتعا؛ لأنه بعد إحلاله من العمرة، يتمتع بكافة ما كان محظورا عليه أثناء إحرامه بها، ثم يحرم بعد ذلك للحج، ويكون عليه الهدي أي ذبح بعير أو بقرة أو شاه.

والثالث: حج القران، وهو أن يجمع بين الحج والعمرة بطواف واحد وسعي واحد لها جميعا، ولذلك يجب عليه الهدي أيضا.

قوله تعالى: ﴿لله﴾ أي الملك الذي لا كفء له ولا نظير، الذي يجمع كل صفات الجمال والكمال والجلال.

قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾ أي منعتم وحبستم عن إتمام المناسك بسبب الحصار، وهي منع العدو المحصر عن متصرفة: كالمرض يحصره عن التصرف في شأنه.

قوله سبحانه: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ أي وحدة يسرة في غاية السهولة حتي كأنه طالب يسر نفسه، واليسر حصوله الشيء عفوا بلا كلفة.

أي إذا أراد التحلل من الحج والعمرة فعليه أن يهدي، وهو أن يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم حيث أحصر، ويتصدق لفقراء الحرم، ثم يتحلل.(٢٩٥)

قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ أي الشعر إذا كنتم محرمين بحج أو عمرة والحلق هو إزالة شعر الرأس غير التقصير. "حتى يبلغ الهدي محله" أي يصل الهدي الموضع الذي يحل ذبحه فيه أي كنتم محصرين، فحيث أحصرتم وإلا فعند المروة أو في منى ونحوها.

والهدي ما يتقرب به العبد لربه من الأنعام بتقديمه إلى الله سبحانه وتعالى وتوجيهه إلى البيت العتيق.

وفي تعقيب الحلق بالهدي إشعار باشتراكها في معنى واحد وهو الفداء، والهدي في الأصل فداء لذبح الناسك نفسه لله سنة إبراهيم في ولده – عليهما السلام – ويجوز تقديم الحلق على الذبح، والذبح على الحلق، لقول الرسول – عليه الصلاة والسلام – عن تقديم أحدهما على الآخر: "أفعل ولا حرج"(٢٩٦)؛ لأن الجميع غاية بالمعني الشامل للفداء.(٢٩٧)

قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.(٢٩٨)

نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة – رضي الله عنه – حيث وجد النبي – صلى الله عليه وسلم – القمل وهو يتساقط من رأسه، فسأله النبي – صلى الله عليه وسلم –: هل يؤذيك ذلك يا كعب؟ فقال: نعم، فنزلت الآية وأمره بحلق شعر رأسه، حتى يتخلص من الحشرات، فإذا فعل ذلك فهو مخير بين ثلاث أمور: الصيام ثلاث أيام أو يتصدق على ستة مساكين بثلاثة أصع من الطعام وهو التمر، أو أنه يذبح شاه.

فقد روي الشيخان في صحيحهما، عن كعب بن عجرة – رضي الله عنه – قال: كان بي أذي من رأسي، فحملت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: "ما كنت أري أن الجهد قد بلغ منك ما أري، أتجد شاة"؟ فقلت: لا، فنزلت الآية: "ففدية من صيام أو صدقة أو نسك".(٢٩٩)

وروي غيرهما هذا الحديث، فقد رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وهي نصوص صحيحة صريحة مبينة غاية البيان آية الفدية، موضحة أن الصيام المذكور ثلاثة أيام، وأن الصدقة فيها ثلاثة أصع بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وأن

النسك فيها ما تيسر شاه فما فوقها، وأن حرف - أو - يفيد التخيير بين هذه الأمور الثلاثة وهذا لا ينبغي العدول عنه، لدلالة القرآن عليه وكذلك السنة الصحيحة.

ففي رواية البخاري: عن كعب بن عجرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: "لعلك آذاك هوامك"؟ قال: نعم يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم "أحلق رأسك"، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك بشاة".(٣٠٠)

قال صاحب أضواء البيان: ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير: من أن الواجب أولا النسك، فإن لم يجد نسكا، فهو مخير بين الصوم والصدقة خلاف الصواب، للأدلة التي ذكرناها، وهي واضحة وصريحة في التخيير، والله أعلى وأعلم.(٣٠١)

قوله تعالى: ﴿فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب﴾.(٣٠٢)

قوله سبحانه ﴿فإذا أمنتم﴾ أي من الخوف أو المرض، "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي" في المتمتع ثلاثة أقوال:

الأول: المحصر بالحج، إذا حل منه بالإحصار، ثم عاد إلى بلده متمتعا بعد إحلاله، فإذا قضى حجه في العام الثاني، صار متمتعا بإحلال بين الاحرامين، وهذا قول الزبير.

الثاني: من فسخ حجه بعمرة، فاستمتع بعمرة بعد فسخ حجه، وهذا قول المسدي.

الثالث: من قدم الحرم معتمرا في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أحرم منها بالحج في عامه، وهذا قول ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وعطاء، والشافعي – رضي الله عنهم أجمعين.

قوله سبحانه: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ أي شاة، وهو قول ابن عباس والحسن، والمسدي، وعلقمة، وعطاء رضي الله عنهم وأكثر الفقهاء.

وقيل: بدنة، وهو قول عمر، وعائشة، ومجاهد، وطاوس، وعروة، رضي الله عنهم، وجعلوه فيما استيسر من صغار البدن وكبارها.

وسمي الهدي بهذا الاسم؛ لأنه مأخوذ: من الهدية، وقيل: مأخوذ من قولهم هديته هديا، إذا سقته إلى طريق الرشاد.

قوله سبحانه: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم...﴾ وقد اختلفوا في زمانها في الحج إلى رأيين: الأول: بعد إحرامه وقبل يوم النحر وهذا قول، علي، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وطاوس، والسدي، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي في الجديد رضي الله عنهم جميعا

والثاني: أنها أيام التشريق، وهي أقوال عائشة، وعروة، وابن عمر، في رواية سالم عنه، والشافعي في القديم. رضي الله عنهم جميعا.

﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ أي من حجكم في طريقكم، وهو قول مجاهد، وقيل: إذا رجعتم إلى أهليكم في أمصاركم، وهو قول عطاء، وقتادة، وسعيد بن جبير، والربيع.[٣٠٣]

قوله تعالى: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾، وفي تفسير كلمة -حاضري- أربعة أقوال:

الأول: أنهم أهل الحرم، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وطاوس رضي الله عنهم.

الثاني: أنهم من بين مكة والمواقيت، وهو قول مكحول، وعطاء رضي الله عنهما.

الثالث: أنهم أهل الحرم، ومن قرب منزلة منه، كأهل عرفة والرجيع، وهو قول الزهري ومالك رضي الله عنهما.

الرابع: أنهم من كان على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة، وهو قول الشافعي رحمه الله.[٣٠٤]

استدراك:

قال العلماء على أن المفرد بالحج، وكذا المفرد بالعمرة لا هدي عليه، بينما أوجبوا الهدي بالأدلة من الكتاب والسنة على من حج متمتعا أو قارنا، وقد سبق بيان ذلك.[٣٠٥]

فإذا صام ثلاثة أيام في الحج، ثم أتبعها بصيام سبعة أيام بعد عودته من حجه أكمل عشرة أيام، وهذه الأيام هي بديلة عن الهدي الذي عجز عن تقديمه، ولذلك قال سبحانه ﴿ واتقوا الله ﴾ أي فيما أمركم به ونهاكم عنه، ثم عقب بقوله ﴿واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ أي إن خالفتم أمره، وارتكبتم ما زجركم عنه.[٣٠٦]

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾.(٣٠٧)

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى ﴿لا تحلوا شعائر الله ﴾: كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا، ويعظمون حرمة المشاعر، وينحرون في حجهم، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فقال الله تعالى: ﴿ لا تحلوا شعائر الله ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿ولا الشهر الحرام ﴾ يعني: لا تستحلوا قتالا فيه، ﴿ولا آمين البيت الحرام ﴾ يعني من توجه قبل البيت، فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت جميعا، فنهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يمنعوا أحدا يحج البيت، أو يتعرضوا له من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعد هذا الأمر قوله تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم ﴾(٣٠٨) فحرم الله سبحانه وتعالى على المشركين أن يقربوا بيته الحرام بعد هذا.(٣٠٩)

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير قوله تعالى: ﴿ لا تحلوا شعائر الله ﴾أيضا أنه قال: هي أن تصيد وأنت محرم، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا ﴾، وقال عطاء: شعائر الله، حرماته، ويكون باتباع طاعته، واجتناب سخطه، وقال أبو عبيدة: هي الهدايا المشعرة، وهي أن تطعن في سنامها، ويحلل ويقلد، ليعلم أنها هدي.

وقال القتيبي: شعائر الله واحدتها شعيرة، وهي كل شيء جعل علما من أعلام الطاعة.

قوله تعالى: ﴿ولا الشهر الحرام ﴾ أي بالقتال فيه، فإنه محرم، ﴿ ولا الهدي ﴾، وهو كل ما يهدي إلى البيت الحرام من بعير أو بقر أو شاة، ﴿ولا القلائد ﴾ قال أكثر المفسرين: هي الهدايا، والمراد: المقلدات، وكانوا إذا خرجوا إلى الحرم في الجاهلية قلدوا الهدي، فلا يتعرض لهم أحد، وإذا رجعوا تقلدوا قلادة شعر، فلم يتعرض لهم أحد.

وقال عطاء: هي القلائد نفسها، وذلك أن المشركين كانوا يأخذون من لحاء شجر مكة ونحوها، فيقلدونها، فيأمنون بها في الناس، فنهى الله تعالى أن ينزع

شجرها، فيقلدوه كفعل الجاهلية، "ولا آمين" أي قاصدين "البيت الحرام" أي الكعبة.

وقرأ الأعمش: ولا آمي البيت الحرام، ﴿يبتغون فضلا من ربهم﴾ أي يطلبون الرزق بالتجارة.(310)

وقال المفسرون: نزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ﴾ في الحطم، واسمه: شريح بن ضبيعة البكري، أتي المدينة، وخلف خيله خارج المدينة، ودخل على النبي – صلى الله عليه وسلم – وحده، فقال له: إلام تدعو الناس إليه ؟ فقال:" إلى شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة" فقال حسن، إلا أن لي أمراء، لا أقطع أمرا دونهم، ولعلي أسلم وآتي بهم، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأصحابه:" يدخل عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان" ثم خرج شريح من عنده، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -:" لقد دخل بوجه كافر، وخرج بقفا غادر، وما الرجل بمسلم" فمر بسرح المدينة فاستاقه وانطلق، فتبعوه ولم يدركوه، فلما كان العام المقبل خرج حاجا في حجاج بكر بن وائل من اليمامة، ومعه تجارة عظيمة، وقد قلدوا الهدي، فقال المسلمون للنبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الحطام قد خرج حاجا، فخل بيننا وبينه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم -:" إنه قلد الهدي" فقالوا: يا رسول الله: هذا شيء كنا نفعله في الجاهلية، فأبي النبي – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله.........﴾ الآية.(311)

وقيل: " شعائر الله" شرائع الله ومعالم دينه، والمعنى: لا تحلوا شيئا من فرائضه التي افترض عليكم، واجتنبوا نواهيه التي نهي عنها.

الشهر الحرام هو الذي كانت العرب تعظمه، وتحرم القتال فيه في جاهليتهم، فلما جاء الإسلام، لم ينقض هذا الحكم، بل أكده. والمراد بالشهر الحرام ذو القعدة، وقيل: رجب، وقيل: المراد بإحلال الشهر الحرام النسيء، قال مقاتل: كان جنادة بن عوف في سوق عكاظ، فيقول: إني قد أحللت كذا وحرمت كذا، يعني به الأشهر، فنهي الله عن ذلك.

والنسيء يقصد به ما كان يفعله أهل الجاهلية، إذ يحلون أحد الأشهر الحرم، فيقاتلون فيه، ثم يتفقون على جعل أحد أشهر الحل محرما مكانه ذلك العام، ليجعلوا

عدة الأشهر الحرم أربعة، ولذلك ذم الله سبحانه هذا العمل؛ لأنه من باب التصرف في الشرع حسب الأهواء والعياذ بالله من ذلك.(٣١٢)

والأشهر الحرم كما جاء في كتاب ربنا أربعة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾(٣١٣) وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب.

والهدي ما أهدي إلى بيت الله تعالى الحرام من ناقة أو بقرة أو شاة، وأحدها هدية بتسكين الدال، ويقال أيضا: هدية، وجمعها هدي.

والقلائد: أي ذوات القلائد وهي معطوفة على الهدي، مبالغة في التوصية بها؛ لأنها أشرف الهدي.

وقيل: الشعائر: هي البدن من الأنعام، والهدي البقر والغنم والثياب وكل ما يهدي.

وقال الجمهور: الهدي عام في كل ما يتقرب به من الذبائح والصدقات.

"ولا آمين البيت الحرام" قيل: أي ولا تحلوا قوما آمين أي قاصدين البيت الحرام.

والجمهور على "يبتغون" بياء الغيبة، وقرأ حميد بن قيس، والأعرج: "يبتغون" بتاء الخطاب، على أنه خطاب للمؤمنين، وهي قلقة، لقوله تعالى "من ربهم" ولو أريد خطاب المؤمنين، لكان تمام المناسبة: تبتغون فضلاً من ربكم".

والمراد بالفضل الرزق بالتجارة، أما الرضوان أي زعمهم أن فيما يفعلون الرضوان من الله تعالى؛ لأن الكافر لا نصيب له في الرضوان.

قال العلماء: المشركون كانوا يقصدون بحجهم رضوان الله، وإن كانوا لا ينالون ذلك، فلا يبعد أن يحصل لهم بسبب القصد نوع من الحرمة.(٣١٤)

قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا...﴾ أي إذا حللتم من إحرامكم، وهو أمر إباحة وتخيير، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.(٣١٥)

وصيغة أفعل عند الفقهاء على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك، ولها أوجه مختلفة المعنى في القرآن الكريم، فتارة تجيء للوجوب، لقوله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة

وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾(٣١٦)، وتارة تجيء للندب، كقوله تعالى: ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾(٣١٧)، وتارة تجيء للإباحة، كقوله تعالى " فاصطادوا "، كقوله تعالى: ﴿ فانتشروا في الأرض ﴾، وتارة تجيء للوعيد، كقوله تعالى: ﴿ اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير ﴾(٣١٨)، وقد تجيء للتعجيز، كقوله تعالى: ﴿قل كونوا حجارة أو حديدا ﴾(٣١٩).

وقرأ أبو واقد والجراح ونبيح والحسن بن عمران " فاصطادوا " بكسر الفاء، وهي قراءة مشكلة.

قوله تعالى: ﴿ولا يجرمنكم ﴾ معناه "ولا يكسبنكم"، وجرم الرجل معناه كسبه وفي الحديث "وتكسب المعدوم"(٣٢٠).

وأجرم بالألف الكسب للخطايا والذنوب، وقال الكسائي: جرم وأجرم لغتان بمعنى واحد أي كسب.

وقال قوم " يجرمكم " معناه يحق لكم، كما أن " لا جرم أن لهم النار "(٣٢١).

معناه: حق لهم أن لهم النار، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما -: " يجرمنكم " أي يحملنكم.

قال القاضي أبو محمد: وهذه الأقوال كلها متقاربة في المعنى، وقرأ ابن مسعود – رضي الله عنه – " يجرمنكم " بضم الياء، والمعنى أيضا لا يكسبنكم(٣٢٢).

قوله تعالى: ﴿شنئان قوم ﴾ الشنآن البغض، أي لا يحملنكم بغض قوم أو بغضاء قوم على العدوان عليهم.

وقيل نزلت هذه الآية عام الحديبية؛ لأنه لما صد المسلمون عن البيت، مر بهم قوم من أهل نجد يريدون البيت، فقال المسلمون: نصدهم كما صددنا من قبل فنزلت الآية.

وقيل: نزلت عام الفتح، حين أراد المؤمنون أن يستطيلوا على قريش وألفافها من القبائل المتظاهرين على صد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم عام الحديبية، وذلك سنة ست من الهجرة، فحصلت بذلك بغضة في قلوب المؤمنين، فقيل للمؤمنين عام الفتح، وهو سنة ثمان: لا يحملنكم ذلك البغض من أجل أن صدوكم على أن تعتدوا عليهم، إذ لله فيهم إرادة خير، وفي علمه أن منهم من يؤمن، فنزل

قوله تعالى: ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ﴾ ومعنى شنآن: بغض وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – وبمعنى: عداوة وهو قول قتادة.(٣٢٣)

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي "شنآن" متحركة النون، وقرأ ابن عامر "شنآن" ساكنة النون.

واختلف عن عاصم ونافع، والفتح أكثر كل ذلك – فمن قرأ شنآن بفتح النون، فالأظهر فيه أنه مصدر، كأنه قال: لا يكسبنكم بغض قوم من أجل أن صدوكم عدوانا عليهم وظلما لهم، والمصادر على هذا الوزن كثيرة مثل: نزوان وغليان وطوفان وجريان.

ويحتمل الشنآن بفتح النون أن يكون وصفا، فيجيء المعنى: ولا يكسبنكم بغض قوم أو بغضاء قوم عدوانا، ومما جاء على هذا الوزن صفة قولهم حمار قطون، إذا لم يكن سهل السير.(٣٢٤)

قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا الإثم والعدوان"، يعني تحاثوا علي أمر الله تعالى، واعملوا به، وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: البر ما أمر الله تعالى به، والتقوى ما نهي الله عنه، يقول وهذا موافق لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – "الدال على الخير كفاعله"(٣٢٥)، وكذلك الدال على الشر كصانعه.

وكما أمر الله تعالى بالخير، نهي عن الشر بقوله سبحانه: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾، أي لا تعتدوا على حجاج أهل اليمامة الذين أرادوا بيت الله الحرام بسبب صد المشركين لكم عام الحديبية عن دخولكم لأداء العمرة، وصارت الآية الكريمة عامة في جميع الناس؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله تعالى: ﴿واتقوا الله ﴾ يعني واخشوا الله وأطيعوه فيما أمركم به ﴿إن الله شديد العقاب ﴾ يعني إذا عاقبكم على ما أسلفتم من عمل يخالف ما أمر به أو نهي عنه.(٣٢٦)

قوله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامـا للنـاس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم﴾.(٣٢٧)

قوله سبحانه " جعل الله الكعبة البيت الحرام قيام للناس......" المراد من الناس العرب في جاهليتهم قبل الإسلام، ومعني (قياما): أن مصالحهم قائمة على وجود البيت الذي يحج إليه الناس ويعتمرون، كما أن الآتي إليه يأمن على نفسه وماله، وكذا من دخله أي دخل حرمة كان آمنا واليه تجبي ثمرات كل شيء، وقوله تعالى:" والشهر الحرام" المقصود بها الأشهر الحرم، وهي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

وهذه الأشهر كان يحرم فيها القتال في الجاهلية، فيأمن الناس على أنفسهم و أموالهم.

أما الهدي فهو ما يهدي من الأنعام إلى الحرم تقربا إلى الله تعالى، وهذه الأنعام تشمل الإبل والبقر والغنم، وقد سبق بيان الهدي.

أما القلائد فجمع قلادة، وهي ما يقلده الهدي إشعارا بأنه مهدي إلى الحرم، فلا أحد يقربه بسوء، ويشمل كذلك ما يقلده الذاهب إلى الحرم نفسه من لحاء شجر الحرم وهو القشر إعلاما بأنه آت من الحرم أو ذاهب إليه، فلا يتعرض له أحد بسوء.

وهذه الأربعة: البيت الحرام، والشهر الحرام، والهدي، والقلائد كانت تقوم مقام السلطان بين العرب، فتحقق لهم الأمن والرخاء في ديارهم، وخاصة سكان الحرم من قبائل قريش، فهذا من تدبير الله تعالى لعباده، وهو دال على علمه وقدرته وحكمته ورحمته، ولذلك قال سبحانه:" ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم" أي حقق ذلك الأمن والرخاء في وقت لا دولة فيه، ولا نظام، ليعلمكم أنه يعلم كل شيء، فقد أحاط علمه بكل شيء من سائر الكائنات وشتي المخلوقات، لا يخفي عليه من أمرها شيء، وأنه لا إله إلا هو الحق الذي لا معبود بحق سواه، فاعبدوه، وتوكلوا عليه، واتركوا عبادة غيره والنظر إلى ما سواه، وإن لم تفعلوا فسوف يعاقبكم بذلك أشد العقوبة وأقساها، فإنه تبارك وتعالى شديد العقاب، فاعلموا ذلك واتقوه.(٣٢٨)

قوله تعالى:" وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا........" يعني نادى في الناس، وذلك أن إبراهيم – على السلام – لما فرغ من بناء الكعبة أمره الله تعالى أن ينادي، فصعد على جبل أبي قبيس، ونادى:" يا أيها الناس أجيبوا ربكم، إن الله تعالى قد بني بيتا، وأمركم أن تحجوا إليه، وكان ذلك بصوت أسمع من بين المشرق والمغرب، فأجابه من في أصلاب الرجال:" لبيك لبيك، قال: إنما يحج من أجاب إبراهيم – عليه السلام – يومئذ، وقوله

تعالى: "يأتوك رجالا" يعني على أرجلهم مشاة، "وعلى كل ضامر" يعني على الإبل وغيرها، فلا يدخل بعير ولا غيره الحرام إلا وقد ضمر من طول الطريق. و"يأتين من كل فج عميق" أي من نواحي الأرض، والفج هو الطريق، وعميق أي بعيد، فإن كان الحاج يسكن قريبا من الحرم فالأفضل أن يحج ماشيا، ولذلك لأن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ما آسي على شيء إلا أني وددت أني كنت حججت ماشيا؛ لأن الله تعالى قال "يأتوك رجالا"، أما إذا كان بيته بعيدا فالأفضل الركوب؛ لأن المشي في هذه الحال يتعبه ويجهده، فيسوء خلقه.

قوله تعالى "ليشهدوا منافع لهم" يعني الأجر في الآخرة، وقيل: شهود المواقف وقضاء المناسك وقيل: التجارة في الدنيا والأجر في الآخرة.

وقوله سبحانه: "ويذكروا اسم الله في أيام معلومات" أي عشرة ذي الحجة آخرها يوم النحر، وهذا قول – ابن عباس – رضي اله عنهما – والحسن، وهو مذهب الشافعي، وقيل: أيام التشريق الثلاثة وهو قول عطية الحوفى، وقيل: إنها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر، وهو قول الضحاك.

وقوله سبحانه وتعالى: "على ما رزقهم من بهيمة الأنعام" يعني على نحر ما رزقهم نحره من بهيمة الأنعام، وهو الأزواج الثمانية من الضحايا والهدايا.

وقوله سبحانه وتعالى: "فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير" وفي الأكل والإطعام ثلاثة تأويلات: أحدها: أن الأكل والإطعام واجبان، لا يجوز الإخلال بهما أو بأحدهما، والثاني: أن الأكل مستحب والإطعام واجب، وهذا قول الشافعي، فإن أطعم جميعها أجزأه، وإن أكل جميعها لم يجزئه، وهذا فيما كان تطوعا، أما واجبات الدماء فلا يجوز أن نأكل منها.

الثالث: أن الأكل والإطعام مستحبان، وله الاقتصار على أيهما شاء، وهذا قول أبي العباس بن سريج. والأرجح القول الثاني؛ لأن الهدي شرع لإطعام أهل الحرم من الفقراء، ومن شاء ممن أهدي للحرام أن يأكل فله ذلك، وإن لم يأكل فلا بأس، فالأهم هو إطعام فقراء الحرم والله تعالى أعلي وأعلم.

وفي البائس الفقير أوجه، فقيل: هو الفقير الذي به زمانه، وهو قول مجاهد، وقيل: الفقير الذي به ضر الجوع، وقيل: هو الفقير الذي يظهر عليه أثر البؤس، وقيل: هو الذي يمد يده بالسؤال ويتكفف الناس، وقيل: هو الذي يؤنف عن مجالسته.(٣٢٩)

قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.(٣٣٠)

البدن: جمع بدنة، وهي ما يساق للحرم من إبل أو بقر، وليذبح تقربا إلى الله تعالى، "من شعائر الله" أي من أعلام دينه ومظاهر عبادته، وقوله سبحانه: "لكم فيها خير" أي أجر عظيم عند ربكم يوم تلقونه، إذ ما تقرب متقرب يوم عيد الأضحى بأفضل من دم يهرقه في سبيل الله تعالى.

ثم أمر الله تعالى بذكره عند النحر أو الذبح، وهو ما يسمي بالزكاة الشرعية، فقال سبحانه: "فاذكروا اسم الله عليها" أي قولوا: بسم الله والله أكبر عند نحرها. وقوله سبحانه "صواف" أي قائمة على ثلاثة، معقولة اليد اليسرى، فإذا نحرتموها ووجبت، أي سقطت على جنوبها فوق الأرض ميتة: "فكلوا منها وأطعموا القانع" أي الذي يسألكم "والمعتر" الذي يتعرض لكم، ولكنه لا يسألكم حياء منه، وقوله تعالى: "كذلك سخرناها لكم لعلكم تشركون" أي مثل هذا التسخير الذي سخرناها لكم، ولتركبوا فوقها، وتحملوا عليها، وتحلبوا درها، وتأكلوا لحمها، كل ذلك من أجل أن تشكروا نعمة الله عليكم بالطاعة والذكر.(٣٣١)

قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾(٣٣٢) أي لن يصل إلى الله تعالى لحمها الذي يتصدق به صاحب البدنة، ولن يصل إلى الله تعالى دمائها المهراقة، "ولكن يناله التقوى منكم" فإنه هو الذي طلب منكم، وعليه يحصل الثواب، والمراد: لن تصلوا إلى رضي الله سبحانه باللحوم ولا بالدماء، وإنما تصلون إليه سبحانه بالتقوى، أي الإخلاص، وقصد وجهه الكريم بما تذبحونه من هدايا أو ضحايا.

وعبر المولي سبحانه عن هذا المعنى بلفظ "ينال" مبالغة وتأكيدا، وقد كان أهل الجاهلية يلطخون الكعبة بدماء قربانهم، فهم المسلمون أن يفعلوا مثل ذلك

فنزلت الآية.(٣٣٣)

وعبر المولي عن هذا المعنى "كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم" أي ذللها لكم "لتكبروا الله" أي تعظموه سبحانه "على ما هداكم" يعني أرشدكم لأمر دينه، "وبشر المحسنين" بالجنة، فمن فعل ما ذكر في هذه الآيات فهو محسن، ويقال: المحسن الذي يحسن الذبيحة، فيختارها خالية من العيوب تقربا إلى الله تعالى بأجود ما عنده.(٣٣٤)

قوله تعالى: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا﴾(٣٣٥) هذه منة وكرامة عظيمة من الله عز وجل، حيث بعثت قريش ثمانين شابا إلى معسكر النبي – صلى الله عليه وسلم – يتسللون على حين غرة من المسلمون، لعلهم ينالون منهم، فأوقعهم الله سبحانه وتعالى أسري في أيدي المسلمين، فعفا النبي – صلى الله عليه وسلم – عنهم، فكان ذلك سبب صلح الحديبية.

وقوله تعالى: "وكان الله بما تعملون بصيرا" أي مطلعا عالما بكل ما يجري بينكم، فهو معكم لولايته عليكم.(٣٣٦)

قوله سبحانه: ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما ﴾.(٣٣٧)

مازال السياق الكريم في الحديث عن صلح الحديبية، فقال سبحانه في المشركين ذاما لهم، وعائبا عليهم صنيعهم "هم الذين كفروا" أي بالله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – "وصدوا عن المسجد الحرام" أن تدخلوه وأنتم محرمون، "والهدي معكوفا" أي محبوسا، ينتظر به دخول مكة، لينحر، وقد تحدثت عن الهدي فيما سبق، فلا معنى للإعادة.

قوله تعالى: "ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات" بمكة "لم تعلموهم"؛ لأنهم كانوا يخفون إسلامهم / كراهة "أن تطئوهم" أثناء قتالكم المشركين، "فتصيبكم

منهم معرة بغير علم - أي منكم بهم، والمعرة: العيب، والمراد به هنا التبعة، وما يلزم من قتل المسلم خطأ من الكفارة والدية، فلو هذا لأذن الله لكم بدخول مكة غازين فاتحين لها.

وقوله تعالى: - ليدخل الله في رحمته من يشاء - أي لم يأذن لكم في القتال، ورضي لكم بالصلح، ليدخل في رحمته من يشاء فالمؤمنون نالتهم رحمة الله تعالى، إذ لم يؤذوا بدخولكم مكة فاتحين، والمشركون قد يكون تأخر الفتح سببا في إسلام من شاء الله تعالى له الإسلام لاسيما عندما رأوا رحمة الإسلام، وتتجلى في ترك القتال رحمة بالمؤمنين والمؤمنات، حتى لا يتعرضوا للأذى.

هذا هو دين الإسلام دين الإخوة تتجلى فيه أروع صور الرحمة، دين لا يحرم منه عاقل.

قوله سبحانه وتعالى: - لو تزيلوا - أي تميزوا، والمقصود لو تميز المؤمنون والمؤمنات على المشركين بوجودهم في مكان خاص بهم، لأذنا لكم في دخول مكة وقتال المشركين، وعذبناهم بأيديكم عذابا شديدا. (٣٣٨)

المبحث الثاني: الأضحية:

أولا: الآيات:

قوله تعالى: ﴿ إن أعطيناك الكوثر فصل لربك وأنحر إن شانئك هو الأبتر﴾. (٣٣٩)

ثانيا: التفسير:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه السورة في العاصي بن وائل، فقد رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم – يخرج من المسجد، وهو يدخل فالتقيا عند باب بني سهم، وتحدثا وأناس من صناديد قريش في المسجد جلوس فلما دخل العاصي قالوا له: من الذي كنت تحدث ؟ قال: ذاك الأبتر يعني النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد توفي قبل ذلك عبد الله بن رسول الله – صلى الله عليه وسلم من خديجة، وكانوا يسمون من ليس له ابن أبتر، فسمته قريش عند موت ابنه أبتر فأنزل الله سبحانه: "إنا أعطيناك الكوثر......". (٣٤٠)

وقرأ العامة: أعطيناك بالعين وقرأ الحسن وطلحة بن مصرف بالنون (أنطيناك)، وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله وتعالى: " إنا أعطيناك الكوثر"، الكوثر فوعل من الكثرة، كنوفل من النقل والعرب يسمي كل شئ كثير في العدد أو المقدار كوثرا ، قال سفيان بن عيينة: قيل لعجوز رجع ابنها من السفر ، بم آب ابنك ؟ قالت آب بكوثر أي بمال كثير. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم – معنا إذا غفي إغفاءة أو أغمي عليه، فرفع رأسه مبتسما ، فقال : هل تدرون ممن ضحكت ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم، قال: إنه نزل على سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " إنا أعطيناك الكوثر" حتى ختم السورة، فلما قرأها قال: أتدرون ما الكوثر ؟ إنه نهر في الجنة وعدنيه ربي عز وجل فيه خير كثير، لذلك النهر حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد الكواكب، فيختلج العبد منهم، فأقول رب إنه من أمتي، فقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. (٣٤١) ومعني يختلج العبد منهم أنه يستخرج وينتزع لأنه غير وبدل وأحدث، والعياذ بالله من ذلك واختلف في الكوثر، فقيل هو علم على نهر في الجنة، وقيل: هو وصف على الخير الكثير.

عن أنس رضي الله عنه قال: لما عرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ إلى السماء

قال - أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوفا، فقلت: ما هذا يا جبريل قال. هذا الكوثر.- .(٣٤٢)

وهذا الحديث يشعر بالعلمية لنهر الكوثر، وفي حديث أنس الآخر وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - نهر أعطانيه ربي عز وجل في الجنة عليه خير كثير ترد عليه أمتي يوم القيامة....-(٣٤٣) وهذا الحديث يشعر بالوصفية لنهر الكوثر والله تعالى أعلى وأعلم.(٣٤٤)

وتسمي هذه السورة بالكوثر، كما أنها تسمي بسورة النحر، وهو ما نقل عن البقاعي

وأختلف في كونها مكية أو مدنية، فقال الجمهور : السورة مكية، وهذا ما اقتصر عليه أكثر المفسرين، وعن الحسن ومجاهد وقتادة وعكرمة أنها مدنية، واستدلوا على أنها مدنية برواية أنس للحديث السابق، وقالوا: أنس قد أسلم في صدور الهجرة.

أقوله وبالله التوفيق: يجوز أن تكون السورة مكية ومدنية، بمعنى تكون قد نزلت تارة في مكة وتارة في المدينة، كشأن بعض سور القرآن والله تعالى أعلي وأعلم.

والدليل على أنها نزلت تارة في مكة وتارة في المدينة قوله تعالى - إن شانئك هو الأبتر - وهذا ما يقتضيه التنزيل.

والدليل على أنها نزلت تارة بالمدينة قوله تعالى: - فصل لربك وانحر - والنحر إما في الحج للهدي وإما في الأضحية للأضحية، وهي أقصر سورة في القرآن الكريم من حيث عدد الكلمات وعدد الحروف.

وقد اشتملت على بشارة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أعطي الخير الكثير في الدنيا والآخرة، وأمر بشكر هذه النعم وتلك الخيرات بالإقبال على الله تعالى وعبادته حق العبادة.(٣٤٥)

وقد فسر الكوثر في هذه الآية بتفاسير كثيرة، أهمها بأنه الخير الكثير وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال عكرمة: هو النبوءة والكتاب وعن الحسن: هو القرآن ، وعن المغيرة: أنه الإسلام وعن أبي بكر بن عباس: أنه كثرة الأمة، وحكي

الماوردي: انه رفعه الذكر، وانه نور القلب وأنه الشفاعة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم- المروي في حديث أنس لا يقتضي حصر معاني اللفظ فيما ذكره.

وأريد من هذا الخبر بشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم- وإزالة ما عسي أن يكون في خاطره من قول من قال فيه : هو أبتر، فقوبل معنى الأبتر بمعنى الكوثر إبطالا لقولهم.

وقوله تعالى:" فصل لربك " اعتراض والفاء للتفريع على هذه البشارة بأن يشكر ربه عليها، فإن الصلاة أفعال وأقوال دالة على تعظيم الله سبحانه والثناء عليه وذلك من أجل شكر نعمه التي لا تعد ولا تحصي والصلاة دعاء، والدعاء مخ العبادة ، وفيها تواصل العبد مع ربه بمناجاته خمس مرات في اليوم والليلة وهي دليل الخضوع لله والتذلل له سبحانه وتعالى ، وهي عماد الدين، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة.

وقد أمر الله تبارك وتعالى نبيه الكريم – صلى الله عليه وسلم- بالمداومة عليها والمواظبة على أدائها في أوقاتها وهي آخر ما وصي به النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأمة بقوله " الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم".(٣٤٦)

وكما أن الصلاة عبادة خالصة لله، فيها مناجاته فالنحر كذلك يجب ألا يكون خالصا إلا لله تبارك وتعالى ولذلك قرنه بالصلاة في هذه الآية بقوله سبحانه:" فصل لربك وانحر"

فلا يجوز التقرب لغير الله تعالى بالدعاء ولا الذبح ومن فعل ذلك كان مشركا به والعياذ بالله

وإضافة رب إلى الضمير في قوله سبحانه: فصل لربك " فيه دليل على التشريف للنبي – صلى الله عليه وسلم- وتقريبه من رب العزة سبحانه وتعالى وكذا في العدول عن الضمير إلى الاسم الظاهر في قوله تعالى: فصل لربك وانحر " دون فصل إشارة إلى استحقاق العبادة لأجل ربوبيته فضلا عن فرط إنعامه.(٣٤٧)

والمعنى ظاهر في تناسب الآيات ، وكأن الله تبارك وتعالى يقول لنبيه – صلى الله عليه وسلم: كما أننا أنعمنا عليك فأعطيناك الخير الكثير في الدنيا والآخرة ومن ذلك النهر- الذي تقدم وصفة- فقد وجب عليك شكر هذه النعم بأن تخلص لله سبحانه وتعالى العبادة بأن تصلي لله سبحانه وتعالى وتذبح له فعليك أن تخلص لربك وذلك في

الصلاة المكتوبة أو في النافلة أو في نحرك فاعبده وحده لا شريك له وانحر على اسمه وحده لا شريك له ، كما قال سبحانه - قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين-.(٣٤٨)

قال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء ومجاهد وعكرمة والحسن: يعني بذلك نحر البدن ونحوها وهو قول قتادة ومحمد بن كعب القرظي والضحاك الربيع وعطاء الخرساني والحكم وإسماعيل بن أبي خالد، وغير واحد من السلف وهذا بخلاف ما كان عليه المشركون من السجود لغير الله تعالى والذبح على غير اسمه.

وقيل المراد بقوله تعالى:- وانحر- وضع اليد اليمني على اليد اليسرى تحت النحر، ويروي هذا على، ولا يصح وعن الشعبي مثله

وعن أبي جعفر الباقر -وأنحر- يعني رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وقيل يعني استقبل بنحرك القبلة، وعن عطاء الخراساني أي ارفع صلبك بعد الركوع واعتدل وأبرز نحرك، يعني به الاعتدال.

قال ابن كثير والصحيح من كل هذه الأقوال قوله من قال انحر بمعنى اذبح والمقصود به ذبح المناسك ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي العيد، ثم ينحر نسكه ويقول -من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له. فقال أبو بردة. يا رسول الله أني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم يشتهي فيه اللحم. قال -شاتك شاة لحم- قال : فإن عندي عناقا هي أحب إلى من شاتين أفتجزئ عني ؟ قال - تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك -.(٣٤٩)

والعناق هي الأنثى من ولد المعزي إذا قويت ولم تتم الحول ولذلك لم يجز أن يضحي بها أحد سوي أبي بردة الذي رخص له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.(٣٥٠)

والكلام عن الأضحية يتمثل في أدلة مشروعيتها، وحكمها.

أما دليل مشروعيتها فقولة تعالى -فصل لربك وأنحر- فهي مشروعة بأصل الشرع.

وقد اختلف الفقهاء في حكمها على النحو التالي:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأضحية مسنونة (أي مستحبة) أي غير مفروضة على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين إلا الحاج الذي بمنى فإنه لا أضحية عليه.

وهذا ما ذهب إليه مالك في أرجح القولين والشافعي وأحمد رحمهم الله جميعا وابن حزم وابن يوسف في احدي الروايتين بينما ذهب أبو حنيفة ومحمد وزفرة أبو يوسف في إحدى الروايتين إلى القول بوجوبها على كل مسلم حر مقيم مالك النصاب من أي مال من الأموال كان.

ومع قول أحمد باستحبابها إلا أنه قال. ولا يستحب تركها مع القدرة عليها ودليل وجوبها قوله تعالى "فصل لربك وأنحر".(٣٥١)

فقالوا: هذا أمر من الله تعالى بوجوبها والأمر يقتضي الوجوب فوجبت الأضحية بذلك أما دليل من قال باستحبابها قول النبي صلى الله عليه وسلم "من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي".(٣٥٢) وفي الحديث دلالة على أن الأضحية مردودة إلى إرادة المسلم أما وقت ذبحها فاتفق أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه يوم النحر ويومان بعده أما الشافعي فقال: وثلاثة أيام بعده إلى أخر أيام التكبير من اليوم الرابع واتفقوا على أن ما يجزئ في الأضحية بهيمة الأنعام كلها وهي الإبل والبقر والغنم واتفقوا علي أنه لا يجزئ من الضأن إلا الجذع، وهو الذي له ستة أشهر، وقد دخل في السابع.

واتفقوا على أنه لا يجزئ مما سوي الضأن إلا الثني على الإطلاق من الماعز والبقر، والثني من الماعز هو الذي له سنة كاملة ودخل في الثانية والثني من البقر الذي أكمل سنتين ودخل في الثالثة

والثني من الإبل الذي أكمل خمس سنين ودخل في السادسة واتفقوا على أن من ذبح الأضحية من هذه الأجناس بهذه الأسنان فما زادت أن أضحيته مجزئة صحيحة وأن من ذبح ما هو دون ذلك من الأسنان أن أضحية لم تجزئة.(٣٥٣)

واتفقوا على أنه يكره على من يضحي أن يأخذ من شعره وظفره في العشر الأوائل من ذي الحجة حتى يضحي (يذبح) إلا حنيفة لم يكره له ذلك.

أما وقت الذبح فيبدأ عقب انتهاء الأمام من صلاة العيد والسنة في صلاة عيد الأضحى عدم التطويل حتى يتسنى للمضحي العودة والذبح والتوزيع على الفقراء والمساكين والأقارب من أضحيته أما صلاة عيد الفطر فالسنة فيها التطويل (التأخير) حتى يتسنى للمزكي إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة واتفقوا على أنه لا يجزئ فيها

المعيب الذي ينقص عيب لحمه: كالعمياء، والعوراء، والعرجاء البين عرجها، والمريضة التي لا يرجى برؤها والعجفاء (المهزولة) والعضباء التي ذهب أكثر قرنها.(٣٥٤)

واتفقوا على أنه لا يعطي ذابحها بأجرته شيئا منها؛ لأن من الجلد، ولا من اللحم.(٣٥٥)

واتفقوا على أنه تجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة أما الشاه فلا تجزئ إلا عن واحد، لحديث جابر نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.(٣٥٦)

ويستحب للمضحي أن يذبح بنفسه مع التذكية الشرعية بقوله بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك وإليك فتقبله عني وعن أل بيتي، وللمضحي أن يأكل من أضحيته ويطعم منها الأغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ألا ينقص الصدقة من الثلث.

قال الشافعي في أحد قوليه: المستحب أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وقال في الأخر يأكل النص ويتصدق بالنصف.

قال أحمد – رحمة الله – كقول الشافعي الأول في تثليثها وقال: ولو أكل صاحبها أكثر من الثلث جاز.(٣٥٧)

هذا وقد ضحي الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم عن أهل بيته أمته بكبشين أملحين أقرنين والأملح هو الأغبر الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر من سواده والأقرن الذي له قرنان فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ـ قال " ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين " قال: ورأيته يذبحهما بيده، ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما : وسمي وكبر ".(٣٥٨)

قوله تعالى: " إن شانئك هو الأبتر " قال البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما – (شانئك) عدوك أي مبغضك، والأبتر الأقطع الذي لا عقب له، وسبق معرفة سبب نزول هذه السورة في العاص بن وائل عندما قال لقريش: دعوة فإنه أبتر لا عقب له إذا مات استرحتم فأنزلها الله تعالى ردا على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء مصداقها بالفعل في قوله تعالى في غزوة بدر " ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ".(٣٥٩) فقتل صناديد قريش وصدق الوعد فيهم وبقى

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقبه من آل بيته وفي أمته كلها كما تقدم في قوله تعالى - ورفعنا لك ذكرك -.(٣٦٠)

فصدق الله تعالى وعده وأعز رسوله صلى الله عليه وسلم وأتمم عليه النعمة وأظهره على عدوه ورفع قدره بإعلاء ذكره في كل أذان وصلاة.(٣٦١)

وقال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم: نزلت في كعب من الأشراف وجماعة من قريش وذلك أنه لما قدم كعب مكة قالت له قريش: نحن أهل السقاية والسدانة، وأنت سيد أهل المدينة، فنحن خير أم هذا الصنبور المنبتر من قومه ؟ فقال: بل أنتم خير منه فنزلت - ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت...-.(٣٦٢)

ونزلت في الذين قالوا إنه الأبتر -إن شانئك هو الأبتر- أي المنقطع من كل خير.(٣٦٣)

المبحث الثالث: صيد المحرم:

أولا: الآيات:

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد ﴾.(٣٦٤)

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾.(٣٦٥)

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾.(٣٦٦)

قوله تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾.(٣٦٧)

ثانيا: التفسير:-

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد ﴾ أي يا من آمنتم بالله ربا، وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا ورسولا، وبالإسلام دينا، وبالقرآن منهاجا ودستورا، يا من آمنتم بوعدي ووعيدي " أوفوا بالعقود " فلا تحلوها، وبالعهود فلا تنكثوها، فلا تتركوا واجبا، ولا ترتكبوا منهيا، ولا تحرموا حلالا، ولا تحلوا حراما، فقد " أحلت لكم بهيمة الأنعام " أي من الإبل والبقر والغنم والمعز " إلا ما يتلى عليكم " وهو المذكور في الآية الكريمة: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾(٣٦٨) فلا تحرموها أي هذه الأنعام التي أحلها الله لكم لا تجعلوا حراما عليكم،

وسميت البهيمة، لإبهامها من جهة نطقها وفهمها وعدم تميزها وعقلها، ومنه باب مبهم: أي مغلق، ودليل بهيم: لا يميز ما فيه من الظلام.

والآيات المحرمة للميتة والدم ولحم الخنزير في القرآن الكريم هي على الترتيب التالي:

أولا: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.(٣٦٩)

ثانيا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.(٣٧٠)

ثالثا: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.(٣٧١)

وسوف أتناول المحرمات من هذه الأصناف في مبحث خاص إن شاء الله تعالى وتصدير السورة بالأمر بالإيفاء بالعقود ومؤذن بأنه سترد بعده أحكام وعقود، يجب على المؤمنين الالتزام بها.(٣٧٢)

قوله تعالى: "غير محلي الصيد وأنتم حرم".

والحرم هو المكان المحدد المحيط بمكة من جهاتها على حدود معروفة، وهو الذي لا يصاد صيده، ولا يعضد شجره، ولا تحل لقطته، وهو المعروف الذي حدده إبراهيم – عليه السلام – ونصب أنصابا تعرف بها حدوده، فاحترمه العرب، وكان قصي قد جددها، واستمرت حتى بدأ لقريش أن ينزعوها، وذلك في مدة إقامة النبي –صلى الله عليه وسلم– بمكة، واشتد ذلك على رسوله الله – صلى الله عليه وسلم. ثم أن قريشا لم يلبثوا أن أعادوها كما كانت، لما كان عام الفتح بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – تميما بن أسد الخزاعي فجددها، ثم أحياها، ثم أوضحها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في خلافته سنة سبع عشرة وأقام لها أنصابا جعلت علامات على تخطيط الحرم حسب الحدود التي حددها رسول الله – صلى الله عليه وسلم.، وتبتدئ من الكعبة، فتذهب للماشي إلى

المدينة نحو أربعة أميال إلى التنعيم، والتنعيم ليس من الحرم، وتمتد في طريق الذاهب إلى العراق ثمانية أميال تنتهي إلى موضع يقال له: المقطع، وتذهب في طريق الطائف تسعة أميال فتنتهي إلى الجعرانة، ومن جهة اليمن سبعة فتنتهي إلى أضاة لبن، ومن جهة جدة عشرة أميال فتنتهي إلى آخر الحديبية، والحديبية داخلة في الحرم.

والحرم سمي بذلك لتحريم القتال فيه، فهو معظم بتعظيم الله تبارك وتعالى، ولذ كان له أحكام خاصة به، جاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح فتح مكة " لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا " (٣٧٣) وقال يوم الفتح فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة".

وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط إلا من عرفها، ولا يختلي خلاها " فقال العباس – رضي الله عنه – يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال – صلى الله عليه وسلم – " إلا الإذخر" (٣٧٤).

والخلي: النبات الرطب الرقيق، ما دام رطبا، ويختلي ويعضد بمعنى واحد وهو القطع.

والحرام وصف لمن أحرم بحج أو عمرة، أي نواها، ووصف أيضا لمن كان حالا في الحرام، ومن إطلاق المحرم على الحال بالحرم قول الراعي: قتلوا عثمان الخليفة محرما.

ويجوز أن يراد بقوله تعالى: " وأنتم حرم " أي وأنتم محرمون فيكون تحريما للصيد على المحرم سواء كان في الحرام أم في غيره، ويكون تحريم صيد الحرم لغير المحرم ثابتا بالسنة، ويجوز أن يكون المراد به: تحرمون حالون في الحرم.

والمعنى: إلا الصيد في حالة كونكم محرمين، أو في حالة الإحرام.

وتعرض لحكم الصيد هنا لمناسبة كونه مستثني من بهيمة الأنعام في حال خاص، فذكر هنا لأنه تحريم عارض غير ذاتي.

والصيد يجوز أن يكون هنا مصدرا على أصله، وأن يكون مطلقا على اسم المفعول: كالخلق على المخلوق، وهو إطلاق شائع أشهر من إطلاقه على معناه الأصلي، وهو الأنسب هنا، ليكون موقعة في القرآن على وتيرة واحدة، فيكون التقدير: غير

محلي إصابة لصيد، والصيد بمعنى المصدر: إمساكه الحيوان الذي لا يألف باليد أو بوسيلة ممسكة أو جارحة: كالشباك، والحبائل، والرماح / والسهام، والكلاب المعلمة.

وقد تكون بمعنى المفعول، وهو المصيد، وانتصب - غير - على الحال من الضمير الذي في قوله تعالى - لكم -، وجملة - وأنتم حرم - في موضع الحال من ضمير - محلي -، وهذا نسيج بديع في نظم الكلام، واستفيد منه إباحة وتحريم: فالإباحة في حال عدم الإحرام، والتحريم له في حال الإحرام.(٣٧٥)

وعن الربيع ابن أنس قال: الأنعام كلها حل إلا ما كان منها وحشيا، فإنه صيد: فلا يحل إذا كان محرما.(٣٧٦)

قوله تعالى:﴿ إن الله يحكم ما يريد ﴾، فهذه جملة تقتضي تسليم الأمر كله لله تعالى، فلا اعتراض عليه سبحانه وتعالى فيما يحل ويحرم، فله أن يشرع ما يشاء؛ لأنه سبحانه فعال لما يريد، ولأنه سبحانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.(٣٧٧)

قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ينادي الرب تبارك وتعالى عباده المؤمنين، ليعلمهم مؤكدا خبره بأنه يبلوهم اختبارا لهم، ليظهر المطيع من العاصي، فحرم عليهم تعالى الصيد، وهم حرم، ثم ابتلاهم بوجوده بين أيديهم بحيث تناله أيديهم كصغار الصيد وفراخه وبيضه، وتناله رماحهم، وهو كبار الصيد الذي لا يؤخذ باليد، ولكنه يؤخذ بآلة الصيد، وذلك بكل يسر وسهولة على نحو ما ابتلي به الله سبحانه بني إسرائيل في تحريم الصيد يوم السبت، فكان السمك يأتيهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا يأتيهم، كذلك ابتلاهم ربهم بما كانوا يفسقون، بيد أن المسلمين استجابوا لربهم وامتثلوا أمره على خلاف بني إسرائيل، فإنهم عصوا وصادوا فمسخهم الله تعالى قردة خاسئين، وقوله تعالى: - فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم - أي فمن صاد بعد هذا التحريم فله عذاب أليم، ولذا جاءت الآية التالية لهذه الآية لتأكيد أمر التحريم للصيد والمسلم محرم، وجعل لذلك عقوبة دنيوية.(٣٧٨)

قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم........﴾ هذه الآية الكريمة يفهم منها أنهم إذا حلوا من إحرامهم، جاز لهم قتل الصيد، وهذا ما يعرف بمفهوم

المخالفة، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا........﴾ (٣٧٩) يعني: إن شئتم؛ لأن الأمر هنا يفيد الإباحة، لا الوجوب كما تقدم بيانه.

قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدا..﴾ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن معنى الآية: من قتله ذاكرا لإحرامه، وخالف مجاهد الجمهور قائلا: إن معناها: من قتله في حال كونه ناسيا، واستدل لذلك بقوله تعالى: "ومن عاد فينتقم الله منه". (٣٨٠)

وما ذهب إليه الجمهور أرجح، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا" (٣٨١)، فالإثم مرفوع بطبيعة الحال مع وجود النسيان بنص حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – واله أعلي وأعلم، قال صاحب أضواء البيان: هذه مسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم.:

الأولي: إجماع على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة، وذلك في مأكول اللحم الوحشي كالظبي والغزال، كما تمنع الإشارة إليه و الدلالة عليه، وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – أنه كان مع قوم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو حلال، وهم محرمون، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرم أمامهم، فأبصروا حمارا وحشيا، وأبو قتادة مشغول يخصف نعله، فلم يؤذنوه، وأحبوا لو أنه أبصره، فأبصره، فأسرج فرسه: ثم ركب ونسي سوطه ورمحه، فقال لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: واله لا نعينك عليه، فغضب فنزل فأخذهما، فركب فشد على الحمار، فعقره ثم جاء به، وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه، وهي حرم، فأدركوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألوه فقررهم على ألكه، وناوله أبو قتادة عضد الحمار الوحشي، فأكله منها – صلى الله عليه وسلم – ولمسلم: "هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء، فقالوا: لا: قال فكلوه" (٣٨٢) وللبخاري: "هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها، قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها". (٣٨٣)

وقد أجمع العلماء على أن ما صاده محرم لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده ولا لمحرم غيره، ولا لحلال غير محرم؛ لأنه ميتة.

واختلف العلماء في أكل المحرم مما صاده حلال على ثلاثة أقوال: قيل: لا يجوز له الأكل مطلقا، وقيل: يجوز مطلقا، وقيل: بالتفصيل ممن ما صاده لأجله، وما صاده لا لأجله، فيمنع الأول دون الثاني.

واحتج أصحاب الرأي الأول بما روي عن زيد بن أرقم – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدي له عضو من لحم صيد، فرده، وقال" إنا لا نأكله إنا حرم".(٣٨٤)

واحتجوا بعموم قوله تعالى:" وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما"، ويري هذا القول عن علي وعائشة وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

واحتج من قال بالجواز مطلقا بعموم الأحاديث الواردة بجواز ذلك، ومنها حديث قتادة السابق، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه.(٣٨٥)

أم القول الثالث، وهو القول المفصل بين ما صيد لأجل المحرم، فلا يحل له، وبين ما صاده الحلال، لا لأجل المحرم، فإنه يحل له.

ودليله ذلك ما رواه جابر – رضي الله عنه – عن النبي –صلي الله عليه وسلم – قال:" صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم".(٣٨٦)

وهذا القول هو أرجح الأقوال وأظهرها؛ لأنه قول يجمع بين النصوص، إذ الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولي من إلغاء أحدهما، ولا طريق للجمع إلا هذه الطريق، ومن عدل عنها لابد أن يلغي نصوصا صحيحة.(٣٨٧)

الأحاديث الدالة على معنى أكل المحرم مما صاده الحلال كلها محمولة على انه صاده من أجله، والأحاديث الدالة على إباحة الأكل منه محمولة على أنه لم يصده من أجله، ولو صاده لأجل محرم معين، حرم على جميع المحرمين، خلافا لمن قال: لا يحرم إلا على ذلك المحرم المعين الذي صيد من أجله. ويتبع ذلك أنه لا تجوز ذكاة المحرم للصيد، وذلك بأن يذبحه مثلا، فإن ذبحه فهو ميتة لا يحل أكله لأحد كائنا من كان، إذ لا فرق بين قتله بالعقر وبين قتله بالذبح، ولعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾.(٣٨٨)

وبهذا قال مالك وأصحابه، والحسن، والقاسم، وسالم، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في أحد قوليه.

وقال الحكم والثوري وأبو ثور: لا بأس بأكله، قال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق.

وقال عمرو بن دينار وأيوب السختياني يأكله الحلال، وهو أحد قولي الشافعي

احتج أهل هذا القول بأن من أباحت ذكاته غير الصيد، أباحت الصيد كالحلال، و الظاهر هو ما تقدم من أن ذبح المحرم لا يحل الصيد، ولا يعتبر ذكاة له؛ لأن قتل الصيد حرام عليه؛ ولأن ذكاته لا تحل له هو أكله إجماعا.(٣٨٩)

فإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح، فأولي وأحرى ألا يفيد لغيره؛ لأن الفرع تابع للأصل في أحكامه، فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله.

والحيوان البري ثلاثة أقسام:

الأول: قسم هو صيد إجماعا، ما كان من وحش حلال الأكل: كالغزال والظبي، والحمار الوحشي، فيمنع قتله للمحرم، وإن قتله فعليه الجزاء.

الثاني: ليس بصيد إجماعا، ولا بأس بقتله، وهو الغراب، والحداة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، فإنهن يقتلن في الحل والحرم.

الثالث: قسم مختلف فيه، كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب.

فقد روي الشيخان في صحيحيهما عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحداة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور.(٣٩٠)

وسميت هذه الكائنات بهذا الاسم (الفواسق)؛ لأنها مؤذية، ويجب على المحرم قتلها، وهنا تتجلي الحكمة من قتل الفواسق في الحل والحرم، وهكذا يتعلم المسلمون درسا من هذه الحكمة، وهو أن يقفوا مع كل موقف بما يناسبه فإذا جاء من يعتدي عليهم وهم محرمون، فلا يقولوا: نحن مسلمون محرمون، ولن نؤذيهم أو نعتدي عليهم، فإن هذه ليست صفات الكمال في الرجال، بل كما قيل: نسالم من سالمنا، ونعادي من عادانا.

وهذا هو الواجب على المسلم، وهذا هو ما يفيده هذا الموقف من إباحة قتل الفواسق والمؤذيات وإن كان محرما وفي الحرم؛ لأن حرمه الحرم لا تعيذ المؤذين.

واختلف العلماء في الكلب العقور، فقيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل ما

يفترس؛ لأن كل مفترس من السباع يسمي كلبا عقورا في اللغة، فيجوز قتل السبع والنمر والذئب ونحوها مما هو مفترس يعدو على الناس، ويخيفهم ويقتلهم بأنيابه.(٣٩١)

وفي حديث أخر ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – الحية، وأمر المحرم بقتلها، فهي أولي بالقتل من العقرب، وقد أخرج مسلم عن ابن مسعود – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر محرما بقتل حية بمني".(٣٩٢)

قوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره........﴾.

فقد ذهب عامة العلماء إلى المحرم إذا قتل الصيد متعمدا ذاكرا لإحرامه كما هو صريح الآية أن عليه العقوبة، وهو الجزاء المذكور في الآية الكريمة بنص القرآن العظيم، خلافا لمجاهد بما فسره به من أن المراد أنه متعمد لقتله ناسي لإحرامه، مستدلا بقوله تعالى:" ومن عاد فينتقم الله منه"، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة حكم الناسي والمخطئ.

والفرق بينهما: أن الناسي هو من يقصد قتل الصيد ناسيا لإحرامه، والمخطئ هو من يرمي غير الصيد، كما لو رمي غرضا، فيقتل الصيد من غير قصد لقتله.

ولا خلاف بين العلماء أنهما لا إثم عليهما، لقوله تعالى: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾.(٣٩٣)

أو وجوب الجزاء عليها، فقد اختلف فيه العلماء فذهبوا إلى رأيين:

الأول: ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة في أحدى الروايتين وجوب الجزاء في الخطأ والنسيان لأن الأدلة تفيد بأن غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد وبين غيره، وقالوا: لا مفهوم مخالفة لقوله (متعمدا)؛ لأنه جري على الغالب، إذ الغالب ألا يقتل المحرم الصيد إلا عامدا، وجري النص على الغالب. وهذا قول ابن عباس وعمر وطاوس والحسن وإبراهيم والزهري.(٣٩٤)

الثاني: ما ذهب إليه الحنابلة في احدي الروايتين والظاهرية، وهو قول سعيد بن جبير، وأبو ثور، فقالوا: لا جزاء على الناسي ولا علم المخطئ.

واحتج أصحاب هذا الرأي بمفهوم قوله تعالى:﴿ ومن قتله منكم متعمدا ﴾ الآية، فإنه يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك، واحتجوا كذلك بأن الأصل براءة الذمة، فمن ادعي شغلها، فعلية الدليل.[٣٩٥]

وقوله تعالى:﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ أي فعليه جزاء مثل ما يمثله من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، ففي النعامة بدنة، وفي الفيل ذات سنامين، وفي حمار الوحش وبقرة بقرة، وفي الغزالة شاة، فالمثلية عن عند مالك والشافعي وأحمد في الخلقة والمقدار، فإن لم يكن له مثل، أطعم أو صام، يقوم بالطعام فيتصدق به، أو يصوم لكل مد يوما.[٣٩٦]

أما مذهب أبي حنيفة في المثلية فهي القيمة، يقوم الصيد المقتول، ويخير القاتل بين أن يتصدق بالقيمة أو يشتري بها من النعم ما يهديه.[٣٩٧]

ولابد من حكم الحكمين على القاتل، لقوله سبحانه:- يحكم به ذوا عدل منكم- فكما أن التقويم يحتاج إلى نظر واجتهاد، فكذلك تحتاج المماثلة في الخلقة والهيئة إليها.

فإن أخرج الجزاء قبل الحكم عليه، فعليه إعادته، إلا حمام مكة فإنه لا يحتاج إلى حكمين، ويجب عند مالك التحكيم فيما حكمت به الصحابة وفيما لم تحكم، لعموم الآية، وقال الشافعي: يكتفي في ذلك بما حكمت به الصحابة حال كون المحكوم به - هديا - بشرط أن يكون مما يصح به الهدي، وهو الجذع من الضأن، والثني مما سواه.

وقوله سبحانه - بالغ الكعبة - لم يرد الكعبة بعينها، ولكنه سبحانه أراد الحرم، فله أن يصنع به ما يصنع بالهدي من سوقه من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه في الحرم أجزاه.[٣٩٨]

وضوابط جزاء الصيد أو جزها فيما يأتي:-

أولا: وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد: فقد أجمع أهل العلم على وجوبه، لقوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة

طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾.(٣٩٩)

وقتل الصيد نوعان: مباح ومحرم.

فالمحرم: قتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله، وهذا فيه الجزاء

أما المباح فثلاثة أنواع:

الأول: أن يضطر إلى أكله، فيبيح له ذلك بغير خلاف، لقوله تعالى:" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.." .(٤٠٠) ، ومتى قتله ضمنه، سواء وجد غيره أم لم يجده. الثاني: إذا صال عليه صيد، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، فله قتله، ولا ضمان عليه، وهذا موافق لرأي الشافعي وأبي حنيفة؛ لأن قتله لدفع شره، فلم يضمنه كالآدمي الصائل. الثالث: إذا خلص صيدا من سبع أو شبكة صياد، أو أخذه، ليخلص من رجله خيطا و نحوه، فتلف بذاك، فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان، فلم يضمن ما تلف به.(٤٠١)

ثانيا: الجزاء الواجب في الخطأ والعمد: وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب، لقول جابر:" جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الضبع يصيده المحرم كبشا ".(٤٠٢)

وقال – صلى الله عليه وسلم –:" في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه ولم يقرن .(٤٠٣) ، ولأنه ضمان إتلاف استوي عمده وخطؤه كمال الآدمي.

ثالثا: الجزاء لا يجب إلا على المحرم: فلا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة، سواء أكان مفردا أو قارنا، لعموم النص فيها، ولا خلاف في ذلك.

رابعا: الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد؛ لأنه الذي ورد به النص بقوله تعالى:" لا تقتلوا الصيد "، والصيد: ما جمع ثلاث أوصاف، وهو أن يكون مباحا أكله، لا مالك له، ممتنعا وحشيا، فلا جزاء فيما ليس بمأكول كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير وسائر المحرمات.

وهذا قول أكثر أهل العلم، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره: كالمتولد من الضبع والذئب، وتغليبا لتحريم قتله.(٤٠٤)

ولا جزاء اتفاقا بذبح وأكل ما ليس بوحشي، كبهيمة الأنعام كلها، والخيل، والدجاج و نحوها، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال.

خامسا: وجوب الجزاء في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف، لقوله تعالى: ﴿ أحلَّ لكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطعامُه متاعا لكُمْ وللسَّيَّارة وحُرِّم عليكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمتم حُرُما واتَّقوا الله الذِي إليهِ تحشَرُون ﴾.(٤٠٥)

ولا فرق بين حيوان البحر المالح وبين ما في الأنهار والعيون، فإن اسم البحر يتناول الكل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَستوِي البَحْرَانِ هذَا عذبٌ فرَاتٌ سَائغٌ شرَابُه وهذا ملحٌ أجَاجٌ ومِن كُلٍّ تأكُلُونَ لحمًا طرِيًا وتستخرِجُونَ حلية تلبَسُونها وترَى الفُلكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لتبتغُوا مِن فضلِهِ ولعَلَّكُمْ تشكُرُونَ ﴾.(٤٠٦)

وحيوان البحر: ما كان يعيش في الماء، ويفرخ، ويبيض فيه: كالسمك ونحوه، وإن كان مما يعيش في البر والبحر: كالسلحفاة والسرطان فهو كالسمك لا جزاء فيه.

أما طير الماء ففيه الجزاء باتفاق أهل العلم، وكذا الجراد فيه الجزاء في قول الأكثرين.

سادسا: كيفية وجوب الجزاء بقتل الصيد: قال أبو حنيفة: الواجب القيمة؛ لأن الصيد ليس بمثلي، وقال الجمهور: الواجب المثل من النعم، لقوله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم"، وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في الضبع كبشا، وأجمع الصحابة على إيجاب المثل، فقالوا: "في النعامة بدنة".(٤٠٧) وحكم ابن عباس وأبو عبيدة – رضي الله عنهم – "في حمار الوحش ببدنة"(٤٠٨)، وحكم عمر "فيه ببقرة".(٤٠٩)

وليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لا تحقق بين النعم والصيد، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة، وهذا هو الأرجح.

والمتلف من الصيد قسمان:

الأول القسم الذي قضت فيه الصحابة: فيجب فيه ما قضت به، وبه قال الحنابلة والشافعية، وقال مالك – رحمه الله – يستأنف الحكم فيه، لقوله تعالى: ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾(٤١٠)، ولكن مذهب المالكية موافق للرأي الأول، ويدل للحنابلة وموافقيهم ما روي عن جابر – رضي الله عنه -: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشا".(٤١١)

وروي جابر أيضا عن النبي – صلى الله عليه وسلم: قال: "في الضبع كبش إذا أصاب المحرم، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة".(٤١٢)

واليربوع حيوان له ذيل طويل ينتهي بخصلة من الشعر، قصير اليدين، طويل الرجلين، أو الجفرة فهي ولد الماعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفطم ورتع ذكرا أو أنثى، أما العناق فهي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة.

الثاني: القسم الذي لم تقض فيه الصحابة: فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، لقوله تعالى "يحكم به ذوا عدل منكم" فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم من حيث الخلقة؛ لأن حيث القيمة، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة، ولم يشترط الحنابلة في الحاكم كونه فقهيا خلافا للمالكية، وإنما شرطوا فيه العدالة للنص عليها.(٤١٣)

ويجوز عند الحنابلة والشافعية كون القاتل للصيد أحد العدلين، لعموم قوله تعالى: "يحكم به ذوا عدل منكم"، والقاتل مع غيره ذوا عدل منا.

سابعا: نوع الجزاء:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه: في كبير الصيد مثله من النعم، وفي صغيرة الصغيرة، وفي ذكره الذكر، وفي أنثاه الأنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب، لقوله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم" بينما ذهب المالكية إلى القول بوجوب ما يجزي في الأضحية، ففي الصغير كبير، وفي المعيب صحيح، لقوله تعالى: "هديا بالغ الكعبة"، ولا يجزيء في الهدي صغير ولا معيب.(٤١٤)

والأرجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الصغير يجب به الصغير، وأن الكبير يجب به الكبير، وإن كان هديا بالغ الكعبة؛ لأن المثلية منصوص عليها في نفس الآية، وهذا العدوان، فوجب له المثلية مما ذكر، وللآثار الدالة على أن الكبير يجب فيه البدنة كالنعامة، وأن الصغير كالأرنب يجب فيه العناق، واليربوع يجب فيه الجفرة مع القول بسلامة الهدي من العيوب للجمع بين المثلية في الجزاء وتعظيم الهدي المقدم لفقراء الحرم، والله تعالى أعلي وأعلم.

ومن وجب عليه جزاء الصيد، فهو مخير بين إخراج المثل أو يقوم المثل، ويشتري بقيمته طعاما، ويتصدق به، أو يصوم عن كل مد يوما، لقوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله

عزيزٌ ذو انتقام ﴾ [415]، وذلك لأن (أو) في الآية للتخيير، وفي رواية لأحمد أنها للترتيب، فيجب المثل، فإن لم يجد صام ككفارة القتل، وعنه رواية أخري لا طعام في الجزاء، وإنما ذكره، ليعدل به الصيام، والمذهب عند الحنابلة أنها للتخيير؛ لأنه ظاهر النص، فلا تعويل على ما خالفه.[416]

قوله سبحانه: - ليذوق وبال أمره - أي جعل تلك العقوبة جزاء عن قتله الصيد وهو محرم، ليذوق وبال أمره، فقد شبه ذلك الإحساس بذوق الطعم الكريه كأنهم راعوا فيه سرعة اتصال أله بالإدراك.

والوبال السوء وما يكره إذا اشتد، والوبيل القوي في السوء، والأمر: الشأن والفعل، أي ليجد سوء عاقبة فعله بما كلفه من خسارة أو تعب.

ومثله قوله تعالى: ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾[417]، وقوله تعالى: ﴿ فأذاقها الله لباس الجوع والخوف ﴾.[418]

وأعقب الله تعالى التهديد بما عود به المسلمون من الرأفة فقال - عفا الله عما سلف - أي عفا الله سبحانه عما قتلتم من الصيد قبل هذا البيان.

قوله تعالى: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾، والانتقام هو الذي عبر عنه بالوبال من قبل، وهو الخسارة أو التعب، ففهم منه أنه كلما عاد، وجب عليه الجزاء أو الكفارة أو الصوم، وهذا قول الجمهور.

وقال ابن عباس وشريح والنخعي ومجاهد وجابر بن زيد – رضي الله عنهم أجمعين –إن المتعمد لا يجب عليه الجزاء إلا مرة واحدة، فإن عاد حق عليه انتقام العذاب في الآخرة، ولم يقبل منه جزاء، قال صاحب التحرير والتنوير: وهذا شذوذ.[419]

وقوله سبحانه: ﴿والله عزيز ذو انتقام ﴾ العزيز الذي لا يحتاج إلى ناصر، ولذلك وصف بأنه ذو انتقام، أي لأن من صفاته الحكمة وهي تقتضي الانتقام من المفسد، لتكون نتائج الأعمال على وفقها.

قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾.[420]

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "ما لفظه ميتا فهو طعامه"، وعن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قال: "صيد البحر ما تصطاده أيدينا، وطعامه ما لاثه البحر"، وعنه قال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: صيد البحر حلال، وماؤه طهور.(٤٢١)

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قدمت البحرين فسألني أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك ؟ فقلت لهم: كلوا، فلما رجعت سألت عمر بن الخطاب عن ذلك، فقال: بم أفتيتهم؟! قال أفتيتهم أن يأكلوا، قال: أي عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لعلوتك بالدرة، ثم قال: أحل لكم صيد البحر وطعامه، فصيده ما صيد منه، وطعامه ما قذف".

وعن سفيان قال: ما نعلمه حرم من صيد البحر شيئا غير الكلاب.

وعن أبي مجلز في الآية قال: ما كان من صيد البحر يعيش في البر والبحر، فلا يصيده، وما كان حياته في الماء فذلك له.(٤٢٢)

فهذه الآية دالة على حل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه، وهذا التحليل هو للمحرم والحلال، وطعامه قال قوم هو ملحة الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات و نحوه.

وكره قوم خنزير الماء، وقال مالك – رحمه الله – أنتم تقولون: خنزير، ومذهبه إباحته، وهو قول أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما.

وقرأ ابن عباس وعبد الله بن الحارث – رضي الله عنهم -: (وطعمه" بضم الطاء، وسكون العين دون ألف، و"متاعا" نصب على المصدر، والمعنى متعتكم به متاعا تنتفعون به وتأتدمون و"لكم" يريدها حاضري البحر ومدنه.

وقوله تعالى: "وللسيارة" أي المسافرين، وقال مجاهد: أهل القرى هم المخاطبون، والسيارة أهل الأمصار.

قال القاضي أبو محمد: كأنه يريد أهل قري البحر، وأن السيارة من أهل الأمصار غير تلك القرى يجلبونه إلى الأمصار.(٤٢٣)

قوله تعالى: ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ سبق بيانه بالتفصيل ولا معنى لإعادته.

قوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾ هذا تشديد وتنبيه عقب التحليل والتحريم، والتقوى أن يجعل العبد بينه وبين عذاب الله وقاية، فعليه أن يأتمر بما أمره الله تعالى، وينتهي عما نهاه الله تعالى عنه، حتى يتجنب السخط من الله تعالى وعذابه، وقد عرفها الإمام الجليل علي – كرم الله وجهه – بأنها الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل والرضي بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل.

ولذلك قال سبحانه ﴿ الذي إليه تحشرون ﴾ أي ترجعون إليه فيجازيكم بأعمالكم.(٤٢٤)

المبحث الرابع الأنعام بين التحليل والتحريم:

أولا: الآيات ذات الصلة:

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ (٤٢٥).

قوله تعالى: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (٤٢٦).

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد ﴾ (٤٢٧).

قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ (٤٢٨).

قوله تعالى: ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب ﴾ (٤٢٩).

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾ (٤٣٠).

قوله تعالى: ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ (٤٣١).

قوله تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم

عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾.(٤٣٢)

قوله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾.(٤٣٣)

قوله تعالى: ﴿فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾.(٤٣٤)

قوله تعالى: ﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾.(٤٣٥)

ثانيا: التفسير:

قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾.(٤٣٦)

لما بين الله سبحانه وتعالى التوحيد ودلائل قدرته وما للموحدين من الثواب في الآيات السابقة على هذه الآية أتبعه بذكر الشرك، ثم أتبع ذلك بذكر أنعامه على الفريقين، وأن معصية من عصاه، وكفر من كفر به لم يؤثر في قطع نعمه وإحسانه إليهم.

قال ابن عباس – رضي الله عنهما -: هذه الآية نزلت في قوم من ثقيف، وبني عامر بن صعصعة، وخزاعة، وبني مدلج، حرموا على أنفسهم من الحرث والبحائر والسوائب والوصائل والحام.(٤٣٧)

والخطاب في الآية الكريمة بيا أيها الناس موجه للمشركين كما هو شأن خطاب القرآن بيا أيها الناس، والأمر في قوله: "كلوا مما في الأرض" مستعمل في التوبيخ على ترك ذلك، وليس للوجوب، ولا للإباحة، إذ ليس الكفار بأهل للخطاب بفروع الشريعة، فقوله سبحانه "كلوا" تمهيد لقوله تعالى بعده "ولا تتبعوا خطوات الشيطان".

وقوله سبحانه - حلالا طيبا - تعريض بتحميقهم فيما اعتنوا به أنفسهم، فحرموها من نعم طيبة افتراء على الله تعالى، وفيه إيماء إلى علة إباحته في الإسلام وتعليم المسلمين بأوصاف الأفعال التي هي مناط الحل والتحريم.

والمقصور إبطال ما اختلقوه من منع أكل البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وما حكي الله عنهم في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾(٤٣٨) وقد سبق بيان ذلك في موضعه. و - من - في قوله تعالى - مما في الأرض - للتبعيض، إذ ما في الأرض عام خصصه الوصف بقوله سبحانه: - حلالا طيبا -، فخرجت المحرمات الثابت تحريمها بالكتاب والسنة.

وقوله تعالى: - حلالا طيبا - حالان من - ما - الموصولة: أولها: لبيان الحكم الشرعي، والثاني: لبيان علته؛ لأن الطيب من شأنه أن تقصده النفوس للانتفاع به، فإذا ثبت الطيب، ثبتت الحلية؛ لأن الله تعالى رفيق بعباده، لم يمنعهم مما فيه نفعهم الخالص أو الراجح.

وفي هذا الوصف معنى عظيم من الإيماء إلى قاعدة الحلال والحرام، قال العلماء: إن حكم الأشياء التي لم ينص الشرع فيها بشيء أن أصل المضار منها التحريم، وأصل المنافع الحل، وهذا بالنظر إلى ذات الشيء، وبقطع النظر عن عوارضه: كتعلق حق الغير به الموجب تحريمه، إذ التحريم حينئذ حكم للعارض لا للمعروض.(٤٣٩)

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: تليت هذه الآية عند النبي – صلى الله عليه وسلم -: - يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا...... - فقام سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – فقال: يا رسول الله – ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ، فما يتقبل منه أربعين يوما ، وأيما عبد نبت لحمة من السحت والربا فالنار أولي به-.(٤٤٠)

قوله تعالى - ولا تتبعوا خطوات الشيطان - قال ابن عباس – رضي الله عنهما – عمله ، وقال أيضا: ما خالف القرآن، فهو من خطوات الشيطان، وعن مجاهد -رحمه الله – قال: خطاه، وعن عكرمة، قال: نزغات الشيطان، وعن سعيد بن جبير: تزيين الشيطان، وعن قتادة: كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان.

وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما ـ أيضا أنه قال: ما كان من يمين أو نذر في غضب، فهو من خطوات الشيطان، وكفارته كفارة يمين.

وعن عبد الرحمن السلمي قال: جاء رجل إلى الحسن، فسأله وأنا عنده، فقال له: حلفت إن لم أفعل كذا وكذا أن أحج حبوا، فقال: هذا من خطوات الشيطان، فحج واركب وكفر عن يمينك.(٤٤١)

قرأ شيبة ونافع وعاصم والأعمش وحمزة "خطوات" بسكون الطاء في جميع القرآن، وهي أكثر الروايات عن أبي عمرو، وقرأ أبو جعفر وأبو عمرو في بعض الروايات والزهري وابن عامر والكسائي: بضم الخاء والطاء، وقرأ على وعمرو بن ميمون وسلام: بضم الخاء والطاء وهمزة بعد الطاء. وقرأ أبو السماك العدوي وعبيد بن عمير: خطوات بفتح الخاء والطاء، فمن خفف، فإنه إبقاء على الأصل، وطلب الخفة؛ لأنها جمع خطوة ساكنة الطاء، ومن ضم الطاء فيه أتبعها ضمة الخاء.

وقوله تعالى: "إنه لكم عدو مبين" أي بين العداوة، وقيل: مظهر العداوة، قد أبان لكم هذه العداوة بإبائه السجود لأبيكم آدم و غروره إياه حين أخرجه من الجنة.(٤٤٢)

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.(٤٤٣)

ظاهر هذه الآية أن جميع أنواع الميتة حرام وكذا الدم، ولكنه سبحانه وتعالى بين في موضوع آخر أن ميتة البحر خارجة عن ذلك التحريم، وهو قوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(٤٤٤)، وما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أحلت لكم ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال".(٤٤٥)

وأشار سبحانه وتعالى في موضع آخر إلى أن غير المسفوح من الدماء ليس بحرام، وهو قوله تعالى: " إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا"(٤٤٦)، فيفهم منه أن غير المسفوح كالحمرة التي تعلو القدر من أثر تقطيع اللحم ليس بحرام.

وميتة البحر على قسمين: قسم لا يعيش إلا في الماء، وإن أخرج منه مات: كالحوت، وقسم يعيش في البر: كالضفادع و نحوها.

أما الذي لا يعيش إلا في الماء: كالحوت فميتته حلال بإجماع العلماء، إلا أن أبا حنيفة – رحمه الله – قال: فيما مات في البحر وطفا على وجه الماء.

أما الذي يعيش في البر من حيوان البحر: كالضفادع والسلحفاة والسرطان وترس الماء، فقد اختلف فيه العلماء:

فذهب مالك – رحمه الله – إلى أن ميتة البحر من ذلك كله مباح، وسواء مات بنفسه أو وجد طافيا، أو باصطياد، أو أخرج حيا، أو ألقي في النار، أو دس في طين.

وقال ابن نافع وابن دينار: ميتة البحر مما يعيش في البحر نجسة.

ونقل ابن عرفة قولا ثالثا، حيث فرق بين ما يموت في الماء وبين ما يموت في البر، فما مات في الماء، كان طاهرا، وما مات في البر كان نجسا.

أما ميتة الضفادع البرية فهي حرام بلا خلاف بين العلماء، وأظهر الأقوال منع الضفادع مطلقا ولو ذكيت.

أما كلب الماء وخنزيره فالمشهور من مذهب مالك فيهما الكراهة.(٤٤٧)

أما الشافعي – رحمه الله – فمذهبه أن ما يعيش إلا في البحر حلال بلا خلاف سواء كان طافيا على الماء أم لا، وأما الذي يعيش في البر من حيوان البحر فأصح الأقوال فيه، وهو المنصوص عنه في "الأم" وغيره: أن ميتته كله حلال، أما الخنزير والكلب فتحرم ميتة البحر منه، لتحريم نظيره في البر.(٤٤٨)

أما مذهب أحمد –رحمه الله – فهو أن كل ما لا يعيش إلا في الماء فميتته حلال، والطافي منه وغيره سواء، أما ما يعيش في البر من حيوان البحر فميتته عنده حرام، فلابد من ذكاته إلا ما كان مما لا دم فيه: كالسرطان، فإنه يباح عنده من غير ذكاة، وأحتج لعدم إباحته ما يعيش في البر، بأنه حيوان يعيش في البر له نفس سائلة، فلم يبح بغير ذكاة: كالطير، وحمل الأدلة على خصوص ما لا يعيش إلا في البحر، وكلب الماء عنده حلال إذا ذكي، ولا يخفي أن تخصيص الأدلة العامة يحتاج إلى نص، ولذا مذهب مالك وكذا الشافعي أظهر دليلا.(٤٤٩)

ومذهب أبي حنيفة – رحمه الله – أن كل ما يعيش في البر لا يؤكل البحري منه أصلا؛ لأنه مستخبث، وأما ما لا يعيش إلا في البحر، وهو الحوت بأنواعه فميتته عنده حلال، إلا إذا مات حتف أنفه في البحر وطفا على وجه الماء، وحجته فيما يعيش في البر

منه: أنه مستخبث، والله تعالى يقول: " ويحرم عليهم الخبائث " [٤٥٠]، وحجته في كراهة السمك الطافي حديث جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " ما ألقي البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه " [٤٥١].

وأجاب الجمهور بأن ألفاظ النصوص عامة في ميتة البحر، وأن تخصيص النص العام لا بد له من دليل من كتاب أو سنة يدل على التخصيص.

ومطلق ادعاء أنه خبيث لا يرد به عموم الأدلة الصريحة في عموم ميتة البحر. [٤٥٢]

والميت والميتة بتشديد الياء: وهو ما لم يمت بعد، ولكنه آيل أمره إلى الموت، ودليله قوله تعالى: ﴿ إنكَ ميّتٌ وإنهم ميّتون ﴾ [٤٥٣]، أما الميت والميتة بتسكين الياء: فهو ما مات قطعا، وانتهت حياته. والميتة ما مات من الحيوان حتف أنفه بدون تذكية، والدم أي الدم السائل والمسفوح، لا المختلط باللحم، والخنزير وهو حيوان خبيث معروف بأكل الغدرة، ولا يغار على أنثاه، أما ما أهل به لغير الله تعالى، فهو ما ذبح باسم غير اسم الله تعالى، وهو ما كان يذبحه أهل الشرك لأصنامهم، والإهلال رفع الصوت باسم تذبح له من الآلهة. [٤٥٤]

قوله تعالى: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " أي في غير بغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد " فلا إثم عليه " أي في أكل ذلك؛ لأن " الله غفور رحيم " قال مجاهد: فمن اضطر غير باغ ولا عاد قاطعا للسبيل، أو مفارقا للأمة، أو خارجا في معصية الله سبحانه، فله الرخصة، ومن خرج باغيا أو عاديا أو في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطر إليه.

قال مقاتل: غير باغ يعني مستحلة، وقال السدي: غير باغ يعني يبتغي فيه شهوته، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: " غير باغ ولا عاد " غير باغ في الميتة ولا عاد في أكله، و قال مجاهد أيضا: فمن اضطر أي أكره على ذلك بغير اختياره. [٤٥٥]

وإذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير، فإنه لا يحل له أكل الميتة، بل يأكل طعام الغير بلا خلاف، وفي الضمان وإتيان، قيل: يضمن لصاحب الطعام ما أكله، وقيل: لا ضمان عليه، وأري أن ذلك حسب حالة المضطر يسرا و عسرا والله تعالى أعلى وأعلم.

قوله تعالى: " إن الله غفور رحيم " أي فيما أكل حال اضطراره، وقال سعيد بن جبير: غفور لم أكل من الحرام، رحيم إذ أحل له الحرام في الاضطرار.

وقال مسروق: من اضطر، فلم يأكل ولم يشرب، ثم مات دخل النار، وهذا يقتضي أن أكل الميتة للمضطر عزيمة، لا رخصة. [٤٥٦]

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد ﴾.(٤٥٧)

وقد سبق تفسير هذه الآية الكريمة في مبحث صيد الحرم فليراجع. والشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾ وبهيمة الأنعام تشمل الإبل والبقر والغنم، وهي حلال أكلها جميعا إلا ما استثناه الله تبارك وتعالى في مواضع عدة أتناولها في محلها إن شاء الله سبحانه، وهي الميتة والدم ولحم الخنزير والذي أهل به لغير الله تعالى، والمنخنقة والموقوذة والمتردية ونحو ذلك مما حرمه الله تعالى من بهيمة الأنعام.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.(٤٥٨)

قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾.

قد سبق بيانه في موضعه من هذا المبحث.

قوله تعالى: ﴿ والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وم أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب﴾.

بداية هذه الآية: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به....﴾ قد بينت الإجمال المذكور في أول نفس هذه السورة وهي المائدة في قوله تعالى: ﴿ إلا ما يتلي عليكم ﴾ والله أعلى وأعلم.(٤٥٩)

وقد ذكر الله تعالى في هذه الآية المحرمات وهي عشر على النحو التالي:

أولا: الميتة.

ثانيا: الدم.

ثالثا: لحم الخنزير.

رابعا: ما أهل لغير الله تعالى به.

خامسا: المنخنقة، وهي التي ماتت بحبل و نحوه أي هي التي عرض لها ما يخنقها، والخنق: سد مجاري النفس بالضغط على الحلق، أو بسده، فالدابة تربط عند خشبة أو حديده، فربما تخبطت، فانخنقت ولم يشعروا بها، ولم يكونوا يخنقونها عن إرادة قتلها؛ ولذلك قيل هنا المنخنقة ولم يقل: المخنوقة. قال ابن عباس -- رضي الله عنهما -: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة وغيرها، فإذا ماتت أكلوها.

وحكمة تحريم المنخنقة أن الموت بانحباس النفس يفسد الدم باحتباس الحوامض الفحمية الكائنة فيه، فتصير أجزاء اللحم المشتمل على الدم مضرة لآكله.

سادسا: "والموقوذة" أي المضروبة بعصا أو حجر ضربا تموت به دون إهراق الدم، وهو اسم مفعول من "وقذ" إذا ضرب ضربا مثخنا، وتأنيث هذا الوصف لتأويله بأنه وصف بهيمة، وحكمه تحريمها تماثل حكمة تحريم المنخنقة.

سابعا: "والمتردية"، وهي التي سقطت من جبل، أو سقت في بئر ترديا تموت به، والحكمة واحدة

ثامنا: "والنطيحة" فعيلة بمعنى مفعولة، والنطح ضرب الحيوان ذي القرنين بقرينه حيوانا آخر، والمراد التي نطحتها بهيمة آخري فماتت.

وتأنيث النطيحة مثل تأنيث المنخنقة، وظهرت علامة التأنيث في هذه الأوصاف، وهي من باب فعيل بمعنى مفعول؛ لأنها لم تجر على موصوف مذكور، فصارت بمنزلة الأسماء.

تاسعا: "وما أكل السبع": أي بهيمة أكلها السبع، والسبع: كل حيوان ذي ناب يفترس الحيوان: كالأسد والنمر والضبع والذئب والثعلب، فحرم على الناس كل ما قتله السبع؛ لأن أكيله السبع تموت بغير سفح الدم غالبا، بل بالضرب على المقاتل، ويطلق السبع على كل ذي مخلب من الطيور كذلك.

وقوله سبحانه:" إلا ما ذكيتم" استثناء من جميع المذكور قبلة من قبله " حرمت عليكم الميتة"، والمذكورات قبل بعضها محرمات لذاتها، وبعضها محرمات لصفاتها وكان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شيئا، فقتله وأكل بعضه، أكلوا ما بقي، فحرمه الله سبحانه إلا أن الله استثني من ذلك ما وجدوه حيا من الفريسة، سواء ظهر ذلك بتحريك ذنب أو عين تطرف، فيذكي ويؤكل.[٤٦٠]

الذكاة الشرعية:

الذكاة تعني التطيب، ومنه: رائحة ذكية أي طيبة، وسمي بها الذبح؛ لأن الإباحة الشرعية جعلته طيبا.

والمقصود بها هنا ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه أو مريئه، فإن الحيوان الذي يحل أكله، لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد، والحلقوم هو مجري النفس، أما المريء فهو مجري الطعام والشراب من الحلق.

ويجب في الذكاة الشرعية ما يلي:-

١. أن يكون الذابح عاقلا، سواء كان ذكرا أو أنثى مسلما أو كتابيا (الكتابي هو النصراني أو اليهودي)، فإذا فقد الأهلية بأن كان سكران أو مجنونا أو صبيا غير مميز، فإن ذبيحته لا تحل وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأصنام.، ولا تحل ذبيحة الزنديق ولا المرتد عن الإسلام.

أما ذبائح أهل الكتاب فحلال، لقوله تعالى: ﴿طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ (٤٦١) وأهل الكتاب هم النصارى واليهود.

وإن قال النصارى عند الذبح باسم المسيح، واليهود باسم العزير، الظاهر الآية: ﴿طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾.

قال عطاء – رحمه الله -: كل من ذبيحة النصراني، وإن قال: باسم المسيح؛ لأن الله عز وجل أباح ذبائحهم، وقد علم ما يقولون.

وقالت طائفة: إن سمعت الكتابي يقول عند الذبح باسم المسيح أو باسم عزير، فلا تأكل، وهذا قول بعض الصحابة المروي عن على وعائشة، وابن عمر، وهو قول طاوسي والحسن متمسكين بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ (٤٦٢).

وقال مالك: أكره ذلك، ولم يحرمه. (٤٦٣)

٢. أن تكون الآلة حادة، يمكن أن تنهر الدم، وتقطع الحلقوم، مثل السكين، والحجر، والسيف، والزجاج، والعظم إلا السن والظفر.

وعن رافع بن جديج أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم ـ: " إنا لنرجو أو نخاف أن نلقي العدو غدا، وليس معنا فدي، أفنذبح بالقصب ؟ فقال: " ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأخبركم عنه، أما السن فعظم، أما الظفر فمدي الحبشة ".(٤٦٤)

والسن والظفر المنهي عنهما في التذكية هما غير المنزوعين؛ لأن ذلك يصير خنقا، ولذلك قال ابن عباس – رضي الله عنهما ـ: ذلك الخنق، فأما المنزوعين إذ فريا الأوداج، فالذكاة جائزة بهما عند فقهاء الأمصار. وكره قوم السن والظفر والعظم على كل حال، منزوعان كانا أو غير منزوعين، ومنهم إبراهيم والحسن والليث بن سعد، وهو مروي عن الشافعي.(٤٦٥)

٣. قطع الحلقوم والمريء، واشترط المالكية والحنفية قطع الودجين، وهم عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر، بينما لم يشترط الشافعية والحنابلة ذلك.

٤.التسمية: قال مالك: كل ما ذبح ولم يذكر اسم الله عليه، فهو حرام، سواء بترك التسمية عمدا أو نسيانا، وهو قول ابن سيرين، وذهب الحنفية والحنابلة إلى إنه إن ترك التسمية عمدا حرم، وإن تركها نسيانا حل، وقال الشافعي: يحل أكل متروك التسمية سواء كان عمدا أو إذا كان الذابح أهلا للذبح.(٤٦٦)

فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " إن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ قال: سموا عليه أنتم وكلوا قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر ".(٤٦٧)

عاشرا:ـ " وما ذبح على النصب " أي ما ذبح على الأصنام المنصوبة التي تمثل إلها أو زعيما أو عظيما، ومثلها ما ذبح على أضرحة الأولياء وقبورهم وعلي الجان وقال صاحب البحر المديد فيما ذبح على النصب: هي أحجار كانت منصوبة حول البيت، يذبحون عليها، ويعدون ذلك قربة، وليست بالأصنام؛ لأن الأصنام مصورة، والنصب غير مصورة، وقيل: " على " بمعنى اللام، أي: ما ذبح للنصب، والمراد كل ذبح لغير الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ﴾ أي، وحرم عليكم ما تحصلون عليه بالأستقسام بالأزلام، ومثله ما يأخذه صاحب الكهانة والحروز الباطلة التي فيها طلاسم وأسماء الجن والعفاريت، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ ذلكم فسق ﴾ أي ما ذكر

من أكل الميتة إلى الاستسقام بالأزلام خروج عن طاعة الله تعالى، ومعصيته له سبحانه.(٤٦٨)

وقال ابن عاشور في الاستقسام بالأزلام: الشأن في العطف التناسب بين المتعاطفات، فلا جرم أن هذا المعطوف من نوع المتعاطفات التي قبله، وهي المحرم أكلها، فالمراد هنا النهي عن أكل اللحم الذي يستقسمون عليه بالأزلام، وهو لحم جزور الميسر؛ لأنه حاصل بالمقامرة، فتكون السين والتاء في "تستقسموا" مزيدتين، كما في قولهم: استجاب واستراب والمعنى: وأن تقسموا اللحم بالأزلام.

وهناك ضرب آخر كان أهل الجاهلية يفعلونه يتطلبون به معرفة عاقبة فعل يريدون فعله، هلي في ذلك النجاح والنفع أو فيه خيبة الأمل و الضر، وإذ هو كذلك، فالاستقسام بالأزلام يعني طلب القسم – بكسر القاف – أي الحظ من خير أو ضده، أي طلب معرفته، فقد كان العرب كغيرهم مولعين بمعرفة الاطلاع على ما سيقع من أحوالهم أو على ما خفي من الأمور المكتوبة، وكانوا يتوهمون بأن الأصنام والجن يعلمون تلك المغيبات، فسولت سدنة الأصنام لهم طريقة يموهون عليهم بها، فجعلوا أزلاما، والأزلام جمع زلم – بفتحتين ـ: وهو سهم لا حديدة فيه.

وأشهر صور الاستسقام ثلاثة قداح: أحدهما مكتوب عليه "أمرني ربي"، أو ربما كتبوا عليه "أفعل" ويسمونه الأمر والثاني: مكتوب عليه "نهاني ربي" أو "لا تفعل"، ويسمونه الناهي، والثالث: مكتوب عليه "غفل" وربما تركوه من دون كتابة، فإذا أردا أحدهم سفرا أو عملا، لا يدري أيكون نافعا أو ضارا، ذهب إلى سادن صنمهم، فأجال الأزلام، فإذا خرج الذي عليه كتابه، فعلوا ما كتب عليه، وإذا خرج الغفل، أعادوا الإجالة.(٤٦٩)

وفي ذلك يقوم المعصوم – صلوات ربي وسلامه عليه ـ: "لن يلج الدرجات العلي من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا".(٤٧٠)

وينبغي على المسلم إذ ضر به أمر من الأمور أن يستشير ذوي الخبرة من أصدقائه وإخوانه ومحبيه، ومع ذلك عليه أن يستخير الله سبحانه وتعالى فيما يجز به من الأمور، فعن جابر – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الاستخارة في الأمور، كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: إذا هم أحدكم بالأمر،

فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر – ويسميه باسمه – خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: عاجل أمري وأجله – فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفني عنه، واصرفه عني، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به.(٤٧١)

وقوله سبحانه: "ذلكم فسق" مبتدأ وخبر، واسم الإشارة راجع إلى الاستقسام بالأزلام خاصة، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – لأن معناه حرم عليكم تناول الميتة، (وكذا" فرجع اسم الإشارة إلى هذا المقدر.(٤٧٢)

والفسق الخروج على طاعة الله تعالى بمعصيته، ويقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، واستعملت في الشرع فيمن يخرج من احتواء الأمر الشرعي وجمعه وإحاطته.

قوله تعالى: " اليوم يئس الذين كفروا من دينكم " قال ابن عباس – رضي الله عنهما – يعني أن ترجعوا إلى دينهم، وهو قول السدي وعطاء، ويعني بالذين كفروا مشركي العرب وغيرهم من الروم والفرس في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد وقع هنا اليأس عندهم من رجوع المسلمين عن دينهم في زمانهم، وإنما هذا اليأس عندي من اضمحلال أمر الإسلام وفساد جمعه، فاللهم اجمع المسلمين على أمر دينهم، ولا تشمت بنا الأعداء، ولا تجعلنا هوانا، واجمع شملنا وأعز ديننا بردنا إلى الإسلام ردا جميلا.

ويحتمل أن يكون المراد أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين لما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله، وبهذا أمر الله تعالى المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار، وألا يخافوا أحد إلا الله.(٤٧٣)

وهذه الآية نزلت في إثر حجة الوداع، وقيل في يوم عرفة يوم الجمعة، حيث لم يرد النبي – صلى الله عليه وسلم – مشركا، وقوله تعالى: ﴿ فلا تخشوهم واخشون ﴾ أي لا تخشوهم أن يظهروا عليكم، واخشون إن تخالفوا أمري قول أبو عمر " يئس " هكذا " ييس " بغير همزة، وهي قراءة أبي جعفر.(٤٧٤)

قوله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم" فيه قولان: أحدهما: إنه يوم عرفة في حجة الوداع، ولم يعش الرسول – صلى اله عليه وسلم – بعد ذلك إلا احدي وثمانين ليلة، وهذا قول ابن عباس – رضي الله عنهما – والمسدي، والثاني: إنه زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – كله إلى أن نزل عليه يوم عرفة، وهذا قول الحسن.

وفي إكمال الدين قولان: أحدهما: يعني فرائضه وحدوده وحلاله وحرامه، ولم ينزل على النبي – صلى الله عليه وسلم – من الفرائض من تحليل وتحريم، وهذا قول ابن عباس – رضي الله عنهما – والمسدي، والثاني: يعني اليوم أكملت لكم حجتكم، أن تحجوا البيت الحرام، ولا يحجج معكم مشرك، وهذا قول قتادة وسعيد بن جبير.

﴿ وأتممت عليكم نعمتي ﴾ أي بإكمال الدين وإظهاركم على عدوكم، ﴿ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ أي بإكمال الدين وإظهاركم على عدوكم، ﴿ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ أي رضيت لكم الاستسلام لأمري دينا أي طاعة.(٤٧٥)

عن طارق بن شهاب قال: قال يهودي لعمر رضي الله عنه: لو علمنا معشر اليهود متي نزلت هذه الآية لاتخذناه عيدا "اليوم أكملت لكم دينكم"، ولو نعلم اليوم الذي نزلت فيه لاتخذناه عيدا، فقال عمر – رضي الله عنه – قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه، و الليلة التي أنزلت، يوم الجمعة و نحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفات".(٤٧٦)

وفي سنن النسائي عن طارق بن شهاب أيضا قال: قال يهودي لعمر – رضي الله عنه – لو علينا نزلت هذه الآية لاتخذناه عيدا "اليوم أكملت لكم دينكم" قال عمر – رضي الله عنه –: "قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه والليلة التي نزلت ليلة الجمعة ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفات".(٤٧٧)

وسبحان الله تعالى فكلا اليومين لنا عيدا، إنه يوم الجمعة العيد الأسبوعي للمسلمين، ويوم عرفة كذلك حيث يعتق الله فيه رقاب المخلصين له من النار، ولذلك صيامه لغير الواقفين بعرفة.

قوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة ﴾ أي أصابه ضر الجوع في مجاعة، "غير متجانف" أي متعمد لارتكاب الإثم، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – والحسن وقتادة ومجاهد. وقيل في معنى "متجانف لإثم" أي غير مائل لإثم، وأصله من حنف القوم إذا مالوا، وكل ما أنوج عند العرب أحنف.

عن أبي واقد الليثي قال: قلنا: يا رسول الله - إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة، فما يصلح لنا من الميتة ؟ قال: " إذا لم تصبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها ".(٤٧٨)

وتحتفئوا من الحفأ، وهو مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وهو يؤكل، أما تصطبحوا: أي تطعموا طعام الغداء، وتغتبقوا: أي تطعموا طعام العشاء، وهو الصبوح والغبوق، ويقصد بذلك أن الميتة حلال لهم متى ما لم يكن لهم من الحلال صبوح أو غبوق أو بقلة يعيشون بأكلها.

واختلف العلماء في وقت نزول هذه السورة (المائدة) على ثلاثة أقاويل: أحدهما: أنها نزلت في يوم عرفة، فعن أسماء بنت يزيد قالت: نزلت سورة المائدة جميعا وأنا آخذة بزمام ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العضباء، وهو واقف بعرفة، فكادت من ثقلها أن تدق عضد الناقة ".(٤٧٩)

والثاني: أنها نزلت في مسيره - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، وهو راكب، فبركت به راحلته من ثقلها. والثالث: أنها نزلت يوم الاثنين بالمدينة، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد حكي عنه القول الأول.(٤٨٠)

قوله تعالى: ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ أي من ألجأته الضرورة، وهي شدة الجوع، وهي المخمصة والمسغبة إلى أكل ما حرمت عليكم من الميتة بأنواعها، فأكل فلا إثم عليه، فإني غفور لعبادي المؤمنين، رحيم بهم إلا أن يكون قد أكل من الميتة وأنواعها متعمدا المعصية مائلا إليها غير مبال بتحريمي لها، فقال الذي عصاني، وتعرض لنقمتي وعذابي، فإن تاب، فإني غفور رحيم، وإن أصر، فإن عذابي أليم شديد، وهذه الآية مما احتج به القائلون بعدم الترخيص للمسافر سفر معصية.(٤٨١)

قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ .

جملة " يسألونك " استئناف بياني ناشئ عن جملة " حرمت عليكم "، وقوله تعالى ﴿ فمن اضطر في مخمصة ﴾ أو هي استئناف ابتدائي للانتقال من بيان المحرمات إلى بيان الحلال بالذات، وإن كان السؤال لم يقع، وإنما قصد به توقع السؤال، كأنه قيل: إن سألوك. فالإتيان بالمضارع بمعنى الاستقبال، لتوقع أن يسأل الناس عن ضبط الحلال؛ لأنه مما تتوجه النفوس إلى الإحاطة به، وإلي معرفة ما عسي أن يكون قد حرم عليهم من غير ما عدد لهم في الآيات السابقة، وقوله تعالى " الطيبات " صفة لمحذوف معلوم من السياق، أي

للأطعمة الطيبة، وهي الموصوفة بالطيب، أي التي طابت، وأصل معنى الطيب معنى الطهارة والذكاء والوقع الحسن في النفس عاجلا وأجلا، فالشيء المستلذ إذا كان وخما لا يسمى طيبا؛ لأن يعقب ألما أو ضرا، ولذلك كان طيب كل شيء أن يكون من أحسن نوعه وأنفعه.

وقد أطلق الطيب على المباح شرعا؛ لأن إباحة الشرع الشيء علامة على حسنه وسلامته من المضرة، قال تعالى: ﴿كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ﴾.(٤٨٢)

والمراد بالطيبات في قوله تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات ﴾ معناها اللغوي، ليصبح إسناد فعل "أحل" إليهم، وقد تقدم معنى الطيب عند قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾.(٤٨٣)

والطيبات وصف للأطعمة، قرن به حكم التحليل، فدل على أن الطيب علة التحليل، وأفاد أن الحرام ضده، وهو الخبائث، كما قال: ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾.(٤٨٤)

قال مالك: الطيبات الحلال، ويتعين أن يكون مراده أن الحل هو المؤذن بتحقيق وصف الطيب في الطعام المباح، ويدل لذلك تكرار ذكر الطيبات مع ذكر الحلال في القرآن في غير موضع والذي يظهر لي: أن الله تعالى قد ناط إباحة الأطعمة بوصف الطيب، فلا جرم أن يكون ذلك منظورا فيه إلى ذات الطعام، وهو أن يكون غير ضار ولا مستقذر، ولا مناف للدين.

فالمحرمات من الطعوم ما يضر تناوله بالبدن أو العقل كالسموم والخمور كالأفيون والحشيشة المخدرة، وما هو نجس الذات بحكم الشرع، وما هو مستقذر كالنخامة وذرق الطيور وأرواث النعام وما عاد ذلك لا تجد فيه ضابطا للتحريم إلا المحرمات بعينها، وما عداها فهو في قسم الحلال لمن شاء تناوله.(٤٨٥)

قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهم مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾.

عن أبي رافع – رضي الله عنه – قال: جاء جبريل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستأذن عليه، فأذن له فأبطأ، فأخذ رداءه فخرج، فقال: قد أذنا لك ! قال: أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو، قال أبو رافع: فأمرني أن

أقتل كل كلب بالمدينة، ففعلت، وجاء الناس فقالوا: يا رسول الله: ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فسكت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله: يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح......" فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أرسل الرجل كلبه، وذكر اسم الله، فأمسك عليه فليأكل ما لم يأكل".(486)

وعن سالم عن أبيه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب، وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية".(487)

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اقتني كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطا".(488)

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اقتناء الكلب نهي كذلك عن ثمنه فعن عقبة – رضي الله عنه – قال:" نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن".(489)

وصفه الكلب الذي يقتل ما كان من الكلاب أسود، فعن عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -:" لو أن كلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم، وأيما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط".(490)

وممن ذهب إلى تحريم أثمان الكلاب كلها مالك والشافعي وأحمد وطائفة أخري نهت عن أثمان ما لا يحل الانتفاع به منها وأباحت أثمان ما سوي ذلك مما يحل الانتفاع به منها، وممن ذهب إلى إجازة ذلك أبو حنيفة – رحمه الله – وهو أولي القولين، إذ كانت الكلاب التي عادت إلى الإباحة، وإن كانت غير مأكولة اللحم مردودة إلى أحكام الحمر الأهلية التي لا تحل لحمها، فلما كانت أثمان الحمر الأهلية حلالا، كانت أثمان الكلاب المباحة المنتفع بها كذلك، والله تعالى أعلي وأعلم.(491)

ويلحق بذلك الكلاب البوليسية المستخدمة في اكتشاف الجريمة والمجرمين؛ لأنها تلق بحكم الكلاب المعلمة للصيد، والله تعالى أعلي وأعلم.

والمعنى في نقص القيراط أو القيراطين عند اقتناء الكلب الذي ليس فيه منفعة

أن يحرم المسلم لأجل هذه السيئة بعض ثواب عمله، وليس معناه أن تحيط هذه السيئة بالطاعة، أو توجب إبطال ثوابها أصلا.(٤٩٢)

والأمر كما جاء في الأحاديث السابقة بعقل الكلاب منسوخ إلا في الأسود البهيم، فإنه يقتل؛ لأنه الأكثر أذى وإلا بعد تعلما مما ينفع، وهذا قول جماعة من أهل العلم وروي أن الكلب الأسود شيطان أي بعيد من الخير والمنافع، قريب من الأذى والضر، ولذلك أمر بقتله.(٤٩٣)

والتحقيق مما سبق من كلام العلماء في مسألة قتل الكلاب أن قتل المؤذي منها أمر واجب شرعا؛ لأن ضررها يلحق بالناس، أما ما عدا ذلك فجائز قتله منها؛ لأن سبع لا منفعة فيه، وأقل درجاته التخويف والترويع للآمنين، وأنه ينقص أجر مقتنيه من المسلمين ويتسبب في عدم دخول الملائكة بيوت المؤمنين.

أما كلاب الصيد والزرع والماشية والحراسة ونحو ذلك مما يستفاد منها في تلك المهام فلا تقتل، ولا يؤمر بقتلها، وعلي قاتلها ضمان قيمتها لصاحبها عند مالك وعطاء والله تعالى أعلي وأعلم.

التحقيق في الروايتين، إحداهما: قيراط، والأخر: قيراطان، ذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب، أحدهما أشد أذى من الآخر: كالأسود الذي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتله، ولم يدخله الاستثناء حين نهي عن قتلها، ويحتمل أن يكون لاختلاف المواضع، فيكون بمكة وبالمدينة مثلا أو بمكة ينقص بسببه قيراطان، وبغيرهما قيراط واحد والله أعلي وأعلم.(٤٩٤)

وقوله تعالى:" وما علمتم من الجوارح" أي الكواسب من سباع البهائم، والطير كذلك سميت " جوارح " لجرحها أربابها، وكسبها إياها أقواتهم من الصيد، وذلك أن القوم سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أمرهم بقتل الكلاب عما يحل لهم اتخاذه وصيده، فأنزل الله عز وجل فيما سألوا عنه، من ذلك هذه الآية الكريمة، فاستثني مما كان حرم اتخاذه منها، وأمر بقنية كلاب الصيد والماشية والحرث، وأذن لهم باتخاذ ذلك، وقد ذكرت فيما سبق الأحاديث الواردة في هذا الأمر.

وقوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ قال الحسن: هو كل ما علم فصاد من كلب أو صقر أو فهد أو غيره، وعن مجاهد: الطير والكلاب.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها

قال الطبري: وأولي الأقوال قول من قال: كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح، وأن صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم؛ لأن الله جل جلاله عمم بقوله: "وما علمتم من الجوارح مكلبين" كل جارحة، ولم يخصص منها شيئا، فكل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله تعالى من كل طائر وسبع فحلال أكل صيدها.(٤٩٥)

واستدل الطبري لصحة ما ذهب إليه بما رواه عن عدي ين حاتم قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد البازي، فقال: ما أمسك عليك فكل".(٤٩٦)

فقال: فأباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صيد البازي، وجعله من الجوارح، ففي ذلك دلالة بينة على فساد قول من قال: الجوارح هي الكلاب خاصة دون غيرها من سائر الجوارح.

وقوله تعالى: ﴿تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ أي تؤدبوا الجوارح، فتعلموهن طلب الصيد لكم، و ﴿مما علمكم الله﴾ يعني بذلك: من التأديب الذي أدبكم الله به، والعلم الذي علمكم إياه.

وعلامة التعليم للجارحة أن يستجيب لصاحبه إذا دعاه، ولا يفر منه إذا أراداه، وأن يمسك عليه الفريسة ولا يأكل منها، فإذا تتابع ذلك منه مرارا كان الكلب (أو الجارحة) معلما.

قال عطاء – رحمه الله – كل شيء قتله صائدا قبل أن يعلم ويمسك ويصيد، فهو ميتة، ولا يكون قتله إياه ذكاة، حتى يعلم ويمسك ويصيد، فإن كان ذلك ثم قتل، فهو ذكاته.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إن المعلم من الكلاب: أن يمسك صيده، فلا يأكل منه حتى يأتيه صاحبه، فإن أكل من صيده قبل أن يأتي صاحبه فيدرك ذكاته، فلا يأكل من صيده.

وعنه قال: إذا أكل الكلب، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه.

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: إذا أكل الكلب من صيده فاضربه، فإنه

ليس بمعلم وقال بعض المتأخرين: لا حد لعلم الكلاب بذلك من كلبه، أكثر من أن يفعل كلبه ما وصفنا أنه له تعليم، فإذا فعل ذلك، فقد صار معلما حلالا صيده.

وفرق بعض العلماء بين الكلب والسباع المعلمة وبين الطيور الجارحة المعلمة، فقالوا: أما الكلب وسائر السباع المعلمة إن أكلت من صيدها، فلا تأكل منها فإنما صادت لنفسها، وأما الجوارح من الطير إن أكلت من صيدها، جاز لك أن تأكل من هذا الصيد.

فعن عطاء – رحمه الله – قال: لا بأس بصيد البازي، وإن أكل منه.

وعن الشعبي قال: ليس البازي والصقر كالكلب، فإذا أرسلتها، فأمسكا، فأكلا، فدعوتهما فأتياك، فكل منه، وهذا قول إبراهيم وحماد

وقال آخرون: الطيور والسباع في ذلك سواء، فلا يحل أكل شيء من الصيد الذي صادته جارحة، فأكلت منه كائنة ما كانت تلك الجارحة، بهيمة أو طائر؛ لأن من شروط تعليمها الذي يحل به صيدها: أن تمسك ما صادت على صاحبها، فلا تأكل منه.(٤٩٧)

وإن خالطه كلب آخر في الصيد، فلا تأكل، لأن الرجل قد سمي على كلبه ولم يسم على الآخر.(٤٩٨)

وهناك قول بجواز أكل الصيد، وإن أكل منه الكلب، وهذا قول مرجح؛ لأنه يدخل تحت قوله تعالى: "وما أكل السبع إلا ما ذكيتم"(٤٩٩) فإن أدركه صاحبه حيا ذكاه، وإلا فلا يأكل منه؛ لأنه ميتة؛ لأن كلبه إنما صاد لنفسه، لا لصاحبه والله تعالى أعلم وأعلم.

ودليل ذلك من السنة الصحيحة الصريحة أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عدي بن حاتم، عندما سأله عن الصيد، فقال: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أدركته، وقد قتل وأكل منه، فلا تأكل منه شيئا، فإنما أمسك على نفسه.(٥٠٠)

فهذه الأدلة هي الأقوى، وهي المرجحة لهذا القول بفضل الله تعالى، ولا تناهضها الأدلة الأخرى التي ساقها من أجاز أكل ما بقي من الصيد بعد أكل الكلب منه ولا بقي

بضعة منها، إذ أنها أدلة ضعيفة لا تقاوم هذه الأدلة من الكتاب والسنة والله تعالى أعلى وأعلم.[٥٠١]

قوله تعالى: ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ أي على ما أمسكت عليكم جوارحكم من الصيد.

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال إذا أرسلت جوارحك، فقل: " بسم الله " وإن نسيت، فلا حرج.

وقال المسدى: إذا أرسلته فسم عليه حين ترسله على الصيد.

وقوله تعالى: ﴿ واتقوا الله إن الله سريع الحساب ﴾ أي اتقوا الله تعالى أيها الناس فيما أمركم به، وفيما نهاكم عنه، فاحذروه في ذلك أن تقدموا على خلافه، وأن تأكلوا صيد الجوارح غير المعلمة أو مما تمسك عليكم من صيدها، وأمسكته على أنفسهم، أو تطعموا ما لم يسم الله عليه من الصيد والذبائح مما صاده أهل الأوثان وعبدة الأصنام ومن لم يوحد الله من خلقه، أو ذبحوه، فإن الله تعالى حرم ذلك عليكم فاجتنبوه.

ثم خوفهم الله سبحانه إن هم فعلوا ما نهاهم عنه من ذلك ومن غيره، فقال سبحانه " إن الله سريع الحساب " أي اعلموا أن الله سريع حسابه لمن حاسبه على نعمة عليه منكم، وشكر الشاكرين منكم على ما أنعم الله به عليه بطاعته إياه فيما أمر ونهي؛ لأنه حافظ بجميع ذلك فيكم، فيحيط به، لا يخفي عليه منه شيء، فيجازي المطيع منكم بطاعته، والعاصي بمعصيته، وقد بين لكم جزاء الفريقين.[٥٠٢]

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾.[٥٠٣]

دخل كثير من أهل الجاهلية الإسلام، وكانوا في جاهليتهم قد حرموا أشياء على أنفسهم كما تضمنته سورة الأنعام، وقد أبطلها الله تعالى بقوله: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾[٥٠٤]، وقوله سبحانه: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾[٥٠٥] وقوله تعالى: ﴿ قل آلذكرين حرام أم الأنثيين....﴾.

وكان قصر الزمان واتساع المكان حائلين دون رسوخ شرائع الإسلام فيما بينهم، فكانوا في حاجة إلى الانتهاء عن أمور كثيرة فاشية فيهم في مدة نزول هذه السورة، وهي أيام حجة الوداع.

والأمر الأخر هو أن الآية الكريمة وما بعدها تدعو إلى نبذ الرهبانية المفضية إلى الغلو في الدين والتنطع الذي هو سبب في هلاك الأمم، ولذا جاءت هذه الآيات الكريمة استئنافا ابتدائيا لخطاب المؤمنين بأحكام تشريعية، وتكملة على صورة توزيع جاء لمناسبة ما تقدم من الثناء على القسيسين والرهبان، وإذا قد كانت سنتهم المبالغة في الزهد، وأحدثوا رهبانية من الانقطاع عن التزاوج وعن أكل اللحوم وكثير من الطيبات كالتدهن وترفيه الحالة وحسن اللباس، نبه الله تعالى على المؤمنين على أن الثناء على الرهبان والقسيسين بما لهم من الفضائل لا يقتضي المراد الثناء على جميع أحوالهم في الرهبانية، وقد صادف أن كان بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد طمحت نفوسهم إلى التقليل من التعلق بلذائذ العيش اقتداء بسيد الزاهدين – صلى الله عليه وسلم -، فروي أن نفرا تنافسوا في الزهد، وهو ما رواه انس بن مالك – رضي الله عنه – حيث قال: " جاء ثلاث رهط إلى بيوت النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألون عن عبادة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي – صلى الله عليه وسلم - ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ".(٥٠٦)

والرهط قيل: هم على بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعثمان بن مظعون – رضي الله عنهم أجمعين، وتقالوها أي عدوها قليلة.

أما قولهم " غفر الله له ما تقدم من ذنبه " فالذنب هنا على حسب مقام النبي – صلى الله عليه وسلم – وما يعتبر ذنبا في حقه ليس هو من الذنوب حقيقة، ولو فعله غيره لا يسمي ذنبا: كفعله – صلى الله عليه وسلم – خلاف الأولي ونحو ذلك.

ورغب عن سنتي أي مال عن طريقتي وأعرض عنها، " فليس مني " أي ليس مسلما إن كان ميله عنها كرها لها أو عن عدم اعتقاد بها، أما إن كان غير ذلك، فإنه مخالف لطريقتي السمحة التي لا تشدد فيها ولا عنت.

وروي أن أناسا منهم: أبو بكر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو ذر، وسالم مولي أبي حذيفة، والمقدر بن الأسود، وسلمان الفارسي، ومعقل بن مقرن اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون، واتفقوا على أن يرفضوا أشغال الدنيا، ويتركوا النساء، ويترهبوا، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فغلظ فيهم المقالة، ثم قال:" إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع " فنزلت فيهم هذه الآية.

وفي رواية: أن أناسا قالوا: إن النصارى قد حرموا على أنفسهم، فنحن نحرم على أنفسنا بعض الطيبات، فحرم بعضهم على نفسه اللحم، وبعضهم النوم، وبعضهم النساء، وأنهم ألزموا أنفسهم بذلك بأيمان حلفوها على ترك ما التزموا تركه، فنزلت هذه الآية.(٥٠٧)

وهذه الأخبار متضافرة على وقوع انصراف بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المبالغة في الزهد واردة الصحاح وكتب السنة، منها الحديث السابق ذكره.

والنهي إنما هو تحريم ذلك على النفس، أما ترك تناول بعض ذلك في بعض الأوقات من غير التزام ولقصد التربية للنفس على التصبر على الحرمان عند عدم الوجدان، فلا بأس به بمقدار الحاجة إليه في رياضة النفس ، وكذلك الإعراض عن كثير من الطيبات للتطوع على ما هو أعلي من عبادة أو شغل بعمل نافع وهو أعلي الزهد، وقد كان ذلك سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخاصة من أصحابه، وهي حالة تناسب مرتبته، ولا تتناسب مع بعض مراتب الناس، ولذا كان التطلع إليها من باب التنطع والمغالاة في الدين.

وقوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا ﴾ أي بمجاوزة الحد فيما أحل الله تعالى لكم إلى ما حرم عليكم، فإن الله تعالى ربكم " لا يحب المعتدين ".

وقوله تعالى: ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ﴾ أي مما أحله تعالى لكم،

أما الحرام فلا تقربوه اتقاء لله سبحانه، ولذا قال سبحانه - واتقوا الله - أي خافوه بترك الغلو والتنطع المفضي بكم إلى الترهب، ولا رهبانية في الإسلام.

قوله تعالى: ﴿ الذي أنتم به مؤمنون ﴾ أي ربا يشرع، فيحلل ويحرم، وإلها يعبد ويطاع، هذا ما دلت عليه الآيتان، والله تعالى أعلي وأعلم.(٥٠٨)

وروى السيوطي في الدر المنثور عن سبب نزول الآية قولا آخر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلا أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إني إذ أكلت اللحم، انتثرت للنساء، وأخذتني شهوتي، وإني حرمت على اللحم، فنزلت: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ﴾ في هذا الرجل.(٥٠٩)

قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾.(٥١٠)

قوله سبحانه: ﴿قل لا أجد فيما يوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾ يعني أن ما حرمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام لم يحرمه الله تعالى ولا أوحي إلى بتحريمه ثم بين سبحانه المحرم على وجه الاستثناء؛ لأن نفي التحريم خرج محرم العموم، فقال سبحانه: ﴿إلا أن يكون ميتة ﴾ وهي البهيمة التي خرجت روحها بغير ذكاة شرعية.

﴿أو دما مسفوحا ﴾ يعني مهراقا مصبوبا، ومنه سمي الزنى سفاحا، لصب الماء فيه، أما الدم الغير المسفوح، فإن كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم - أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال -(٥١١)، وإن كان غير ذي عروق يجمد عليها، وإنما هو مع اللحم، ففي تحريمه قولان:

أحدهما: لا يحرم لتخصيص التحريم بالمسفوح، وهو قول عائشة، وعكرمة، وقتادة، قال عكرمة: لولا هذه الآية، لتتبع المسلمون عروق اللحم، كما تتبعها اليهود.

والثاني: أنه حرم؛ لأنه من جملة المسفوح وبعضه، وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه، وقوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ يعني نجسا حراما، - أو

فسقا أهل لغير الله به" يعني ما ذبح للأوثان والأصنام، وسماه فسقا لخروجه عن أمر الله تعالى.

وإن قيل: لم اقتصر هنا على تحريم هذه الأربعة، وقد ذكر في المائدة غيرها من المنخنقة والموقوذة والمتردية؟ قيل: لان كله من جملة الميتة، فذكره هناك مفصلا، وها هنا جملة.

وفي هذه الآية قولان:

أحدهما: أنها مشتملة على جميع المحرمات، فلا يحرم من الحيوان ما عدا هذا المذكور فيها، وهذا قول ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهم أجمعين.

والثاني: أنها تشتمل على تحريم ما تضمنتها، وليست مستوعبة لجميع المحرمات، لما جاءت به السنة من تحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير وهو قول الجمهور، وهو القول الراجح، لثبوت الأحاديث الواردة في ذلك.[٥١٢]

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطيور"[٥١٣] هذا بالإضافة إلى تحريم لحوم الحمر الأهلية.

قوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم".

وجاء السند إليه في هذه الآية، وهو "ربك" معرفا بالإضافة دون العملية، كما في آية سورة البقرة "إن الله غفور رحيم"[٥١٤] لما يؤذن به لفظ الرب من الرأفة واللطف بالمربوب والولاية، تنبيها على أن الله تعالى جعل هذه الرخصة للمسلمين الذين عبدوه، ولم يشركوا به، وإنه أعرض عن المشركين الذين أشركوا معه غيره؛ لأن الإضافة تشعر بالاختصاص؛ لأنها على تقدير لام الاختصاص، فلما عبر عن الغفور تعالى بأنه رب النبي – صلى الله عليه وسلم – علم أنه تعالى رب الذين اتبعوه، وأنه ليس رب المشركين باعتبار ما في معنى الرب من الولاية، فهو في معنى قوله تعالى: "ذلك بأن الله مولي الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولي لهم"[٥١٥] أي لا مولي يعاملهم بآثار الولاية شعارها ذلك؛ لأن هذه الآية وقعت في سياج حجاج المشركين بخلاف آية البقرة.

والإخبار بأنه غفور رحيم، مع كون ذلك معلوما في مواضع كثيرة، هو هنا كناية عن الإذن في تناول هذه المحرمات عند الاضطرار، ورفع الحرج في التحريم عنها

حينئذ فهو في معنى قوله تعالى في سورة البقرة: "فلا إثم عليه أن الله غفور رحيم"، وقد سبق بيان ذلك في موضعه.(٥١٦)

قوله تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبيَّ الأميَّ الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾.(٥١٧)

السياق في أحداث موسى عليه السلام مع بني إسرائيل، فإنه بعد الحدث الجلل الذي حصل في غيبة موسى، وذلك هو عبادة العجل واتخاذه إلها، فإن الله تعالى وقت لموسى وقتا فيه يأتيه مع خيار بني إسرائيل يطلب لهم التوبة من الله تعالى.

فالخطاب هنا لبني إسرائيل، وقد قيدهم بصفات، وبهذا القيد الوصفي في قوله تعالى: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾(٥١٨) خرج إبليس واليهود وسائر أهل الملل، ودخلت أمة الإسلام وحدها إلا من آمن أهل الكتاب واستقام على دين الله تعالى، وهو الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي﴾ هو محمد -- صلى الله عليه وسلم -- وفرق بين الرسالة وبين النبوة، فالرسالة تعني الوحي مع التكليف بالتبليغ، أما النبوة فهي وحي من الله تعالى، ولذلك نستطيع أن نقول: كل رسول نبي، وليس كل نبي رسولا، فالنبوة أعم والرسالة أخص.

"الأمي" الذي لا يقرأ ولا يكتب وهذا منتهى الإعجاز وقمته أن يأتي محمد -- صلى الله عليه وسلم -- بمعجزة، وهي القرآن الكريم الذي أعجز العرب الفصحاء أن يأتوا بمثله، مع كونه -- صلى الله عليه وسلم -- لا يعرف القراءة ولا الكتابة.

قوله تعالى: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون﴾.(٥١٩)

"الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل" وذلك بذكر صفاته والثناء عليه وعلى أمته الشاهدة على سائر الأمم.

وقوله تعالى: ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات﴾

المعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل والشرع حسنه، والمنكر ما أنكره الشرع والعقل، وقيل يأمرهم بالإيمان وينهاهم عن الشرك.[٥٢٠]

"ويحل لهم الطيبات" أي التي كانت قد حرمت عليهم بظلمهم، وقد سبق بيان هذه فيما حرمه الله تعالى على بني إسرائيل بسبب ظلمهم والعياذ بالله، وكذلك ما حرمه المشركون على أنفسهم.

" ويحرم عليهم الخبائث" أي الميتة والخمر ولحم الخنزير والربا وسائر المحرمات في الإسلام، وهي جمع خبيثة، وقوله تعالى: "ويضع عنهم إصرهم" ويحط عنهم تبعة العهد الذي أخذ عليهم بالعمل فيما في التوراة والإنجيل بأن يعملوا بكل ما جاء فيهما.[٥٢١]

وقوله تعالى: ﴿والأغلال التي كانت عليهم﴾ وهي التكاليف الشرعية الشاقة، أي الشدائد المفروض أن يقوموا بها، وذلك كقتل النفس بالنفس وكذا قتل النفس عند إرادة التوبة، إذ لا عفو ولا دية، وكقطع الثوب لنجاسة تصيبه، وغير ذلك من التكاليف الشاقة، كل هذا يوضع عنهم إذا أسلموا.

وقوله تعالى: ﴿فالذين آمنوا به﴾ أي بمحمد – صلى الله عليه وسلم – "وعزروه" أي وقروه وعظموه، "ونصروه" على أعدائه من المشركين والمنافقين واليهود، "واتبعوا النور الذي أنزل معه" وهو القرآن الكريم، وسمي بالنور؛ لأنه سبب في هدايتهم في الدنيا، والفوز بالجنة في الآخرة، فمن اتصف بكل ما ذكر وعمل بكل ما أمر به مما سبق وصفهم الله تعالى "أولئك هم المفلحون" أي وحدهم دون سواهم الفائزون بالنجاة من النار ودخول الجنة.[٥٢٢]

قوله تعالى: ﴿مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم﴾.[٥٢٣]

عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "أعطيت خمسا لم يعطهم أحد قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد من قبلي، ونصرت بالرعب، فيرعب العدو، وهو مني مسيرة شهر، وقال لي: سل تعطه، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وهي نائلة منكم إن شاء الله من لقي الله لا يشرك به شيئا، وأحلت لأمتي الغنائم".[٥٢٤]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لم تكن الغنائم تحل لأحد كان قبلنا، فطيبها الله لنا لما علم الله من ضعفنا، فأنزل الله

فيما سبق من كتابه إحلال الغنائم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم، فقالوا: والله يا رسول الله: لا نأخذ لهم قليلا ولا كثيرا حتى نعلم أحلال هو أم حرام ؟ فطيبه الله لهم، فأنزل الله تعالى: "فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم" فلما أحل الله لهم فداهم وأموالهم".(٥٢٥)

لم تكن الغنائم – وهو ما يغتنمه المسلمون من عدوهم بحرب – تحل لأحد، فقد كان النبي قبل محمد – صلى الله عليه وسلم – يغنم المغانم من العدو، فتنزل النار من السماء فتأكلها، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل النار من السماء فتأكلها، كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله تعالى: "لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا......".(٥٢٦)

فالآية مرتبطة بما قبلها في سياق الحديث عن أسرى بدر، وسبب نزول هذه الآيات، قال الإمام أحمد – رحمه الله – فيما روي عن أنس – رضي الله عنه – حيث قال: استشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس في الأساري يوم بدر، فقال: "إن الله أمكنكم منهم" فقام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال: يا رسول الله: اضرب أعناقهم، فأعرض النبي – صلى الله عليه وسلم -، ثم عاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم -، فقال: "يا أيها الناس، إن الله أمكنكم منهم، وإنما هم إخوانكم بالأمس" فقام عمر فقال: يا رسول الله " اضرب أعناقهم، فأعرض عنه، ثم عاد فقال للناس مثل ذلك، فقام أبو بكر – رضي الله عنه – فقال: يا رسول الله، نرى أن تعفو عنهم، وأن تقبل منهم الفداء، قال: فذهب عن وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان فيه من الغم، فعفا عنهم، وقبل الفداء، قال: وأنزل الله عز وجل: "لولا كتاب من الله سبق".(٥٢٧)

فقوله تعالى: ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ أي لهذه الأمة بإحلال الغنائم، "لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم" فسبق منه تعالى ألا يعذب أحدا شهد بدرا، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن جبير وعطاء، والأعمش.

فلما صدر العفو فيما قدره الله عز وجل عن ذلك وهو فداء الأسرى أجاز لهم الأكل من الغنائم، فقال سبحانه "فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا" أي مما أخذتموه من عدوكم بالحرب، أي وإن كان بالفداء أو بضرب العنق، وليس هذا الأمر منشأ لإباحة الغنائم، إذ قد

سبق تحليلها قبل يوم بدر، ولكنه أمر يفيد التوكيد، واندراج مال الفداء في عموم ما غنمتم، إذ قد وقع العتاب في الميل للفداء، ثم أقره الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وانتصب "حلالا" على الحال من "ما" إن كانت موصولة أو من ضميره المحذوف، أو على أنه نعت لمصدر محذوف أي أكلا حلالا.

وروي أنهم أمسكوا عن الغنائم، ولم يمدوا أيديهم إليها فنزلت الآية.

والمعنى: إنني قد أحللت لكم الفداء، فكلوا، ثم أمر تعالى بتقواه؛ لأن التقوى تحمل صاحبها على امتثال أوامر الله وعدم الإقدام على المعاصي، فقال سبحانه "واتقوا الله" ثم جاءت الصفتان مشعرتين بغفران الله ورحمته الواسعة عن الذين مالوا إلى الفداء قبل الإذن، وقيل في قوله تعالى: "إن الله غفور رحيم" أي غفور لما أتيتم، رحيم بإحلاله لكم ما غنمتموه.(٥٢٨)

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.(٥٢٩)

امتن الله تعالى على عباده المؤمنين، فأذن لهم أن يأكلوا مما رزقهم من حلال الطيب، وأمرهم أن يشكروه على ذلك بعبادته وحده لا شريك له، وهذا شأن من يعبد الله تعالى وحده، فإنه يشكره على ما أنعم به عليه، إذ الشكر يوجب الزيادة في النعم.

وقوله تعالى: "إن كنتم إياه تعبدون" أي إن كنتم حقا أيها المؤمنون - منقادين لأمره، سامعين له، مطيعين لأوامره، لا تعبدون غيره، مع عدم نسبة نعمه إلى غيره، كشفاعة الأصنام وغيرها.

وقوله تعالى: "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به" فلا ترحموا ما لم يحرم عليكم: كالسوائب والبحائر والوصائل وغير ذلك، كما حرم المشركون افتراء على الله تعالى وكذبا، وقد سبق بيان ذلك فلا معنى لإعادته.

قوله تعالى: "فمن اضطر" أي منكم، فخاف على نفسه الهلاك بالموت لشدة الجوع، وكان "غير باغ" على أحد، ولا معتد ما أحل الله له إلى ما حرم عليه، فليأكل ما يدفع به غائلة الجوع، ولا إثم عليه "فإن الله غفور رحيم" فيغفر للمضطر، كما يغفر للتائب،

ويرحم المضطر فيأذن له في الأكل، دفعا للضرر ورحمة به، كما يرحم من أناب إليه[530]، وقد تقدم بيان ذلك، فلا معنى لإعادته.

قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[531].

الآيات في سياقها تتحدث عن مناسك الحج، فقوله تعالى: "ذلك" أي الأمر ذاك الذي علمتم من قضاء التفث أي إزالة شعر الرأس، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ولباس الثياب ونحر أو ذبح الهدايا، "ومن يعظم" منكم "حرمات الله" فلا ينتهكها "فهو خير له" أي ذلك لتعظيم لها باحترامها وعدم انتهاكها خير له عند ربه يوم يلقاه.

وقوله تعالى:﴿وأحلت لكم الأنعام﴾ أي الإبل والبقر والغنم أحل الله تعالى لكم أكلها، والانتفاع بها، وقوله تعالى:﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ تحريمه كما جاء في سورة البقرة والمائدة والأنعام، ومن ذلك ما ذكرناه فيما سبق من تحريمه تعالى للميتة بكافة أنواعها كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وغيرها، وكذا حرم الدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله تعالى به، وما أكل السبع إلا ما ذكي، وما ذبح على النصب أي للآلهة المنصوبة، ولذلك قال تعالى: ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ أي اجتنبوا عبادة الأوثان، فإنها رجس، فلا تقربوها بالعبادة ولا بغيرها غضبا لله وعدم رضا بها وبعبادتها، والرجس والرجز بمعنى واحد وهو العذاب أي عبادتها سبب في العذاب[532].

وقوله تعالى:﴿واجتنبوا قول الزور﴾ وهو الكذب مطلقا، وشهادة الزور؛ لأنها تقلب الموازين وتزيف الحقائق، فتجعل من المتهم بريئا، ومن البريء متهما، وأعظم الكذب ما كان على الله تعالى بوصفه بما هو منزه عنه أو بنسبة الولد أو الزوجة أو البنات له تعالى عما يقولون علوا كبيرا[533].

﴿ حنفاء لله غير مشركين به ﴾ أي موحدين لله تعالى في ذاته وصفاته وعباداته مائلين عن كل الأديان إلى دينه الإسلام، غير مشركين به أي شيء من الشرك أو الشركاء.

وقوله تعالى: ﴿ومن يشرك بالله ﴾ إلها آخر، فعبده، أو صرف له بعض العبادات التي يجب أن تكون خالصة لله تعالى دون غيره فحاله الخسران المبين والهلاك المؤكد، وهو في ذلك كالطير الهالك الذي خرّ من السماء، أي سقط منها بعد ما رفع إليها - فتخطفه الطير - أي تأخذه بسرعة، وتمزقه أشلاء، كما تفعل البازات والعقبان بصغار الطيور - أو تهوي به الريح في مكان سحيق - أي في مكان بعيد يهلك فيه، قال أهل المعاني: إنما شبه حال المشرك بحال الهاوي في أنه لا يملك لنفسه نفعا، ولا دفع ضر يوم القيامة، وقال الحسن: شبَّه أعمال الكفار بهذه الحال في أنها تذهب وتبطل، فلا يقدرون على شيء منها.(٥٣٤)

قوله تعالى: ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ أي ذلك الذي ذكرت من اجتناب الرجس وقول الزور وتعظيم شعائر الله من تقوى القلوب.

قال ابن عباس – رضي الله عنهما -: شعائر الله البُدن والهدايا، وأصلها من الإشعار، وهو إعلامها؛ لتعرف أنها هدي، وتعظيمها استحسانها واستسمانها، وقيل: شعائر الله أعلام دينه، وقيل: مناسك الحج، وقوله تعالى:- فإنها من تقوى القلوب - أي: فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب، وإنما ذكرت القلوب؛ لأن المنافق قد يظهر التقوى من نفسه، وقلبه خالٍ عنها؛ فلهذا لا يكون مجدُّ في الطاعات، وأما المخلص الذي تمكنت التقوى من قلبه، فإنه يبالغ في أداء الطاعات على سبيل الإخلاص.(٥٣٥)

قوله تعالى: ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمي ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ أي لكم في الشعائر، والشعائر بمعنى الشرائع، أي لكم في التمسك بها، وقيل: في بهيمة الأنعام، وهو قول مجاهد وقتادة والضحاك.

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – المنافع درها ونسلها وأصوافها وأوبارها وركوب ظهرها إلى أجل مسمى، وهو أن يسميها ويوجبها هديا، فإذا فعل ذلك، لم يكن له شيء من منافعها.

وروي عنه أيضا أن البدن منافع مع تسميتها هديا بأن تركبوها إن احتجتم إليها، وتشربوا لبنها إن احتجتم إليه إلى أجل مسمى وهو وقت نحرها. وهذا ما قاله ابن عباس – رضي الله عنهما – هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وإسحق وهو أولى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرَّ برجل يسوق بدنة، وهو في جهد، فقال – صلى الله عليه وسلم-

: "أركبها" فقال: يا رسول الله: إنها هدي، فقال: "اركبها ويلك" قال عليه الصلاة والسلام -: "اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا".(٥٣٦)

أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أنه لا يملك من منافعها من شيء، وقال: لا يجوز له أن يؤجرها للركوب، فلو كان مالكا لمنافعها؛ لملك عقد الإجارة عليها كمنافع سائر المملوكات، وهذا قياس يعارض النص، فلا عبرة به؛ فتكون الحجة للجمهور، والراجح هو قولهم، والله تعالى أعلى وأعلم.(٥٣٧)

وقوله سبحانه:" ثم محلها إلى البيت العتيق" إلى حرف انتهاء مجازي؛ لأنها لا تنحر في الكعبة، ولكن التقرب بها بواسطة تعظيم الكعبة؛ لأن الهدايا إنما شرعت تكملة لمناسك الحج، والحج قصد بيت الله الحرام، فالهدايا تابعة للكعبة، قال تعالى:" هديا بالغ الكعبة"(٥٣٨)، وإن كانت الكعبة لا ينحر فيها، وإنما المناحر منى، والمروة، وفجاج مكة، أي طرقها، فيكون المعنى أن تذبح هذه الهدايا أو تنحر عند هذه المناحر تقربا إلى الله تعالى عند بيته المحرم.(٥٣٩)

المبحث الخامس: الذبائح وأحكامها في القرآن الكريم:

أولا: الآيات ذات الصلة:

قولة تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾.(540)

وقولة تعالى: ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾.(541)

قولة تعالى: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾.(542)

وقولة تعالى: ﴿ وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون﴾.(543)

وقولة تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾.(544)

وقوله تعالى: ﴿ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين﴾.(545)

قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.(٥٤٦)

ثانيا: التفسير:

قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.(٥٤٧)

والشاهد في هذه الآية قوله تعالى " إلا ما ذكيتم "، والمراد بها الذكاة الشرعية للأنعام، وقد سبق عرض معنى الذكاة وشروطها، فلا فائدة من الإعادة والشاهد الآخر في نفس الآية الكريمة قولة تعالى " وما ذبح على النصب " وهو ما كان أهل مكة من الأنعام عند أصنامهم المنصوبة بجوار الكعبة، وقد سبق بيان ذلك في موضعه من هذا البحث، فلا معنى للتكرار.

قولة تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.(٥٤٨)

قوله سبحانه ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ إشارة إلى الزمن والأوان، والخطاب للمؤمنين، والمقصود بالطيبات كل ما ذبح من الأنعام على اسم الله تعالى.

وفى قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ثلاثة أقوال:

الأول: الذبائح، يريد ذبائح اليهود والنصارى، ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم.

أما من دخل في دينهم بعد مبعثه – صلى الله عليه وسلم – فلا تحل ذبيحته، فلو ذبح يهودي أو نصراني على اسم غير الله، كالنصراني يذبح على اسم المسيح – عليه السلام – فاختلفوا فيه: قال ابن عمر – رضي الله عنهما -: لا يحل، وهو قول ربيعة، بينما

ذهب أكثر العلماء إلى القول بحله، وهو قول الشعبي، وعطاء، والزهري، ومكحول؛ لأن الله تعالى قد أحل الله ذبائحهم، وهو سبحانه يعلم ما يقولون.

وقال الحسن: إذا ذبح اليهودي أو النصراني، فذكر اسم غير الله تعالى، وأنت تسمع فلا تأكل، وإذا غاب عنك فكل، فقد أحل الله ذلك.(549)

أما المجوس، فقد سُنّ فيهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ولا أرى وجها حسنا لمن فرق بين أهل الكتاب قبل بعثته – صلى الله عليه وسلم – وبين الداخل في دينهم بعد البعثة، وكذا لا أرى وجها لمن فرق بين من سمع الذبح على اسم غير الله تعالى، وبين من لم يسمع ذلك حتى يحل له الأكل من هذه الذبائح، وقوله تبارك وتعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم"(550) على عمومه لم يخصصه دليل آخر حتى نفرق مثل هذه التفرقة، والله تعالى أعلى وأعلم.

الثاني: أن المراد بطعامهم الخبز والفاكهة، وما لا يحتاج فيه إلى ذكاة، وهو منقول عن بعض أئمة الزيدية.

الثالث: أن المراد جميع المطعومات.

وحجة أصحاب القول الأول أن ما سوى الذبائح حلال بطبيعة الحال قبل أن كانت لأهل الكتاب، فلا يبقى للتخصيص بأهل الكتاب فائدة، ولأن ما قبل هذه الآية كان بصدد أحكام الصيد والذبائح، فحمل الآية على الذبائح أولى، وهي التي تصير طعاما بفعل الذبح.

وسياق الآية يدل على المعنى الآتي: أنه حلال لكم أن تطعموهم، حرام عليكم أن تزوجوهم.(551)

وقوله تعالى: ﴿وطعامكم حل لهم﴾ يعنى ذبائح المسلمين حل لأهل الكتاب من اليهود والنصارى.

وقوله تعالى: ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ يعني نكاح المحصنات، واختلف في معنى المحصنات هنا، فقيل: هي بمعنى الحرائر من الفريقين، سواء كن عفيفات أو فاجرات، وعليه لا يجوز نكاح إمائهن، وهو قول مجاهد، والشعبي والشافعي ومالك وأحمد.

وقيل: هي بمعنى العفائف، سواء كن حرائر أو إماء، وعليه يجوز نكاح إمائهن، وهو قول مجاهد والشعبي أيضا وأبى حنيفة.

وفى المحصنات من الذين أوتوا الكتاب قولان: أحدهما: المعاهدات دون الحربيات، وهذا قول ابن عباس – رضي الله عنهما – والثاني: عامة أهل الكتاب من معاهدات وحربيات، وهذا قول الفقهاء وجمهور السلف، بينما قال مالك – رحمة الله عليه – بالكراهة مخالفة إضاعة الولد أو تغير الدين.(٥٥٢)

أقول وبالله التوفيق: ما ذهب إليه ابن عباس – رضي الله عنهما – في مثل هذه المسألة له وجاهته، وخاصة لو كان ذلك في زمان مثل زماننا، حيث يكون زواج المسلم بالحربية – كزواجه بيهودية أو نصرانية – من بلاد معادية للمسلمين، فيصبح ذلك شرا مستطيرا على المسلمين، حيث يتحول هؤلاء الشباب المسلم إلى أعداء وجواسيس، فيكون ذلك وبالا على المسلمين والعياذ بالله.

فيكون رأي ابن عباس – رضي الله عنهما – في ظل هذه الظروف الصعبة التي يمر بها العالم الإسلامي له وجاهته في العمل به وإلزام الشباب عليه، حتى لا تكون الإباحة للزواج بالذمية الحربية ذريعة للنيل من الإسلام والمسلمين.

قوله تعالى: ﴿إذا أتيتموهن أجورهن﴾ أي صداقهن، وقوله سبحانه ﴿محصنين غير مسافحين﴾ يعني أعفاء غير زناة، "ولا متخذي أخدان" هي ذات الخليل الواحد تقيم معه على السفاح، وقد يتعدد الأخلاء والعياذ بالله.(٥٥٣)

وقوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ قال ابن عباس – رضي الله عنهما – "ومن يكفر بالله تعالى، قال الحسن بن الفضل: إن صحت هذه الرواية، كانت بمعنى: ومن يكفر برب الإيمان، وقال الكلبي: ومن يكفر بالإيمان أي بما أنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم.

وقيل: ومن يكفر بالإيمان أي يجحده، " وهو في الآخرة من الخاسرين " أي من أهل النار والعياذ بالله.

قال قتادة: ذكر لنا أن رجالا قالوا: لما نزل قوله تعالى:" والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم": كيف نتزوج نساء لسن على ديننا ؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية.(٥٥٤)

قوله تعالى: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾[555]

لما نهى الله تعالى المسلمين عن اتباع المشركين فيما كانوا يفعلونه بالأنعام، وسمى الله تعالى شرائعهم خرصا فقال سبحانه: ﴿وإن هم إلا يخرصون﴾[556]، ولذلك فرّع عليه الأمر بأكل ما ذكر عليه اسم الله تعالى عند الذبح أو عند الصيد بالكلب المعلم ونحوه، ومنه الميتة، فإن الميتة لا يذكر اسم الله عليها، ولذلك عقب على هذه الآيات بقوله تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾[557].

والأمر في قوله: "فكلوا" للإباحة، ولما لم يكن يخطر ببال أحد أن ما ذكر اسم الله عليه يحرم أكله؛ لأن هذا لم يكن معروفا عند المسلين ولا عند المشركين؛ علم أن المقصود من الإباحة ليس رفع الحرج، ولكن بيان ما هو المباح، وتمييزه عن ضده من الميتة وما ذبح على النصب، والخطاب للمسلمين.

وقوله تعالى: ﴿مما ذكر اسم الله عليه ﴾ أي كلوا المذكي، ولا تأكلوا الميتة، فما ذكر اسم الله علية كناية عن المذبوح؛ لأن التسمية إنما تكون عند الذبح وتعليق فعل الإباحة بما ذكر اسم الله عليه أفهم أن غير ما ذكر اسم الله عليه لا يأكله المسلمون.

ولفظ "على" يعني ضرورة ذكر اسم الله تعالى مباشرة عند الذبح لا قبله ولا بعده.

وقوله تعالى: ﴿ إن كنتم بآياته مؤمنين﴾ تقييد للاقتصار المفهوم من فعل الإباحة وتعليق المجرور به، وهو تحريض على التزام ذلك، وعدم التساهل فيه، حتى جعل من علامات كون فاعله مؤمنا، وذلك حيث كان شعار أهل الشرك ذكر اسم غير الله تعالى على معظم الذبائح.

أما ترك التسمية، فإن كان لقصد تجنب ذكر اسم الله؛ فهو مساوٍ لذكر اسم غير الله تعالى، وبناء عليه تصبح الذبيحة حراما.

أما إن كان تركها لسهو؛ فحكمه يعرف من أدلة غير هذه الآية، منها قوله تعالى ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾[558] وأدلة أخرى للنبي -صلى الله عليه وسلم كقوله: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[559] قوله تعالى ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما

اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾[٥٦٠]

لما أمر الله تعالى المؤمنين بعدم الاستجابة لما يقوله المشركون في الآية السابقة؛ قال ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ أي أي شئ يمنعكم من الأكل مما ذكر اسم الله عليه، ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ أي بين لكم سبحانه وتعالى الحلال والحرام غاية التبيين من الأطعمة والأشربة وغيرها.

وقوله تعالى " إلا ما اضطررتم أليه " أي ألجأتكم الضرورة إلية، كمن خاف على نفسه الهلاك من شدة الجوع، فله أن يأكل مما حرمه الله تعالى بقدر الضرورة، ثم أعلمهم الله سبحانه بافتراء المفترين واعتداء المعتدين من المشركين الذين يحلون ويحرمون بدون علم، ولذلك هم في ذلك مفترون معتدون أي متجاوزون الحد في افترائهم على الله تعالى، ولذلك توعدهم الله سبحانه وتعالى بما دلّ عليه قوله:" إن ربك هو أعلم بالمعتدين " ولازمه أنه سيجازيهم باعتدائهم وظلمهم بما يستحقون من العذاب على اعتدائهم على حق الله تعالى في التشريع بالتحليل والتحريم.[٥٦١]

قوله تعالى: ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون﴾ .[٥٦٢]

يأمر الله تعالى عباده بترك ظاهر الإثم كالزنى العلني وسائر المعاصي، وكذا باطن الإثم كالزنى السري وسائر الذنوب الخفية، فهو شامل لأعمال القلوب وهي الباطنة، وأعمال الجوارح وهى الظاهرة؛ لأن الإثم سواء كان ظاهرا أو باطنا يضر بفاعله والمجتمع جميعا في الدنيا وفي الآخرة، ثم توعد الذين لا يمتثلون أمره تعالى بترك ظاهر الإثم وباطنه فقال تعالى: ﴿ إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون﴾ أي سيجزيهم يوم القيامة بما اكتسبوه من الذنوب والآثام، ولا ينجو من هذا العذاب إلا من تاب منهم وصحت توبته ثم تأتي الآية التالية في هذا السياق تأكيدا لأمر الأكل مما ذكر عليه اسم الله ونهيا عن الأكل مما لم يذكر عليه اسم الله تعالى، يقول سبحانه ناهيا عباده المؤمنين عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه من ذبائح المشركين والمجوس:﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾[٥٦٣] وهو ذبائح أهل الشرك والمجوس، ووصف الأكل من ذلك بالفسق، وهو الخروج عن طاعة الرب تعالى، وهو مقتضى للكفر؛ لما فيه من الرضى بذكر اسم الآلهة التي تعبد من دون الله تعالى، وقيل: وإنه لفسق أي ترك التسمية عند الذبح، وذلك في العمد لا في السهو، ولذلك قال أبو حنيفة

ومالك – رحمهما الله -: لا تؤكل الذبيحة إن لم يذكر اسم الله تعالى عليها عمداً، أما إن كان سهوا فتؤكل، وهو قول في محله لتأكيد الآيات السابقة على الأكل مما ذكر اسم الله سبحانه، وترك الأكل مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه، أما الساهي أو الناسي، فتؤكل ذبيحته؛ لأن الإثم في السهو أو النسيان مرفوع بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم -: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٥٦٤).

قوله تعالى ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليآئهم﴾ أي يوسوسون إلى أوليائهم من الكفار "ليجادلوكم" بقولهم: أتأكلون ما قتلتم أنتم وجوارحكم، ولا تأكلون مما قتل الله تعالى، ويقصدون الميتة، وهذا يؤيد أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه هو الميتة. ﴿وإن أطعتموهم﴾ في استحلال الحرام من أكل الميتة وغيرها مما حرمه الله تعالى ﴿إنكم لمشركون﴾ مثلهم؛ لأن من أحل ما حرم الله تعالى فقد كفر، والجواب عن شبهتهم في قولهم: أتأكلون ما تقتلون أنتم وجوارحكم، ولا تأكلون ما قتل الله تعالى أن الذكاة تطهير لخبث الميتة مع ضرب من التعبد.

وليس المراد من التسمية على الطعام أو غيره مجرد اللفظ، وإنما المراد حضور المسمى، وهو شهود المنعم في تلك النعمة؛ لأن الوقت الذي يغلب فيه حظ النفس، ينبغي للذكر المتيقظ أن يغلب فيه جانب الحق، فيكون تناوله لتلك النعمة بالله ومن الله وإلى الله، وهذا هو المقصود من الأمر بذكر اسم الله تعالى؛ لأن الاسم عين المسمى في التحقيق.

فإن كان الأكل أو غيره مما شرعت التسمية في أوله على هذا التيقظ؛ فهو طائع لله تعالى، وعابد له في أكله وشربه وسائر أحواله(٥٦٥).

قوله تعالى: ﴿وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون﴾(٥٦٦).

وقد سبق بيان ما في هذه الآية من معان ودلالات وغير ذلك، فلا معنى لإعادته.

قوله تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ (٥٦٧).

وقد سبق بيان ما في هذه الآية من معان ودلالات وغير ذلك، فلا معنى لإعادته.

وقوله تعالى: ﴿ ولِكُلِّ أمَّةٍ جعلنا منسكًا ليذكروا اسمَ اللهِ على ما رزقهم من بهيمةِ الأنعامِ فإلهكم إله واحدٌ فله أسلموا وبشّر المخبتين﴾ (٥٦٨).

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ ولكلِّ أمةٍ جعلنا منسكًا ﴾: عيدا وعن مجاهد قال: إهراق الدماء، وعن عكرمة: ذبحا.

وعن زيد بن أسلم أنه قال: في هذه الآية: ﴿ولكلِّ أمةٍ جعلنا منسكًا ﴾ أنه مكة لم يجعل الله تعالى لأمة قط منسكا غيرها.

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما -: أنه كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني. (٥٦٩)

وقوله تعالى: - فله أسلموا - أي أخلصوا، وبشر المخبتين - أي المتواضعين، وهو قول الضحاك، وقال السدي: الوجلين – الخائفين من الله تعالى، وعن مجاهد: المطمئنين وقال عمرو بن أوس: - وبشر المخبتين - أي الذين لا يظلمون الناس، وإذا ظلموا؛ لم ينصروا. (٥٧٠)

والمعنى أن الإله واحد، وإنما اختلفت التكاليف باختلاف الأزمنة والأشخاص لاختلاف المصالح، فلا تذكروا على ذبائحكم غير اسمه تعالى، وله انقادوا وأطيعوا، فمن انقاد وأطاع، كان مخبتا؛ ولذلك قال بعد ذلك -وبشر المخبتين - قال الكلبي: هم الرقيقة قلوبهم (٥٧١).

قوله تعالى: ﴿ والبُدنَ جعلناها لكم من شعائرِ اللهِ لكم فيها خيرٌ فاذكروا اسمَ اللهِ عليها صوافَّ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانعَ والمعترَّ كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون﴾ (٥٧٢)

سبق بيان تفسير هذه الآية الكريمة، فلتراجع في موضعها من هذا البحث.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وهي على النحو التالي:

أولا: خلق الله تعالى الإنسان، وجعله خليفته في أرضه، واستعمره فيها؛ ليصلح ويعمر من خلال ما سخره الله له من نعم، ووجب عليه أن يشكر هذه النعم، فمن خلال هذا الشكر لهذه النعم تحفظ وتزداد.

ومن هذه النعم التي أنعم الله بها على الإنسان تسخير الأنعام وتذليلها لخدمة الإنسان ومنفعته بها من غذاء وشراب وكساء وزينة وحمل وركوب إلى غير ذلك من نعم لا تعد ولا تحصى متحصلة من هذه الأنعام.

وكما أن شكر هذه النعم يستوجب زيادتها، فإن جحودها – والعياذ بالله ـ مذهب لها، وذلك تجسد واضحا فيما حدث لبني إسرائيل الذين عاقبهم الله تعالى بسبب جحودهم وظلمهم، فحرم عليهم أنعاما لا يطعمونها، وما ظلمهم الله ولكن كانوا هم الظالمين.

ثانيا: الله عز وجل هو المشرع الذي له أن يحل ما يشاء، وأن يحرم ما يشاء حسبما تقتضي حكمته سبحانه وتعالى، فهو العالم بما يصلح خلقه وبما ينفعهم، وليس لأحد أن يحل ما يشاء أو يحرم ما يشاء كما فعل المشركون الذين حرموا أنعاما، بل وجعلوا منها لآلهتهم ما ليس لله تعالى – والعياذ بالله – افتراء على الله وظلما.

وذلك كان في تحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وكذلك ما أجازوه لأنفسهم من أكل لحم الميتة بزعمهم أن الله تعالى هو الذي قتلها، فكيف نأكل ما نقتل بأيدينا، ولا نأكل ما يقتل الله تعالى ؟!! وقد رددنا هذه الشبهة بالجواب الآتي: إن الذكاة الشرعية فيها تطهير لخبث الميتة مع ضرب من التعبد، فليس للإنسان أن يحل أو يحرم من تلقاء نفسه، وإلا كان كافرا، فتحليل الحرام كتحريم الحلال.

وما فعله المشركون سواء في التحريم أو التحليل بزعمهم أن الله تعالى أمرهم بهذا مردود عليهم؛ لأنه افتراء على الله وتقوّل بما ليس لهم به علم، وفي ذلك دلالة على فساد العقيدة والعقل كذلك.

ثالثا: هذه الأنعام ناطقة بوحدانية الله تعالى الذي خلقها، وسخرها بمنافعها للإنسان، وما يخرج من ألبانها من بين فرث ودم فيه دلالة على ذلك، فسبحان الخالق المصور الذي تدل كل مخلوقاته من أنعام وغيرها على تفرده في الخلق والرزق،

ورغم عجمة الأنعام إلا أنها تفضل الإنسان المشرك؛ لأنها مسبحة لله، مستعملة فيما خلقت من أجله، مستجيبة لراعيها، تبصر مضرتها ومنفعتها؛ ولذلك كانت أفضل حالاً من الإنسان المشرك الذي وهبه الله تعالى نعمة العقل؛ فلم يستفيد به.

رابعا: ارتبطت الأنعام في كتاب الله تعالى بمسائل فقهية عظيمة سواء فيما أحله الله تعالى للإنسان منها أو ما حرمه عليه، وهذا في طعامه وشرابه، وارتبطت بالعبادات، فكان منها الهدي والقلائد والأضحية، وتحريم صيد المحرم من البر، ثم ارتبطت بالذكاة الشرعية بتسمية الله تعالى عليها عند ذبحها، وكذلك ما أحله الله لنا من ذبائح أهل الكتاب، وتحريم ذبائح غيرهم من المشركين والمجوس وغيرهم، وإجازة صيد الكلاب المعلمة بشروط سبق ذكرها بالتفصيل خلال البحث.

ومن خلال هذه الدراسة أقترح دراسة الأنعام وقصص الأنبياء في القرآن الكريم، فإن فيها مادة خصبة وغزيرة لاستنباط الدروس والعبر من خلال هذا القصص القرآني للأنبياء مع الأنعام.

الهوامش :

(١) النحل: ٥.
(٢) النحل: ٦٦.
(٣) النحل: ٨٠ ،
(٤) المؤمنون: ٢١ .
(٥) يس: ٧١ :٧٣.
(٦) غافر: ٧٩: ٨١ .
(٧) الدر المنثور ١١٠/٤، وتفسير ابن كثير ٥٨٣/٢، زاد المسير ٣١٢/٤ وما بعدها.
(٨) التبيان للطوسي ٣٦١/٦.
(٩) سنن ابن ماجة- باب اتخاذ الماشية ٧٧٣/٢ .
(١٠) كنز العمال للمتقي الهندي ٥٧٨/١٢.
(١١) الجامع لأحكام القرآن ٦٨/١٠ وما بعدها.
(١٢) زاد المسير ٣١٣/٤ وما بعدها.
(١٣) التحرير والتنوير ٨٢/١٣ وما بعدها.
(١٤) المائدة: ١٠٣ .
(١٥) الأنعام: ١٦٣ .
(١٦) الأنعام: ١٣٨: ١٣٩.
(١٧) التحرير والتنوير ٨٢/١٣ وما بعدها.
(١٨) النحل: ٦٦.
(١٩) المؤمنون: ٢١.
(٢٠) عبس ١١: ١٢.
(٢١) القمر: ٢٠.
(٢٢) الحاقة: ٧، وانظر أضواء البيان: للشنقيطي ٣٩٦/٢ وما بعدها.
(٢٣) جامع البيان للطبري ١٧٢/١٤ وما بعدها.
(٢٤) التحرير والتنوير ٣٢/١٨ وما بعدها.
(٢٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/١٠ وما بعدها.
(٢٦) السابق ١٢٦/١٠ وما بعدها.
(٢٧) صحيح مسلم: باب إباحة النبيذ ١٠٤/٦ .
(٢٨) سنن أبي داود –باب ما يقول إذا شرب اللبن ٣٩٣/٣.
(٢٩) سنن النسائي (المجتبي) : منزلة الخمر ٣١٢/٨ قال الألباني: صحيح.
(٣٠) راجع القرطبي تفسير ١٢٦/١٠ وما بعدها.
(٣١) النحل: ٨٠.
(٣٢) انظر فتح القدير للشوكاني ١٨٤/٣ ، ومجمع البيان للطبرسي ١٨٥/٦، والبيان للطوس ٤١١/٦ وما بعدها.
(٣٣) النحل: ٨٣.

(٣٤) الدار المنثور ١٢٦/٤.
(٣٥) يس: ٧٣:٧١.
(٣٦) ص من الآية ٧٥ .
(٣٧) التحرير والتنوير ٢٧١/٢٢ وما بعدها.
(٣٨) القرطبي تفسيره ٥٥/١٥، وابن كثير ٧٠٠/٣، فتح القدير ٢٨١/٤ وما بعدها.
(٣٩) التحرير والتنوير ٢٧١/٢٢ وما بعدها.
(٤٠) آل عمران: ١٤.
(٤١) النحل: ٨.
(٤٢) الأنعام: ١٤٢.
(٤٣) يوسف: ٦٥.
(٤٤) النحل: ٥:٨ .
(٤٥) المؤمنون: ٢٢.
(٤٦) يس: ٤٢.
(٤٧) يس: ٧١: ٧٢.
(٤٨) غافر: ٧٩: ٨١.
(٤٩) الزخرف: ١٢: ١٤.
(٥٠) العاديات: ١: ١١.
(٥١) جامع البيان ٢٧٥/٣ وما بعدها.
(٥٢) تفسير مجاهد ٢٢٥/١.
(٥٣) الجامع لأحكام القرآن ١١١/٧ وما بعدها .
(٥٤) اللباب في علوم الكتاب ٤٧٤/٨.
(٥٥) الإسراء:٦٢.
(٥٦) انظر للباب في علوم الكتاب ٤٧٤/٨.
(٥٧) فتح القدير ١٤٧/٣.
(٥٨) انظر جامع البيان للطبري ١٠٩/١٤.
(٥٩) جامع البيان ١٠٧/١٤ وما بعدها، وانظر البيان للطوسي ٣٦٢/٦، مجمع البيان للطبرسي ١٣٨/٦.
(٦٠) فتح القدير ١٤٧/٣ وما بعدها.
(٦١) السابق ١٤٨/٣.
(٦٢) انظر للحنفية: الاختيار لتعليل المختار ١٥/٥، وللمالكية: بداية المجتهد ٢٨٧/١، وللشافعية: الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٢/١٥، وللحنابلة: المفتي لابن قدامة ٦٦/١١.
(٦٣) سنن الترمذي: باب أكل لحوم الخيل ٢٥٣/٤.
(٦٤) المستدرك للحاكم: كتاب الذبائح ٢٦٢/٤.
(٦٥) سنن ابن ماجة: باب لحوم البغال ١٠٦٦/٢.
(٦٦) صحيح البخاري: باب النحر والذبح ٢٠٩٩/٥.
(٦٧) راجع فتح القدير ١٤٧/٣ وما بعدها، والدر المنثورة ١١١/٤، وزاد المسير ٣١٥/٤.

(٦٨) التبيان للطوسي ٣٦٢/٦.
(٦٩) فتح القدير ١٤٨/٣ وما بعدها وزاد المسير ٣١٥/٤.
(٧٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٥/١٥ وما بعدها.
(٧١) يوسف: ٦٥.
(٧٢) جامع البيان للطبري ١٠٩/٢٤ وما بعدها.
(٧٣) أضواء البيان ٨٦/٧ وما بعدها.
(٧٤) الكشف والبيان ٢٣٥/٥.
(٧٥) الأنعام ١٤٣.
(٧٦) التحرير والتنوير ٢٢١/٢٥ وما بعدها.
(٧٧) التحرير والتنوير ٢١١/٢٥ وما بعدها.
(٧٨) إبراهيم: من الآية ٧.
(٧٩) البقرة: من الآية ١٩٧.
(٨٠) الأعراف من الآية ٢٦، وانظر الكشف والبيان ٢٣٥/٥.
(٨١) العاديات ١: ٤.
(٨٢) أضواء البيان للشنقيطي ٦١/٩ وما بعدها.
(٨٣) العاديات: ٥: ١١.
(٨٤) أضواء البيان ٦٢/٩ وما بعدها.
(٨٥) البحر المديد ٥١٦/٨ وما بعدها، وأيسر التفاسير للجزائري ٦٠٥/٥ وما بعدها.
(٨٦) النحل. ٦٦.
(٨٧) المؤمنون: ٢١.
(٨٨) النور ٤٥.
(٨٩) يس: ٧١: ٧٢.
(٩٠) غافر ٧٩: ٨١.
(٩١) الزخرف ١٢: ١٤.
(٩٢) فاطر: ٢٧: ٢٨.
(٩٣) الزمر: ٦.
(٩٤) الشورى: ١١.
(٩٥) التكوير: ٤.
(٩٦) الأعلى: ١: ٢.
(٩٧) الغاشية: ١٧.
(٩٨) أيسر التفاسير للجزائري ٥٧٨١/٣ وما بعدها.
(٩٩) تفسير أبي السعود ١٥٠/٧.
(١٠٠) اللباب في علوم الكتاب ١٢٨/١٦.
(١٠١) الرعد: ٤.
(١٠٢) التحرير والتنوير ٥١/١٢ وما بعدها.

(١٠٣) البحر المديد ١٨٥/٦ .
(١٠٤) النكت والعيون للماوردي ٤٧٠/٤ .
(١٠٥) التحرير والتنوير ٥١/١٢ وما بعدها.
(١٠٦) التحرير والتنوير ٥١/١٢ وما بعده .
(١٠٧) الدر المنثور ٢١٢/٧ وانظر اللباب في علوم الكتاب ٤٧٥/١٦.
(١٠٨) نوح: ١٤.
(١٠٩) الكشف والبيان ٢٢٢/٨.
(١١٠) المؤمنون ١٢: ١٤ وانظر تفسير الآية الكريمة في الباب في علوم الكتاب ٤٧٥/١٦ وما بعدها.
(١١١) البقرة: ٥.
(١١٢) الرعد: ١٦.
(١١٣) الزمر: ٧ .
(١١٤) الأنعام: ١٠١.
(١١٥) فصلت: ٢٦ .
(١١٦) التحرير والتنوير ٢٥/٢٤ وما بعدها .
(١١٧) الشورى: ١٠ .
(١١٨) الأنعام: ١٤٣ .
(١١٩) أضواء البيان ٤٩/٧.
(١٢٠) اللباب في علوم الكتاب ١٧١/١٧ وما بعدها.
(١٢١) البقرة: من الآية ١٣٧.
(١٢٢) محمد: من الآية ١٥.
(١٢٣) اللباب في علوم الكتاب ١٧٣/١٧ وما بعدها وراجع المحرر الوجيز ٢٥/٥ وما بعدها.
(١٢٤) التكوير: ٤.
(١٢٥) القارعة: ٥.
(١٢٦) أيسر التفاسير للجزائري ٥٢٣/٥ وما بعدها.
(١٢٧) التكوير: ١٤.
(١٢٨) أيسر التفاسير للجزائري ٥٢٣/٥ وما بعدها.
(١٢٩) تفسير البغوي ٣٤٦/٨ وما بعدها.
(١٣٠) الأعلى: ١: ٣.
(١٣١) المستدرك علي الصحيحين ٣٩٥/١، ورواه الطبراني في الكبير ١٦/١٢، وأبو داود في سنن باب الدعاة في الصلاة ٢٩٦/١، وقال الألباني: الحديث صحيح.
(١٣٢) سنن أبي داود باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٣٢٥/١.
(١٣٣) مسند للأمام أحمد ٦٣٠/٢٨.
(١٣٤) الانفطار: ٧.
(١٣٥) الكشف والبيان ١٨٢/١٠ وما بعدها .
(١٣٦) الروم: ٥٤.

(١٣٧) التحرير والتنوير ٢٩٢/١٦ .
(١٣٨) النكت والعيون ٢٥٣/٦.
(١٣٩) الغاشية: ١٧ .
(١٤٠) التحرير والتنوير ٢٦٩/٣٠ وما بعدها.
(١٤١) الكشف والبيان ١٨٩/١٠ وما بعدها .
(١٤٢) بحر العلوم للسمرقندي الحنفي ٥٥٣/٢ – تفسير أبي السعود ١٥٠/٩ وما بعدها.
(١٤٣) يس: ٧١: ٧٣ .
(١٤٤) البحر المحيط ٤٥٩/٨ .
(١٤٥) الحج: ١٨ .
(١٤٦) السجدة: ٢٧.
(١٤٧) الفرقان: ٤٨: ٤٩ .
(١٤٨) العنكبوت: ٦٠ .
(١٤٩) طه: ٥٣: ٥٤ .
(١٥٠) النازعات ٣٠: ٣٣.
(١٥١) عبس ٣١: ٣٢.
(١٥٢) المائدة: ١٠٣.
(١٥٣) النساء: ١١٩.
(١٥٤) الأنعام ١٣٦: ١٤٠.
(١٥٥) الأنعام ١٤٣ : ١٤٤.
(١٥٦) الأنعام: ١٤٨: ١٥٠.
(١٥٧) الأنعام: ١٦٢: ١٦٣.
(١٥٨) يونس: ٥٩: ٦٠ .
(١٥٩) النحل: ٣٥.
(١٦٠) النحل: ١١٦.
(١٦١) النساء: من الآية ١١٩.
(١٦٢) النساء: من الآية ١١٨.
(١٦٣) ص: ٨٢: ٨٣.
(١٦٤) ص: ٨٤ : ٨٥.
(١٦٥) المائدة: ١٠٣.
(١٦٦) الحشر: من الآية ٧، والحديث رواه البخاري في باب الموصولة ٢٢١٩/٥، ومسلم في باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة ١٦٦/٦.
(١٦٧) أضواء البيان ٢٠٨/١ وما بعدها.
(١٦٨) النساء: من الآية١١٩.
(١٦٩) المجادلة: من الآية ١٦.
(١٧٠) أضواء البيان ٩٠/٩.

(١٧١) التوبة: من الآية ١١١.
(١٧٢) الصف: ١٠: ١١.
(١٧٣) صحيح مسلم: باب فضل الوضوء ١٤٠/١ عن أبي مالك الأشعري – رضي الله عنه.
(١٧٤) فاطر ٣٧.
(١٧٥) أضواء البيان ٩٠/٩ وما بعدها.
(١٧٦) أيسر التفاسير للجزائري ١٩/٢ وما بعدها، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٧/٨.
(١٧٧) التحرير والتنوير ٢٣٥/٥ وما بعدها.
(١٧٨) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) ٩٠/١٢ وما بعدها.
(١٧٩) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) ٩٠/١٢ وما بعدها.
(١٨٠) التحرير والتنوير ٢٣٥/٥ وما بعدها .
(١٨١) الأنعام ١٣٦.
(١٨٢) النكت والعيون ١٧٣/٢ وما بعدها وانظر الدر المنثور ٣٦٣/٣ وما بعدها.
(١٨٣) الدر المنثور ٣٦٣/٣ وما بعدها.
(١٨٤) أيسر التفاسير للجزائري ١٣٤/٢ .
(١٨٥) المائدة: ٥٠.
(١٨٦) انظر التحرير والتنوير ٧٣/٧ وما بعدها.
(١٨٧) التكوير ٨: ٩ .
(١٨٨) النحل ٥٨: ٥٩.
(١٨٩) التحرير والتنوير ٧٣/٧ وما بعدها.
(١٩٠) الأنعام: من الآية ١٣٧.
(١٩١) تفسير البيضاوي ٤٥٦/٢.
(١٩٢) تفسير الخازن: المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ١٨٨/٢ وما بعدها.
(١٩٣) السابق ١٨٩/٢.
(١٩٤) تفسير الخازن ١٨٩/٢.
(١٩٥) الأنعام: ١٤٠.
(١٩٦) أيسر التفاسير للجزائري ١٢٧/٢ وما بعدها.
(١٩٧) الأنعام: من الآية ١٤٣.
(١٩٨) الوجيز للواحدي ٣٧٩/١ وما بعدها.
(١٩٩) زهرة التفاسير لأبي زهرة ٢٧٠٧/١.
(٢٠٠) الأنعام: من الآية ١٤٤.
(٢٠١) الأنعام: ٢١.
(٢٠٢) نظم الدر للبقاعي ٧٣٠/٢ وما بعدها.
(٢٠٣) الأنعام من الآية ١٤٨.
(٢٠٤) الأنعام ١٤٩.
(٢٠٥) الدر المنثور: ٣٨٠/٣.

(٢٠٦) الكشف والبيان للثعلبي النيسابوري ٢٠٢/٤.
(٢٠٧) بحر العلوم للسمرقندي ٥١٠/١ وما بعدها.
(٢٠٨) الأنعام ١٦٢.
(٢٠٩) الكوثر ٢.
(٢١٠) أضواء البيان ٥٤٩/١.
(٢١١) السابق ١٣٠/٩.
(٢١٢) أيسر التفاسير للجزائري ١٤٨/٢ وما بعدها.
(٢١٣) يونس: من الآية ٥٩ .
(٢١٤) الأنعام: من الآية ١٣٨ .
(٢١٥) الأنعام: من الآية ١٣٩ .
(٢١٦) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري ٣٣٧/٢ .
(٢١٧) يونس: من الآية ٦٠.
(٢١٨) تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٤٢/٤ .
(٢١٩) زهرة التفاسير ٣٥٩٩/١.
(٢٢٠) النحل: ٣٥ .
(٢٢١) أيسر التفاسير للجزائري ١١٤/٣ وما بعدها.
(٢٢٢) النحل: من الآية ١١٦.
(٢٢٣) الأنعام: من الآية ١٥٠.
(٢٢٤) يونس: ٥٩ وانظر تفسير أبي السعود ١٤٧/٥.
(٢٢٥) أضواء البيان ٤٦١/٢ وما بعدها.
(٢٢٦) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي) ٣٢٥/٢.
(٢٢٧) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ١٢١/٤.
(٢٢٨) آل عمران: ٩٣ : ٩٤ .
(٢٢٩) النساء: ١٦٠.
(٢٣٠) الأنعام: ١٤٦.
(٢٣١) النحل: ١١٨.
(٢٣٢) أيسر التفاسير للجزائري ٣٤٧/١ وما بعدها.
(٢٣٣) آل عمران ٩٥.
(٢٣٤) البحر المديد ٤٦٦/١ .
(٢٣٥) النساء ١٦٠ .
(٢٣٦) آل عمران من الآية ٩٣ .
(٢٣٧) الأنعام من الآية ١٤٦.
(٢٣٨) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ٧٢٠/١ وما بعدها.
(٢٣٩) الأنعام ١٤٦ .
(٢٤٠) تفسير السراج المنير: شمس الدين محمد بن أبي الشربيني ٣٦١/١.

(٢٤١) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ١٩٨/١٢.
(٢٤٢) نظم الدر للبقاعي ٧٣٦/٢ .
(٢٤٣) النحل ١١٨.
(٢٤٤) الأنعام من الآية ١٤٦.
(٢٤٥) أضواء البيان للشنقيطي ٤٦٤/٢.
(٢٤٦) أيسر التفاسير للجزائري ١٦٦/٣.
(٢٤٧) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٥١/١٣ .
(٢٤٨) البقرة: ١٧١.
(٢٤٩) الأعراف: ١٧٩.
(٢٥٠) الفرقان ٤٣ :٤٤.
(٢٥١) محمد ١٢ .
(٢٥٢) الجمعة ٥ .
(٢٥٣) المدثر ٤٩: ٥١.
(٢٥٤) البقرة ١٧٤.
(٢٥٥) البقرة من الآية ١٧٥.
(٢٥٦) الدر المنثور ٤٠٥/١ وما بعدها، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٢٣٨/١.
(٢٥٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ٣٠٩/١، والكشاف للزمخشري ١٦٨/٢.
(٢٥٨) الفرقان: ٤٣.
(٢٥٩) رواه الطبراني في الكبير ١٠٣/٨.
(٢٦٠) الجاثية: ٢٣ .
(٢٦١) فاطر: ٨.
(٢٦٢) أضواء البيان ٥٧/٦ وما بعدها.
(٢٦٣) القصص: ٥٦.
(٢٦٤) النحل: ٣٧.
(٢٦٥) الزمر: ١٩ .
(٢٦٦) يونس من الآية ٩٩ .
(٢٦٧) فاطر من الآية ٨ .
(٢٦٨) التحريم: ٩ .
(٢٦٩) التوبة: ٥ .
(٢٧٠) الفرقان: ٤٤.
(٢٧١) الفرقان من الآية ٤٢.
(٢٧٢) التحرير والتنوير ٦٠/١٩ وما بعدها.
(٢٧٣) أضواء البيان ٥٨/٦ وما بعدها.
(٢٧٤) تفسير القرآن العظيم ٣٨٩/٣.

(٢٧٥) محمد: ١٢ .

(٢٧٦) تفسير البحر المحيط ٧٦/٨.

(٢٧٧) الجمعة ٥ .

(٢٧٨) البقرة من الآية ٢٦.

(٢٧٩) البقرة ١٤٦.

(٢٨٠) الأعراف: من الآية ١٧٦.

(٢٨١) أضواء البيان ١١٧/٨ وما بعدها.

(٢٨٢) بحر العلوم للسمرقندي ٤٢٥/٣.

(٢٨٣) المدثر ٤٩.

(٢٨٤) اللباب في علوم الكتاب ٥٣٦/١٩ وما بعدها.

(٢٨٥) المحرر الوجيز لان عطية ٣٩٩/٥.

(٢٨٦) تفسير البغوي ـ معالم التنزيل ٢٧٤/٨، وانظر تفسير البيضاوي ٤١٨/٥، وتفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل ١٨٠/٧.

(٢٨٧) البقرة: ١٩٦ .

(٢٨٨) المائدة: ٢ .

(٢٨٩) المائدة ٩٧ .

(٢٩٠) الحج ٢٧: ٢٨ .

(٢٩١) الحج ٣٦: ٣٧ .

(٢٩٢) الفتح ٢٤: ٢٥.

(٢٩٣) البقرة من الآية ١٩٦.

(٢٩٤) الكشف والبيان لأبي إسحاق الثعلبي النيسابوري ٩٥/٢.

(٢٩٥) نظم الدرر ٣٦٩/١.

(٢٩٦) سنن الدارمي – باب قيمة قدم نسكه شيئا قبل شيء ٨٩/٢.

(٢٩٧) نظم الدرر ٣٧٠/١.

(٢٩٨) البقرة الآية ١٩٦.

(٢٩٩) صحيح مسلم: باب جواز حلق الرأي للمحرم إذا كان به أذي ٢١/٤.

(٣٠٠) صحيح البخاري: بابا قوله تعالى:" فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ" ٦٤٤/٢.

(٣٠١) أضواء البيان ٤٠/٥.

(٣٠٢) البقرة: من الآية ١٩٦.

(٣٠٣) النكت والعيون للماوردي ٢٥٤/١ وما بعدها.

(٣٠٤) النكت والعيون ٢٥٨/١ وما بعدها .

(٣٠٥) بحر العلوم للمسرقندي ١٥٨/١.

(٣٠٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩٢/١.

(٣٠٧) المائدة: من الآية ٢.

(٣٠٨) التوبة من الآية ٢٨.
(٣٠٩) الدر المنثور ٧/٣ وما بعدها.
(٣١٠) الكشف والبيان لأبي اسحق الثعلبي النيسابوري ٨/٤ وما بعدها.
(٣١١) راجع اللباب في علوم الكتاب ١٧٥/٧ وما بعدها، وانظر تفسير البغوي ٨/٢، و لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) ٤/٢.
(٣١٢) أيسر التفاسير للجزائري ٣٦٥/٢.
(٣١٣) التوبة من الآية ٣٦ .
(٣١٤) اللباب في علوم الكتاب ١٧٧/٧ وما بعدها.
(٣١٥) الجمعة: من الآية ١٠.
(٣١٦) البقرة من الآية ٤٣.
(٣١٧) الحج: من الآية ٧٧ .
(٣١٨) فصلت: من الآية ٤٠.
(٣١٩) الإسراء ٥٠.
(٣٢٠) صحيح البخاري: كيف كان بدء الوحي ٤/١ .
(٣٢١) النحل من الآية ٦٢.
(٣٢٢) المحرر الوجيز ١٧٢/٢ وما بعدها .
(٣٢٣) السابق ١٧٣/٢.
(٣٢٤) المحرر الوجيز لابن عطية ١٧٣/٢.
(٣٢٥) سنن الترمذي: الدال علي الخير كفاعله ٤١/٥.
(٣٢٦) بحر العلوم ٣٩١/١ .
(٣٢٧) المائدة ٩٧.
(٣٢٨) أيسر التفاسير للجزائري ١٧/٢ وما بعدها، وانظر البحر المديد ٣٠٤/٢ وما بعدها.
(٣٢٩) انظر: النكت العيون ١٨/٤ وما بعدها، وبحر العلوم ٤٥٦/٢ وما بعدها.
(٣٣٠) الحج ٣٦.
(٣٣١) أيسر التفاسير للجزائري ٤٧٦/٣ .
(٣٣٢) الحج من الآية ٣٧ .
(٣٣٣) البحر المديد ٦١٩/٤ .
(٣٣٤) بحر العلوم للسمرقندي ٤٦١/٢.
(٣٣٥) الفتح من الآية ٢٤.
(٣٣٦) أيسر التفاسير للجزائري ١١٠/٥.
(٣٣٧) الفتح من الآية ٢٥.
(٣٣٨) أيسر التفاسير للجزائري ١١٢/٥
(٣٣٩) الكوثر ١ :٣.
(٣٤٠) الكشف والبيان لأبي إسحاق النيسابوري ٣٠٧/١٠ .
(٣٤١) مسند لإمام أحمد ٥٥/١٩.

(٣٤٢) صحيح البخاري: سورة إنا أعطيناك الكوثر ٣٨١/١٢.
(٣٤٣) وسنن الترمذي باب ٨٩ومن سورة الكوثر ٤٤٩/٥.
(٣٤٤) أضواء البيان للشنقيطي ١٢٦/٩ وما بعدها .
(٣٤٥) التحرير والتنوير ٥٠١/٣٠ وما بعدها.
(٣٤٦) سنن أبي داود – باب في حق المملوك ٧٦١/٢، وقال الألباني : الحديث صحيح.
(٣٤٧) التحرير والتنوير ٥٠٤/٣٠.
(٣٤٨) الأنعام ١٦٢ :١٦٣.
(٣٤٩) سنن الدرامي باب في الذبح قبل الإمام ١٠٩/٢.
(٣٥٠) تفسير ابن كثير ٦٨٧/٤.
(٣٥١) سورة الكوثر ٢.
(٣٥٢) سنن الترمذي باب ترك أخ الشعر لمن أراد أن يضحي ١٠٢/٤ وهو صحيح.
(٣٥٣) اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر الشيباني ٣٣٢/١ وما بعدها وراجع المحلي لابن حزم ٣٥٥/٧ .
(٣٥٤) مراتب الإجماع لابن حزم ١١٥/١ وما بعدها.
(٣٥٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٧٠/٤.
(٣٥٦) سنن الترمذي باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ٢٤٨/٢.
(٣٥٧) راجع اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٣٣٤ وما بعدها، وانظر الدراري المضيئة شرح الدر البهية للشوكاني ٣٥٨/١ والسيل الجرار للشوكات ٣١٩/١.
(٣٥٨) صحيح مسلم: باب استحباب الأضحية ٧٧/٢.
(٣٥٩) الأنفال من الآية ٧.
(٣٦٠) الشرح: ٤.
(٣٦١) أضواء البيان ١٣٠/٩ وما بعده، والبحر المحيط لأبي حيان ٩٨٩/٨.
(٣٦٢) النساء من الآية ٥١.
(٣٦٣) تفسير البغوي ٥٦٠/٨.
(٣٦٤) المائدة: ١.
(٣٦٥) المائدة: ٩٣ .
(٣٦٦) المائدة: ٩٥.
(٣٦٧) المائدة: ٩٦ .
(٣٦٨) المائدة من الآية ٢.
(٣٦٩) البقرة ١٧٣.
(٣٧٠) المائدة من الآية ٣.
(٣٧١) النحل ١١٥.
(٣٧٢) أيسر التفاسير للجزائري ٥٨٥/١ وما بعدها.
(٣٧٣) الطبراني في الكبير "مكتبة العلوم والحكم" – أحاديث عبد الله بن عباس ٢٠/١١ والحديث صحيح.
(٣٧٤) صحيح مسلم – باب تحريم مكة وصيدها ١٠٩/٤.

(٣٧٥) التحرير والتنوير ٩/٥ وما بعدها.
(٣٧٦) الدر المنثور ٧/٣.
(٣٧٧) انظر أيسر التفاسير للجزائري ٥٨/١ وما بعدها.
(٣٧٨) راجع أيسر التفاسير للجزائري ١٣/٢ وما بعدها.
(٣٧٩) المائدة من الآية ٢.
(٣٨٠) المائدة من الآية ٩٥.
(٣٨١) سبل السلام ٢٧٢/٦، وفيض القدير للمناوي: حرف الراء ٣٤/٤.
(٣٨٢) صحيح مسلم: باب تحريم صيد المحرم ١٧/٤.
(٣٨٣) صحيح البخاري: باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٦٤٨/٢.
(٣٨٤) المعجم الكبير للطبراني: ابن عابس عن زيد بن أرقم –رضي الله عنهم– ١٦٤/٥، ومسلم ١٤/٤.
(٣٨٥) انظر بدائع الصنائع ٢٠٥/٢ وما بعدها، وتبين الحقائق ٦٨/٢، وشرح فتح القدير ٩٣/٣.
(٣٨٦) المستدرك للحاكم: أول كتاب المناسك ٦٢١/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه
(٣٨٧) أضواء البيان ٤٢٨/١ وما بعدها .
(٣٨٨) المائدة من الآية ٩٥.
(٣٨٩) راجع للحنفية: شرح فتح القدير ٦٦/٣، وانظر للمالكية الموطأ للإمام مالك ٣٠٠/٢ والشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وللحنابلة: المغنى ٢٩١/٣.
(٣٩٠) صحيح مسلم باب ما يندب للمحرم وغيره ٨٥٦/٢.
(٣٩١) شرح النووي على مسلم ٢٥٢/٤.
(٣٩٢) صحيح مسلم باب قتل الحيات وغيرها ٤٠/٧.
(٣٩٣) الأحزاب من الآية ٥ وراجع أضواء البيان ٤٢٨/١ وما بعدها.
(٣٩٤) انظر للحنفية: البحر الرائق ٣١/٣، والمالكية: بداية المجتهد ٢٨٦/١ وما بعدها وللشافعية: إعادة الطالبين ٣٢٦/٢ (دار الفكر) والأم للشافعي ١٨٢/٢.
(٣٩٥) انظر للحنابلة: الفروع لابن مفلح ٣٤٣/٢، والكافي في فقه ابن حنبل ٤١٥/١، وانظر للظاهرية: المحلي ١٩٤/٧ (دار الفكر) ، وراجع كتاب الإجماع لابن المنذر ٥٢/١.
(٣٩٦) فقه السنة ٦٨٤/١، والفقه الإسلامي وأدلته ٦٣٥/٣.
(٣٩٧) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ٢٧٣/١.
(٣٩٨) البحر المديد ٢١٣/٢ وما بعدها.
(٣٩٩) المائدة من الآية ٩٥.
(٤٠٠) البقرة من الآية ١٩٥ .
(٤٠١) للحنفية: المبسوط ٣٨/٤، وللشافعية: الأم (دار الفكر) ١٩٩/٢ وما بعدها.
(٤٠٢) سنن ابن ماجه: باب جزاء الصيد يصيبه ١٠٣٠/٢، وقال الألباني: الحديث صحيح.
(٤٠٣) سنن ابن ماجه: باب جزاء الصيد يصيبه ١٠٣١/٢ قال الألباني: ضعيف.
(٤٠٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦٣٤/٣ وما بعدها.
(٤٠٥) المائدة من الآية ٩٦.

(٤٠٦) فاطر من الآية ١٢.

(٤٠٧) سنن البيهقي الكبرى: باب فدية النعام وبقر الوحش ١٨٢/٥، ومصفف ابن أبي شيبة: في النعامة يصيبها المحرم ٣٠٣/٣.

(٤٠٨) مصفف ابن أبي شيبة: باب حمار الوحش والبقرة ٣٩٨/٣.

(٤٠٩) السابق ٣٠٤/٣، وانظر مصنف عبد الرازق: باب النعامة يقتلها المحرم ٣٩٨/٤.

(٤١٠) المائدة من الآية ٩٥.

(٤١١) سبق تخريجه.

(٤١٢) كنزز العمال: الاصطياد ٦٥/٥، ونصب الراية – باب الجنايات ١٣٦/٣ .

(٤١٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٦٣٣/٣ وما بعدها.

(٤١٤) للمالكية: بداية المجتهد ٢٩٠/١، وانظر للشافعية: الحاوي الكبير للماوردي ٧٤٨/٤، وللحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٢٢/١ وما بعدها.

(٤١٥) المائدة من الآية ٩٥.

(٤١٦) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٢٢/١ وما بعده.

(٤١٧) الدخان: ٤٩.

(٤١٨) النحل من الآية ١١٢.

(٤١٩) التحرير والتنوير ٢١٨/٥.

(٤٢٠) المائدة من الآية ٩٦.

(٤٢١) الدر المنثور ١٩٧/٣ الدر المنثور ١٩٨/٣ وما بعدها.

(٤٢٢) الدر المنثور ١٩٨/٣ وما بعدها.

(٤٢٣) المحرر الوجيز لابن عطية ٢٤٢/٢ وما بعدها.

(٤٢٤) أيسر التفاسير للجزائري ١٥/٢.

(٤٢٥) البقرة ١٦٨.

(٤٢٦) البقرة ١٧٣.

(٤٢٧) المائدة ١.

(٤٢٨) المائدة ٣ .

(٤٢٩) المائدة ٤ .

(٤٣٠) المائدة ٨٧ :٨٨.

(٤٣١) الأنعام ١٤٥.

(٤٣٢) الأعراف ١٥٧.

(٤٣٣) الأنفال ٦٩.

(٤٣٤) النحل ١١٤: ١١٥.

(٤٣٥) الحج ٣٠: ٣٣ .

(٤٣٦) البقرة ١٦٨.

(٤٣٧) اللباب في علوم الكتاب ١٥٠/٣ وما بعدها.

(٤٣٨) الأنعام من الآية ١٣٨.

(٤٣٩) التحرير والتنوير ١٠٠/٢ وما بعدها.
(٤٤٠) الدر المنثور ٤٠٣/١.
(٤٤١) راجع الدر المنثور ٤٠٣/١ وما بعدها.
(٤٤٢) الكشف والبيان ٣٨/٢ وما بعدها.
(٤٤٣) البقرة ١٧٣.
(٤٤٤) المائدة من الآية ٩٦.
(٤٤٥) سنن ابن ماجة: باب الكبد والطحال ١١٠٢/٢ وقال الألباني: الحديث صحيح مالك وأحمد والبيهقي والدارقطني وغيرهم.
(٤٤٦) الأنعام من الآية ١٤٥.
(٤٤٧) للمالكية: بداية المجتهد ٢٨٠/١.
(٤٤٨) للشافعية: المجموع للنووي ٢٠٧/١٠.
(٤٤٩) للحنابلة: الشرح الكبير لان قدامة ٨٧/١١ وما بعده.
(٤٥٠) الأعراف من الآية ١٥٧.
(٤٥١) سنن أبي داود باب في أكل الطافي من السمك ٤٢١/٣ وقال الألباني: ضعيف، وحزر أي انحسر، وهو رجوعه إلى خلفه.
(٤٥٢) أضواء البيان ٤٩/١ وما بعدها.
(٤٥٣) الزمر ٣٠.
(٤٥٤) أيسر التفاسير للجزائري ١٤٧/١ وما بعدها .
(٤٥٥) تفسير ابن كثير ٢٥٦/١.
(٤٥٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥٦/١ .
(٤٥٧) المائدة ١.
(٤٥٨) المائدة من الآية ٣.
(٤٥٩) أضواء البيان ٢٥٤/٥.
(٤٦٠) التحرير والتنوير ٢٢/٥ وما بعدها، وراجع أيسر التفاسير للجزائري ٥٨٩/١ وما بعدها وراجع للحنفية بدائع الصنائع ٥٠/٥ وما بعدها.
(٤٦١) المائدة من الآية ٥.
(٤٦٢) الأنعام من الآية ١٢١.
(٤٦٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٧٦/٦.
(٤٦٤) صحيح البخاري: باب التسمية علي الذبيحة ومن ترك متعمدا ٢٠٩٥/٥، وهذا ما ذكرته جزء من الحديث.
(٤٦٥) اللباب في علوم الكتاب ١٩١./٧
(٤٦٦) راجع في هذه المسألة: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار ١١/٥، والمالكية: الثمر الداني للأدبي الأزهري ٣٩٧/١، وللشافعية: الاقتناع للشربيني ٥١٨/٢ وما بعدها، وللحنابلة: المبدع لابن مفلح ٢٢٢/٩ وما بعدها.
(٤٦٧) صحيح البخاري: باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ٢٠٩٧/٥ (دار ابن كثير).

(٤٦٨) البحر المديد ١٩٩/٢، وأيسر التفاسير للجزائري ٥٨٩/١ وما بعدها.

(٤٦٩) التحرير والتنوير ٢٦/٥ وما بعده، والدر المنثور ١٦/٣ وما بعدها.

(٤٧٠) مسند الشاميين: رجاء عن أبي الدرداء ٢١٠/٢.

(٤٧١) صحيح البخاري: باب قول الله تعالى (قل هو القادر) ٢٦٩٠/٢، الأنعام ٦٥ .

(٤٧٢) اللباب في علوم الكتاب ١٩٥/٧.

(٤٧٣) تفسير ابن كثير ١٧/٢ وما بعدها.

(٤٧٤) المحرر الوجيز لابن عطية ١٥٣/٢ وما بعدها.

(٤٧٥) النكت والعيون للماوردي ١٠/٢ وما بعدها.

(٤٧٦) صحيح ابن جابر: باب فرص الإيمان ٤١٣/١.

(٤٧٧) سنن النسائي: المجتبي من السنن – حلب: باب ما ذكر في يوم عرفة ٢٥١/٥ قال الألباني: صحيح.

(٤٧٨) سنن البيهقي الكبري: باب ما يحل من الميتة بالضرورة ٣٥٦/٩.

(٤٧٩) مسند أحمد بن حنبل: من حديث أسماء ابنة يزيد ٤٥٥/٦، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره.

(٤٨٠) النكت والعيون ١٤/٢.

(٤٨١) أيسر التفاسير للجزائري ٥٩٢/١ وراجع بحث للمؤلف بعنوان "سفر المعصية وأثره في الترخص

(٤٨٢) البقرة من الآية ١٦٨.

(٤٨٣) البقرة الآية ١٦٨.

(٤٨٤) الأعراف من الآية ١٥٧.

(٤٨٥) التحرير والتنوير ٢٦/٥ وما بعدها .

(٤٨٦) الدر المنثور للسيوطي ٢١/٣، رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي رافع مولي رسول الله- صلى الله عليه وسلم ٣٢٦/١، وراجع أحكام هذه المسألة في بحث للمؤلف بعنوان مرويات ميمونة بنت الحارث- رضي الله عنهما – جمع ودراسة فقهية.

(٤٨٧) سنن ابن ماجة: باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ١٠٦٨/٢، قال الألباني: صحيح.

(٤٨٨) سنن الدارمي باب في اقتناء الكلب ١٢٤/٢.

(٤٨٩) سنن النسائي (المجتبي) : باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ١٨٩/٧، قال الألباني: صحيح.

(٤٩٠) السابق ١٨٩/٧، وقال الألباني: الحديث صحيح.

(٤٩١) راجع للحنفية شرح البداية ٧٩/٣، وللمالكية: التمهيد ٢٢٧/٤، وللشافعية: تلخيص الحبير ٧/٣ وللحنابلة: المغني ٣٢٤/٤.

(٤٩٢) شعب الإيمان للبيهقي ٦٥/١.

(٤٩٣) الاستذكار لابن عبد البر ٤٩٧/٨.

(٤٩٤) راجع القرطبي في تفسير الجامع لأحكام القرآن ٧٤/٦.

(٤٩٥) تفسير الطبري ٥٥٠/٩.

(٤٩٦) المعجم الكبير: ما استدعي به حاتم ٧٧/١٧.

(٤٩٧) تفسير الطبري ٥٥٠/٩ وما بعدها.
(٤٩٨) تفسير القرطبي ٧١/٦ وما بعدها.
(٤٩٩) المائدة من الآية ٣.
(٥٠٠) صحيح البخاري: باب صيد المعراض ٢٠٨٦/٥، والمعراض آلة يرى بها الصيد.
(٥٠١) راجع الطبري. الذي ساق أدلة الفريقين وفندها – رحمه الله – ٥٦٧/٩ وما بعدها.
(٥٠٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٢٨١/١، والطبري ٥٦٠/٩.
(٥٠٣) المائدة ٨٧ :٨٨ .
(٥٠٤) الأعراف من الآية ٣٢.
(٥٠٥) الأنعام من الآية ١٤٣.
(٥٠٦) صحيح البخاري: باب الترغيب في النكاح ١٩٤٩/٥.
(٥٠٧) التحرير والتنوير ١٨٩/٥ وما بعدها.
(٥٠٨) أيسر التفاسير للجزائري ٧/٢ وما بعدها.
(٥٠٩) الدر المنثور ١٣٩/٣.
(٥١٠) الأنعام ١٤٥.
(٥١١) سبق تخريجه.
(٥١٢) النكت والعيون للماوردي ١٨١/٢ وما بعدها.
(٥١٣) سنن أبي داود: باب النهي عن أكل السباع ٣٨٣/٢ وقال الألباني: صحيح.
(٥١٤) البقرة الآية ١٧٣.
(٥١٥) محمد من الآية .١١
(٥١٦) التحرير والتنوير ١٠٢/٧ وما بعدها.
(٥١٧) الأعراف ١٥٧.
(٥١٨) الأعراف من الآية ١٥٦.
(٥١٩) العنكبوت ٤٨.
(٥٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس ١٣٥/٢٤.
(٥٢١) أيسر التفاسير للجزائري ٢٤٤/٢ وما بعدها.
(٥٢٢) الكشف والبيان ٢٩١/٤ وما بعدها .
(٥٢٣) الأنفال ٦٩.
(٥٢٤) صحيح ابن حيان – باب الحوض والشفاعة ٣٧٥/١٤ .
(٥٢٥) الدر المنثور ١٠٠/٤.
(٥٢٦) مسند أحمد ٤٠٣/١٢.
(٥٢٧) انظر تفسير ابن كثير (دار طيبة) وما بعدها.
(٥٢٨) البحر المحيط لأبي حيان ٤٢٣/٤ وما بعدها.
(٥٢٩) النحل ١١٤: ١١٥ .
(٥٣٠) البحر المديد ٩١/٤ وما بعدها، التحرير والتنوير ٢٤٨/١٣ وما بعدها، تفسير ابن كثير وما بعدها.

(٥٣١) الحج ٣٣:٣٠.

(٥٣٢) اللباب في علوم الكتاب ٨١/١٤.

(٥٣٣) أيسر التفاسير للجزائري ٤٧٠/٣ وما بعدها.

(٥٣٤) الكشف والبيان ٢٠/٧ وما بعدها.

(٥٣٥) اللباب في علوم الكتاب ٨٤/١٤ .

(٥٣٦) صحيح ابن حيان باب الهدي ٢٢٥/٩ وهو صحيح علي شرط مسلم.

(٥٣٧) راجع للحنفية بدائع الصنائع ٢٢٥/٢، وللمالكية بداية المجتهد (دار الفكر) ٣٠٣/١، وللشافعية: المهذب للشيرازي ٢٣٦/١، وللحنابلة: الكافي في فقه ابن حنبل ٤٦٥/١.

(٥٣٨) المائدة من الآية ٩٥.

(٥٣٩) التحرير والتنوير ١٨٧/١٧.

(٥٤٠) المائدة من الآية ٣.

(٥٤١) المائدة الآية ٥ .

(٥٤٢) الأنعام من ١١٨: ١٢١.

(٥٤٣) الأنعام الآية ١٣٨.

(٥٤٤) الحج الآية ٢٨ .

(٥٤٥) الحج الآية ٣٤.

(٥٤٦) الحج الآية ٣٦.

(٥٤٧) المائدة من الآية ٣.

(٥٤٨) المائدة الآية ٥.

(٥٤٩) اللباب في علوم الكتاب ٢١٠/٧ وما بعدها.

(٥٥٠) المائدة من الآية ٥ .

(٥٥١) اللباب في علوم الكتاب ٢١٢/٧ .

(٥٥٢) النكت والعيون للماوردى ١٧/١٢، انظر للشافعية: تحفة الحبيب علي شرح الخطيب ٩٥/٤، وانظر للحنفية: البحر الرائق ١١٠/٣، وانظر للمالكية: الثمر الداني ٤٥٢/١ ، وانظر للحنابلة: المبدع ٧٠/٧.

(٥٥٣) النكت والعيون ١٧/٢.

(٥٥٤) الكشف والبيان ٢٣/٤.

(٥٥٥) الأنعام ١١٨.

(٥٥٦) الأنعام من الآية ١١٦.

(٥٥٧) الأنعام ١٢١.

(٥٥٨) البقرة من الآية ٢٨٦.

(٥٥٩) سبق تخريجه وانظر التحرير والتنوير ٢٤/٧وما بعدها.

(٥٦٠) الأنعام ١١٩.

(٥٦١) أيسر التفاسير للجزائري ١١١/٢.

(٥٦٢) الأنعام ١٢٠ .

(٥٦٣) الأنعام من الآية ١٢١.

(٥٦٤) سبق تخريجه.

(٥٦٥) البحر المديد ٢/٢٠٠ وما بعدها.

(٥٦٦) الأنعام ١٣٨.

(٥٦٧) الحج ٢٨.

(٥٦٨) الحج ٣٤ .

(٥٦٩) الدر المنثور ٤٧/٦ وما بعدها.

(٥٧٠) السابق ٤٩/٦.

(٥٧١) اللباب في علوم الكتاب ٨٩/١٤.

(٥٧٢) الحج ٣٦.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن منذر – دار المسلم للنشر ـ ط١ ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م ـ تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد.

٢. اختلاف الأئمة العلماء: أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني ـ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م.

٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ـ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ـ تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٤. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ـ دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ـ تحقيق سالم محمد عطا – محمد على معوض.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م ـ تحقيق د. محمد محمد تامر.

٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ) – دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧. إعانة الطالب حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي – دار الفكر ـ بيروت د/ت.

٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب ـ دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ ـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

٩. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) مع مختصر المزني ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ ط٢ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٠. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر جابر الجزائري – مكتبة العلوم والحكمة – المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية ط٥ ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م ـ ومعه حاشيته المسماة نهر الخير على أيسر التفاسير.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي (٩٧٠ هـ) ـ دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٨ هـ ـ تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ـ الناشر: محمد على بيضون.

١٢. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي – دار الفكر – بيروت د/ت تحقيق د. محمود مطرجي.
١٣. البحر المديد: أبو العباس أحمد بن محمد المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي – دار الكتب العلمية. ط٢ ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (٥٨٧ هـ) - دار الكتاب العربي١٩٨٢م – بيروت.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي – دار الفكر – بيروت. ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م.
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين – دار الهداية. د/ت. تحقيق جماعة من المحققين.
١٧. التبيان: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) ط١. ١٤٠٩ هـ. مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي – تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق: فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ١٣١٣ هـ.
١٩. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (١٣٩٣ هـ) – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت. ط١. ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت. ط١ . ١٤١٧ هـ/١٩٩٦م.
٢١. تفسير أبي السعود : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: محمد بن محمد العمادي أبي السعود . دار إحياء التراث العربي – بيروت د/ت.
٢٢. تفسير البحر المحيط: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي دار الكتب العلمية – بيروت. ط١. ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ على محمد معوض.
٢٣. تفسير البغوي (معالم التنزيل): محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ) – دار طيبة للنشر والتوزيع. ط ٤ . ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م – تحقيق محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة – سالم مسلم.

٢٤. تفسير البيضاوي: للبيضاوي – دار الفكر – بيروت د /ت.
٢٥. تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن): عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت د /ت.
٢٦. تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل): علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادي – دار الفكر. بيروت ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩م.
٢٧. تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب): أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت. ط١. ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م.
٢٨. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ). دار الفكر. ط ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م تحقيق: محمود حسن.
٢٩. تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي التابعي. المنشورات العلمية – بيروت د /ت. تحقيق عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي.
٣٠. تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي البلخي – دار الكتب العلمية – بيروت ط١. ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م تحقيق: أحمد فريد.
٣١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ـ ١٤١٩ هـ/١٩٨٩م.
٣٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري – وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري.
٣٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن ناصر بن السعدي. مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م – تحقيق: عبد الرحمن بن مهلا اللويحق.
٣٤. الثمر الدانى في تقريب المعاني بشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري – المكتبة الثقافية – بيروت د /ت.
٣٥. جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الآملي (٣١٠ هـ) – مؤسسة الرسالة ط ١ـ ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م. تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٣٦. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م.
٣٧. الحاوي الكبير: العلامة أبو الحسن الماوردي- دار الفكر – بيروت- د/ت.
٣٨. الدراري المضيئة شرح الدر البهية: محمد بن على الشوكاني- دار الجيل – بيروت ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
٣٩. الدر المنثور: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي – دار الفكر – بيروت- د/ت.
٤٠. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق: محمود محمد خطاب السبكي- ١٣٥٢ هـ) ط ٣- ١٤٠١ هـ/١٩٨٠م – تعليق: أمين محمد خطاب.
٤١. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان: محمد أمين الشهير بابي عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف – دار الفكر – بيروت- د/ت.
٤٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل محمود الألوسي – دار إحياء التراث العربي – بيروت- د/ت.
٤٣. زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي- المكتب الإسلامي – بيروت- ط٣- ١٤٠٤ هـ.
٤٤. زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي- د/ت
٤٥. سبل السلام: الإمام محمد بن إسماعيل الشوكاني الصنعاني-ط٤- ١٣٧٩ هـ- مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٤٦. السراج المنير: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني- دار الكتب العلمية – بيروت- د/ت
٤٧. سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني- دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – مزيلة بأحكام الألباني عليها.
٤٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي- دار الفكر – بيروت- د/ت- تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٤٩. سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقي. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٥٠. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): أبو عيسي محمد بن عيسي الترمذي السلمي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر، مزيلة بأحكام الألباني عليها - د/ت.

٥١. سنن الدارقطني: أبو الحسن على بن عمر الدارقطني البغدادي - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م. تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.

٥٢. سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. دار الكتاب العربي - بيروت ط ١ - ١٤٠٧ هـ - تحقيق: فواز أحمد - خالد السبع - مزيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

٥٣. سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي. دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - ١٤١١ هـ/١٩٩١م تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن.

٥٤. سنن النسائي (المجتبى): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ٢ - ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مزيلة بأحكام الألباني عليها.

٥٥. السيل الجوار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن على بن محمد الشوكاني - ١٢٥٠ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٥ هـ - تحقيق: محمد إبراهيم زايد.

٥٦. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيرافي (٦٨١ هـ) دار الفكر - بيروت د/ت.

٥٧. الشرح الكبير: أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ) - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - د/ت.

٥٨. شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٠ هـ - تحقيق: محمد السعيد بسيوني.

٥٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي التميمي – مؤسسة الرسالة – بيروت ـ ط ٢ ـ ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٦٠. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ـ المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م – تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي – مزيلة بأحكام الألباني عليها.

٦١. صحيح البخاري (الجامع الصغير المختصر): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي – دار ابن كثير – اليمامة – بيروت ـ ط ٣ ـ ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م – تحقيق: د. مصطفى ديب البغا – مع تعليق د. مصطفى ديب البغا.

٦٢. صحيح مسلم (الجامع الصحيح): أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيابوري – دار الجيل – بيروت – دار الآفاق الجديدة – بيروت د/ت.

٦٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠ هـ) ـ عالم الكتب د/ت .

٦٤. الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٢ هـ) ـ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨ هـ ـ تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي.

٦٥. الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د وهبة الزحيلي ـ دار الفكر – سورية – دمشق ـ ط ٤ ـ د/ت.

٦٦. فقه السنة: السيد سابق ـ دار الكتاب العربي – بيروت ـ د/ت .

٦٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرءوف المناوي ـ المكتبة التجارية بمصر – ط ١ ١٣٥٦ هـ ـ مع كتاب تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

٦٨. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) – المكتب الإسلامي – بيروت ـ د/ت .

٦٩. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ـ دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ تحقيق: عبد الرزاق المهدي ـ د/ت .

٧٠. الكشف والبيان: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ـ دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢م ط ١ـ تحقيق : الإمام محمد بن عاشور – مراجعة وتدقيق: أ. نظير الساعدي.

٧١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: على بن حسام الدين المتقي الهندي ـ مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩م.

٧٢. اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص عمر بن على بن عادل الدمشقي الحنبلي (٨٨٠ هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ ـ ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض.

٧٣. المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨٨٤ هـ) – المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ ـ بيروت .

٧٤. المبسوط: شمس الدين السرخسي (٤٨٣ هـ) ـ دار المعرفة – بيروت ١٤٠٦ هـ ـ تحقيق جمع من الأفاضل.

٧٥. مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو على الفضل بن الحسن الطوسي (٥٦٠ هـ) ط ١ ـ ١٤١٥ هـ ـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين والأخصائيين.

٧٦. المجموع: يحي بن شرف النووي ـ دار الفكر – بيروت ١٩٩٧م.

٧٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م ط ١ – تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٧٨. المحلى: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ) ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ د/ت .

٧٩. مراتب الإجماع: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ) ـ طبعة دار زاهد القدس المصرية ـ إعداد : دارة أهل الظاهر ـ د/ت .

٨٠. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ـ دار الكتب العلمية – بيروت ـ ١٤١١ هـ/١٩٩٠م –تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا .

٨١. مسند أبي يعلي: أبو يعلي أحمد بن علي بن المثني الموصلي التميمي – دار المأمون للتراث – دمشق - ط ١ - ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م – تحقيق: حسين سليم أسد – مزيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

٨٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل- مؤسسة الرسالة- ط ٢ - ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين.

٨٣. مسند الشاميين: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن يوسف الطبراني - مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٥ هـ/١٩٨٤م- تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٨٤. مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار): أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي – مكتبة الرشد – الرياض – ط١ - ١٤٠٩ هـ- تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٨٥. مصنف عبد الرازق: أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي – بيروت- ط ٢ - ١٤٠٣ هـ - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٨٦. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - مكتب العلوم والحكم – ط٢- ١٤٠٤ هـ/١٩٨٣م – تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي.

٨٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي- دار الفكر – بيروت ط١- ١٤٠٥ هـ

٨٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- دار الفكر – بيروت- د/ت.

٨٩. الموطأ: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي- دار القلم – دمشق- ط١ - ١٤١٣ هـ/١٩٩١م تحقيق: د / تقي الدين الندوي.

٩٠. نصب الراية لأحاديث الهداية: أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي – دار الحديث – مصر ١٣٥٧ هـ - تحقيق: محمد يوسف البنوري – مع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.

٩١. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: أبو الحسن برهان الدين بن إبراهيم بن عمر البقاعي- دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م- تحقيق: عبد الرازق غالب المهدي.

٩٢. النكت والعيون: أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، د/ت – تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

٩٣. الهداية شرح البداية: أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (٥٩٣ هـ) – المكتبة الإسلامية، د/ت .